

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique

Université M'Hamed BOUGARA de Boumerdès

Faculté Des Sciences Economiques , Commerciales



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم
التسيير

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

محاضرات في الفساد وأخلاقيات العمل

تخصص: جذع مشترك

موجهة لطلبة: - الليسانس - سنة ثالثة

قسم : علوم المالية والمحاسبة

من إعداد :

د.دويدي خديجة هاجر

السنة الجامعية: 2017/2018

الفهرست

الصفحة	المحتوى
I	الفهرست
II	فهرست الجداول
II	فهرست الأشكال

أ	مقدمة	
4	1. دوافع التوجه نحو أخلاقيات الأعمال	المحور الأول : مفهوم أخلاقيات الأعمال
8	2. أخلاق، أخلاقيات، أخلاقيات المهنة، قانون	
14	3. أخلاقيات الأعمال 1: تعريف أخلاقيات الأعمال ومستوياتها	
19	4. أخلاقيات الأعمال 2 : أخلاقيات المؤسسة	
30	5. الأخلاق : حركة الإصلاح والاقتصاد الحديث	المحور الثاني : مسيرة الأخلاقيات واندماجها مع الأعمال
35	6. الأخلاقيات : الثورة الصناعية وبداية القرن العشرين	
38	7. الدائرة الفاضلة : مسؤولية اجتماعية ؛ تنمية مستدامة؛ حوكمة ؛ أخلاقيات	
46	8. مفهوم الفساد : تعريفه، أنواعه	المحور الثالث : الفساد ومكافحته
53	9. الفساد الإداري والمالي : مظاهره وآثاره	
59	10. مكافحة الفساد 1 : على مستوى الجزئي (المؤسسة)	
63	11. مكافحة الفساد 2: هيئات مكافحة الفساد الدولية والإقليمية	
81	12. مكافحة الفساد 3 : إجراءات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر	
92	13. عرض تجارب بعض الدول المتقدمة	المحور الرابع : نماذج بعض الدول في مكافحة الفساد
97	14. عرض تجارب بعض دول الاقتصاديات الناشئة	
100	15. عرض تجربة بعض الدول العربية	
ت	الخاتمة	
105	قائمة المراجع	

فهرست الجداول

الصفحة	المحتوى
--------	---------

5	الجدول رقم (1) : الفروقات بين الأخلاق والأخلاقيات
---	---

فهرست الأشكال

الصفحة	المحتوى
8	الشكل رقم (1) : جذر الاشتقاق لـ « Ethique » و« Morale »
11	الشكل رقم (2) : مستويات أخلاقيات الأعمال
13	الشكل رقم (3) : مكونات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لـ Carroll
14	الشكل رقم (4) : الدائرة الفاضلة : أخلاقيات، حوكمة، مسؤولية اجتماعية، تنمية مستدامة
15	الشكل رقم (5) : أشكال الفساد الإداري حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2002)
15	الشكل رقم (6) : الأخلاقيات والثقة وجهان لعملة واحدة
	الشكل رقم (7) : مكافحة الفساد من خلال حقن الأخلاقيات في جميع المستويات والمجالات

مقدمة :

تعتبر الأخلاقيات في مجال الأعمال انحداراً للأخلاقيات التطبيقية وترجمة للأخلاقيات الفلسفية بأن يمكن تطبيقها على المؤسسة، حيث تشغل اليوم الحكومات والهيئات الدولية والمحلية وكذا المؤسسات والافراد بها، وهذا ما جعلها جزءاً من التكاليف الأكاديمي للطلاب في صفوف MBA الأمريكية سنوات السبعينات، واليوم تلتحق الجزائر بركب التعليم لهذه المادة لما لها من أهمية على غرار الدولة المتقدمة والنامية. حيث يتم تناول مقياس "الفساد واخلاقيات العمل" في تكوين طلبة السنة الثانية جذع مشترك ليكون جزءاً من تكوين الطالب علمياً في مجال الاقتصاد والأعمال، بعدما لم تكن موجودة سابقاً في تكويناتنا ... نجده اليوم يأخذ المساحة الخاصة به، إذ تم برمجته لكل طلبة الجذع المشترك في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير على المستوى الوطني، ولا بد أن هذا عمل مدروس من خلال وزارتنا الوصية "وزارة التعليم العالي البحث العلمي" .. فبعد التغيرات الحاصلة على مستوى العالم فيما يخص الأزمات الاقتصادية التي هزت الاقتصاد الرأسمالي – والذي يعتبر الاقتصاد الرائد من بين الكثير من الاقتصاديات التي مرت بها الدول - فقد عملت هذه الأزمات على تغيير العديد من أسسه، إذ يعرف العالم اليوم بشكل عام في شتى المجالات وعلى رأسها الاقتصاد توجهها نحو الانشغالات الأخلاقية، واعتبارها إحدى أسس نجاح واستمرارية المؤسسات. وعليه، يعالج هذا المقياس مسألة الأخلاقيات من خلال انسحابها بشكل نسبي وتولي الفساد الريادة في بعض المجالات الاقتصادية، وهو ما تعاني منه الكثير من دول العالم- مثلما تشير إليه مؤشرات منظمة الشفافية الدولية.

وعليه، وبالرجوع لما تم إيرادها في فهرست المقياس ومحتواه الخاص بالتدريس في عرض تكوين ل. م. د. لليسانس الأكاديمي، فمن وجهة نظر الأستاذة الباحثة، ترى أنه لم يتناول هذا المقرر الكثير من الجوانب لمعالجة المادة على أكمل وجه، فقد تناول محتوى المادة "الفساد" في مجمله، حيث لا يمكن أن تغطي المعلومات الواردة فيه الحجم الساعي، كما ركز المحتوى على متغير "الفساد" بدرجة كبيرة وإهمال جانب "الأخلاقيات"، هذه الأخيرة التي تعتبر الحالة الطبيعية والمجرى الطبيعي للحياة في شتى جوانبها الاقتصادية والاجتماعية، في حين يعتبر "الفساد" انحرافاً عنها.

ونحن نعلم أن لدراسة مقياس "الفساد واخلاقيات العمل" وحقته داخل تكوين الطالب تداعيات متأنية عن الأزمات الاقتصادية وابتعاد الاقتصاد عن الأخلاقيات، وهو ما سيتم التعرض إليه لتعريف الطالب بسبب وجود هذه المقياس في تخصصه وأهميته، إذ كثيراً ما يتساءل الطلبة : لماذا ندرس هذه المادة الآن ؟

وعليه تم إدراج مبدئياً تمهيدا لتعريف الطالب بـ لماذا ندرس موضوع الأخلاقيات في عالم الأعمال اليوم ؟ للفت انتباهه لأهمية هذه المادة، ثم نقوم بعرض تفصيل موسع بداية بالتعرض للأخلاقيات بالتعريف وخلطها بمفاهيم أخرى والتفريق بينها، وذلك من خلال التمهيد لها، ثم تناول أخلاقيات الأعمال بالشرح والتفصيل في شتى وظائف المؤسسة في محور أول.

ثم يأتي في محور ثان التسلسل التاريخي لدمج الأخلاقيات في مجال الاقتصاد والأعمال، مع التعرض للمفاهيم الجديدة التي تتمركز حولها الكثير من الملتقيات والمؤتمرات في المجال الأكاديمي وغير الأكاديمي وعلى المستوى الوطني والعالمي (المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، التنمية المستدامة، الحوكمة، الأداء الاجتماعي، الأداء البيئي والأداء الشامل للمؤسسة) وعلاقتها بالأخلاقيات، وذلك لتبين الطالب تسلسل إدماج هذه المقياس في تكوينه، إذ يتم التطرق لادماج الأخلاقيات أكاديمياً لدى الغرب.

ثم التعرض في محور ثالث للفساد باعتباره الحالة المنحرفة عن الأخلاقيات، وتناوله من خلال تعريفه وتحليل مفهومه (أنواعه، مظاهره، أثاره)، ومن ثم إجراءات مكافحته ومعالجته على المستوى الجزئي أي المؤسسة، ثم من خلال الهيئات الدولية والإقليمية، والمحلية بالنسبة للجزائر.

وأخيرا، فإننا نضع هذه المطبوعة من مجموعة للدروس بين يدي أساتذتنا المتناولين لهذه المادة، وكذلك طلبتنا، والتي نراها تناولت جميع جوانب الموضوع، حسب خبرة وتخصص الأساتذة الباحثة في هذا المجال.

المحور الأول : مفهوم أخلاقيات الأعمال

إن الهدف من هذا المحور هو تقديم مدخل حول الأسباب وردود الفعل التي تستدعي إدخال الأخلاقيات لمجال الأعمال بشكل عام، ذلك أن العديد من الطلبة يستغربون مثل هذا المقياس في تكونهم، وعليه فإن الغرض من هذا الهدف هو جذب انتباه الطالب للتركيز فيما يحصل في العالم من أزمات بسبب غياب الأخلاقيات في مجال الاقتصاد والمؤسسات (بشكل مختصر كنظرة شاملة حول الوضع)، وبالتالي إعطاء المكانة المهمة لهذه المادة، من ثم يتم تناول أهم المفاهيم الخاصة بخلط الأخلاقيات بها، والفصل فيها بتبين الفروقات بينها، ثم نتناول مفهوم أخلاقيات الأعمال من تعريفات ومستويات بالتفصيل، لتبين كم أن الأخلاقيات هي من صميم علوم التسيير مادامت جزءا من تعاملات الفرد في كل المستويات، وليست حكرا على الحياة العامة لفرد، هذا الأخير الذي يعتبر عمود المؤسسة الاقتصادية.

1. دوافع التوجه نحو أخلاقيات الأعمال

1.1. أهداف الدرس :

- لماذا نتكلم اليوم عن أخلاقيات الأعمال ؟
- الفضائح المالية للمؤسسات الاقتصادية في العالم ؛
- العناصر المساندة لدمج الأخلاقيات في عالم الأعمال.

نتساءل اليوم لماذا التكلم عن أخلاقيات الأعمال الآن؟ وللاجابة عن هذا التساؤل نقوم هنا باستعراض العوامل الضاغطة للتوجه لدمج الأخلاقيات في مجال الأعمال، كما يلي :

1.2. العوامل الضاغطة للتوجه نحو أخلاقيات الأعمال :

نقسم هنا العوامل الضاغطة للتوجه نحو أخلاقيات الأعمال لقسمين وهما :

1.2.1. الأسباب :

- **تصاعد النزعة الفردية :** لا يختلف اثنان اليوم عن أن المجتمع يشهد تغيرات فكرية وتربوية وثقافية، حيث تتعرض القيم الخلقية والدينية للتقليل من شأنها في مقابل إعلاء النزعة الفردية، حيث أصبح الفرد يفكر بشكل باحث عن مصلحته الشخصية بالدرجة الأولى، دون الاهتمام بالقواعد العامة القانونية أو الخلقية للمجتمع الإنساني، الأمر الذي يجعل من الأخلاقيات في مستوى ثاني من حيث الاهتمام بمصلحة الغير في المقابل.
- **وصول التكنولوجيات الجديدة :** بوصول التكنولوجيا لمراحل متقدمة، ظهرت العديد من التهديدات والمخاطر المختلفة، ولعل من أخطرها ما هو متعلق بمجال العلوم الحية وخاصة الجينوم البشري، من خلال التأثير في بصمة الـ ADN الوراثية. وفي عالم الالكترونيات فقد سمحت التكنولوجيا بتسهيل الممارسات غير الأخلاقية ك : التجسس التزوير، الغش، الاحتيال، القرصنة...إلخ.
- **عدم قدرة القانون على التحكم في السوق :** رغم أن القوانين موجودة وبأشكال متعددة، لكن الكثير من الحالات لا يمكن أن يسيطر عليها القانون، ولهذا فإن الأخلاقيات الشخصية لبعض المسيرين والعاملين أصبحت أهم من القانون نفسه، لأنها المتحكم الدائم في تصرفات الأشخاص حتى في غياب القانون. هذا بالإضافة إلى أنقواعد القانون تظهر أحيانا غامضة بالنسبة للبعض من حيث صعوبة ترجمة نصوصها، وهذا ما انجر عنه عدم إمكانية الالتزام بها وتطبيقها. وقد برز إثر العولمة واختلال التنظيمات التي رافقتها- أزمة قانونية كبيرة في مجال الأعمال، مما دعا للاهتمام بالأخلاقيات.
- **العولمة وحركة رؤوس الأموال :** تسببت العولمة المالية - التي سمحت بربط المراكز المالية ببعضها والتداول داخل البورصات وتزايد حجم التدفقات المالية العابرة للحدود - بخلق فقاعات من المضاربة، جعلت الأسواق المالية تتخبط في أزمات مالية مدمرة، خاصة بعد تخلي النظام المالي الدولي عن نظام "Bretton Woods"، واللجوء إلى تعويم أسعار الصرف، المتقلبة بتقلب الأسواق وحركات المضاربة، فوجدت هذه الأخيرة فرصا واسعة وجديدة²، متجاوزة معايير الأخلاق والبحث عن الربح السريع.
- **تزايد أهمية مؤسسات القطاع الخاص :** أعطى النظام الرأسمالي لمؤسسات القطاع الخاص مكانة مهمة داخل اقتصاديات الدول، وخلق مؤسسات ذات مداخل توازي مداخل الدولة نفسها، فأصبح لها وزن كبير جعلها تؤثر بشكل مهم على محيطها، وبذلك صار تأثير سلوكاتها غير الأخلاقية في مجال الأعمال ذو أهمية بالغة أكثر من أي وقت مضى³.
- **الضغوط التنافسية والفساد الإداري :** إن زيادة المنافسة ووضع المسيرين تحت الضغوطات اليومية للسوق وسعيهم نحو تحقيق أفضل المداخل لمؤسساتهم - لا يبعدهم عن إمكانية التصرف بتصرفات غير أخلاقية حتى المسيرين الأخلاقيين ليسوا بمعزل عن ذلك أحيانا، وهذا ما يولد الفساد الإداري والمالي مثل : الرشاوي،

¹ نجم، نجم. عبود. 2000، " أخلاقيات الإدارة في عالم متغير "، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات، القاهرة، ص 295.

² جبار، محفوظ. وآخرون. 2009، "أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفوة : بعض التطبيقات على السوق المالية الجزائرية"، الملتقى الدولي حول "الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجيمختار - غابنة، أيام 18 - 19، ص 29.

³ حيرش، عيسى. 2010، " أخلاقيات الأعمال : لماذا ؟ ولماذا الآن ؟"، ملتقى حول أخلاقيات الأعمال - الغرفة التجارية - الأحساء، أبريل، ص 8.

المحسوبية، تشغيل الأطفال والتزوير في المعلومات المحاسبية للظهور بمظهر قوي أمام المنافسين...إلخ. كما قد تسببت هذه المنافسة الحادة على المستوى العالمي في مضاعفة الفضائح والأخطاء المهنية، والتي ولدت ارتيابا حقيقيا لدى المستهلكين.

- انتشار الفضائح المالية للمؤسسات الاقتصادية: ومثالها¹ :

• **الولايات المتحدة الأمريكية "ENRON"**: صنفت شركة ENRON التي تعتبر عملاق الاستشارة في الطاقة من بين عشر أكبر مؤسسات البلد، لكنها أفلست في ديسمبر 2001، بعد أن صارت قاصرة عن دفع فوائد العديد من القروض، إذ تبين أن المؤسسة اهتمت لسنوات عدة بتعظيم أرباحها وباستعمال أجهزة محاسبية للتمويه عن ديونها، وقد أقر العديد من مسيريها في المستوى الأعلى بالذنب، بارتكاب عمليات الاحتيال وغيرها من الجرائم، وأصبح انهيار ENRON أولى حلقات سلسلة الإفلاس والاختلاس لمؤسسات بمستويات عالية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي قطعت الثقة في استقامة ونزاهة المؤسسات الاقتصادية في الوم.أ ؛

• **بريطانيا "EQUITABLE LIFE"**: تعمل هذه الشركة في قطاع التأمينات، وقد أفلست بعد اكتشافها حول ما تعهدت به منذ سنوات نحو المكتتبين المستفيدين بفوائد تتجاوز الأصول، كما كان أحد أكبر الأسباب في انهيار هذه الشركة هو شروعها في الدفع الأقصى بدل تكوين احتياطات للوفاء بالتزاماتها المستقبلية، وقد بين تقرير منشور في مارس 2004، أن كبار المسؤولين في المؤسسة كانوا "كليا غير قادرين على ممارسة أي تأثير كان للتحكم بمؤسساتهم" ؛

• **إيطاليا "PARMALAT"**: تعتبر هذه الشركة عملاق الحليب في إيطاليا، وقد أفلست هذه الشركة في ديسمبر 2003 بعدما لم تعد قادرة على تعويض التزاماتها، الأمر الذي أثار تحقيقات حول مالية المؤسسة، والذي اتضح من خلاله أن مسؤولي المؤسسة قد ابتكروا أصولا وقاموا بتزوير الحسابات لمدة خمسة عشر سنة، وكانت قد شاركهم بذلك المؤسسات المحاسبية الدولية التي عملت مع الشركة لأنها لم تكشف عن هذا الخداع.

- **الأزمة الاقتصادية الأخيرة**: تعود أسباب أزمة الاقتصاد الأمريكي لفترة 2007 - 2009، إلى أزمة الرهن العقاري وتوريق القروض العقارية، حيث اتضح أن القصور في الالتزام بأخلاقيات الأعمال كان من بينالمتسببين للأزمة².

1.2.2. ردود الفعل :

- **علو مفهوم الأطراف أصحاب المصلحة**: ينشأ عن عملية توكيل المالكين تسيير مؤسساتهم لمسيرين يتحكمون بقراراتها في خلق مشكل الوكالة، حيث أدى ذلك لعدم وجود توافق دائم بين مصالح المسيرين ومصالح المساهمين ملاك المؤسسة، وكذلك تضررت العديد من الأطراف التي تشارك المؤسسة من حيث التأثير بنشاطاتها (عاملين، موردين، زبائن...إلخ) أي الأطراف أصحاب المصلحة. مما فرض النظر في مصالح هاته الأطراف المتأثرة والمؤثرة في نشاط المؤسسة ؛

- **دور الإعلام في التوعية**: لعب الإعلام دورا كبيرا في نشر الوعي بالقضايا المجتمعية والأخلاقية للمؤسسات، وذلك من خلال افتتاحيات الصحف، المجلات، والقنوات التلفزيونية، التي تنقل أخبار المؤسسات الممارسة للأفعال غير الأخلاقية، التي تسببت في أضرار اجتماعية وبيئية جمة، مثل : خرق طبقة الأوزون، ظاهرة الاحتباس الحراري، وتلويث المياه والهواء، وتفتشي الأمراض المزمنة والخطيرة نتيجة بعض الأنشطة الصناعية...إلخ³.

- **ضغط العاملين**: سعى بعض العاملين للمطالبة بإعلام زملائهم عن حقوقهم في المؤسسات، وبوجوب إدماج أخلاقيات التسيير للحفاظ على هذه الحقوق⁴، كما تمت مناهضة المؤسسات التي تقوم بتسريح آلاف من العمال في

¹ Banque Mondiale, 2005, « Comment élaborer et mettre en œuvre un code de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise ? », Guide 2, Volume 1, p 42, 43.

² العايب، عبدالرحمان. وتيجاني، بالرقى. 2009، " إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل أزمة اقتصادية الراهنة"، الملتقى الدولي حول "الحوكمة وأخلاقيات الأعمال" بالمؤتمرات، جامعة بجامختار - غابنة، أيام 18 - 19، ص 10.

³ حيرش، عيسى. مرجع سابق، ص 8.

⁴ Boyer, André. 2002, « L'impossible éthique des entreprises », Paris, Editions d'Organisation, paris, p 99.

مقابل تحقيق أرباح ما¹. حيث يذكر عام 1999، أن شركة Michelin قد سرحت عدد 7500 عاملا في أوروبا سجلت فيه أرباحا في نفس الوقت².

- **ضغط المستهلكين:** أوجب الرأي العام شفافية أكثر حول شروط التصنيع، حيث ناهض المؤسسات التي تعمل على انتهاك حقوق الإنسان، وساهم في ظاهرة تنافس المؤسسات للحصول على تسميات معينة كـ "تسمية الأخلاقيات"، حيث مثل إدراج هذا الاسم على المنتجات مسألة اجتماعية مهمة³.

- **ضغط المستثمرين:** أصبح المستثمرون يبحثون عن الشفافية لزيادة الاستقرار، حيث أن إعلان مؤسسة عن مبادئ أخلاقية يعني بالنسبة لهم ضمان الاستثمارية، بحيث يكون "نموذج أعمالها" ذا أداء، وقد أضيف بالنسبة للمساهمين "الكلاسيكيين" الآن المستثمرون الذين يطلق عليهم اسم "المسؤولون اجتماعيا"، فاستهدفوا بذلك تعزيز اعتماد مؤسساتهم لسلوكيات مسؤولة اجتماعيا وامتلاك استراتيجيات في مجال التنمية المستدامة بإدراجها لمدونات الأخلاقيات⁴.

كخلاصة لما سبق، فقد عمل انتشار الأفعال غير الأخلاقية على ظهور ردود لها من قبل هيئات وجهات ضاغطة عرفت بالأطراف أصحاب المصلحة، وقد سمحت كل هذه الأحداث بظهور وتداول فكرة إدراج الأخلاقيات في المؤسسات وعلوم التسيير، وهذا ما جعل منها فكرة مهمة تستوجب الدراسة والتحليل.

¹Verdie, Pierre. 1999, «Morale, éthique, déontologie et droit »,Dossier Éthique et Déontologie : implications pour les professionnels, revue Les Cahiers de l'Actif - N°276/277, FondationLa Vie au Grand Air, Mai – Juin, p 23.

²Chassaigne, André. 2013, « Michelin : 700 licenciements boursiers de trop ! », humanite, journal, 10 Juin. Publier sur <http://www.humanite.fr/andre-chassaigne/michelin-700-licenciements-boursiers-de-trop-andre-54>

³Verdie, Pierre. Op.cit, p, 23.

⁴Dejean, Frédérique. et Gond, Jean-Pascal. 2004, « La responsabilité sociétale des entreprises : enjeux stratégiques et stratégies de recherche », Finance Contrôle Stratégie – Volume 7, N° 1, mars, p 10.

2. أخلاق، أخلاقيات، أخلاقيات المهنة، قانون

2.1. أهداف الدرس :

- تعريف الأخلاق والأخلاقيات والفرق بينهما ؛
- تعريف أخلاقيات المهنة والفرق بينها وبين الأخلاقيات ؛
- تعريف القانون والفرق بينه وبين الأخلاقيات.

يتكرر مؤخرا استخدام كلمة "أخلاقيات" في كل المجالات، في حين عرفت كلمة "أخلاق" تراجعاً في الاستخدام، والأمر يستدعي هنا معرفة هل هناك فرق بين الكلمتين أم أن بينهما ترادف؟ كما أنه يتم خلط كلمة أخلاقيات مع الكثير من المفاهيم، التي نتناول شرحها كما يلي :

2.2. الأخلاق والأخلاقيات

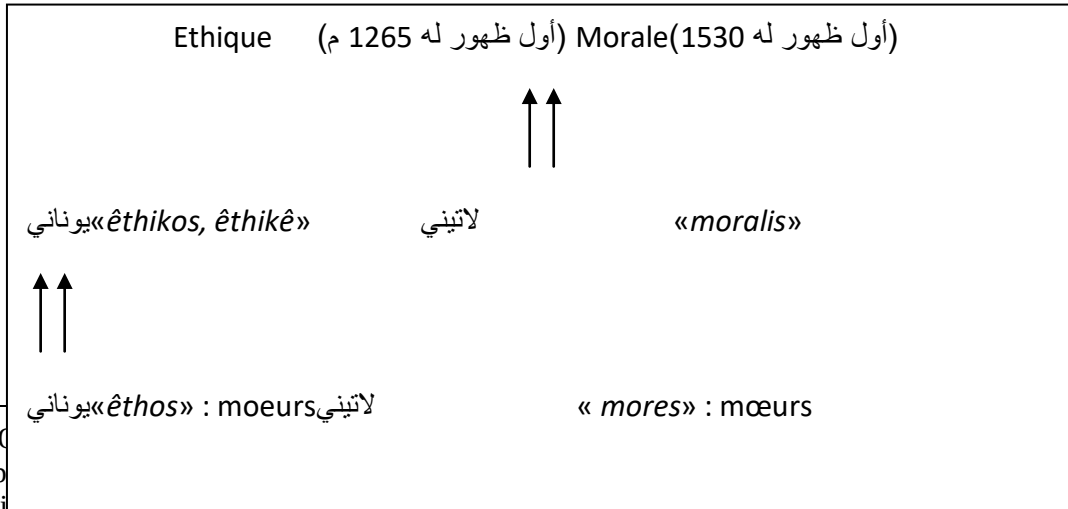
2.2.1. الجانب اللغوي

تتم الإشارة أولاً إلى أنه سيتم اعتماد كلمة "أخلاق" دالة على كلمة "Morale" في اللغة الفرنسية و "Moral" في اللغة الانجليزية، وكلمة "أخلاقيات" دالة على كلمة "Ethique" في اللغة الفرنسية و "Ethic" في اللغة الانجليزية، وذلك تبعاً لما هو جاري حالياً اعتماده في بعض الأدبيات العربية، حيث لم يتم التوصل لأصل هذا التفريق في اعتماد ترجمة دون أخرى لكلمة أخلاق وأخلاقيات.

ومنه، سيتم العودة إلى المصادر اللغوية الغربية أولاً، حيث يعود أصل النقاش فيها للمجتمعات اللغوية الكبرى الثلاث: الفرنسية والانجليزية والأمريكية¹. حيث تعتبر كلمتي أخلاقيات "Ethique" وأخلاق "Morale" كترادفتين في السياقات الحالية، لكن تبحث بعض البحوث في التفريق بين الكلمتين².

تشير Monique Canto-Sperber (2001) إلى أن أصل التفريق بين هاتين الكلمتين حديث، ويعود إلى أربعين سنة على الأكثر، ومن ناحية أخرى، يبدو أن الأخلاقيات والأخلاق تعني – من وجهة نظر فلسفة الأخلاق – نفس مجال التفكير، ويشير علم الاشتقاق بأن الكلمتين تعود لأصول يونانية ولاتينية، والتي تعني "أخلاق" (mœurs)³، كما هو مشار إليه في الشكل التالي :

الشكل رقم (1) : جذر الاشتقاق لـ « Ethique » و « Morale »



¹Charpateau, C. quelles perceptions d'Administrati

²Ibid.

³Alexandre Jaunait. 2010, « Ethique, morale et deontologie ». Tome 1. Fondements, principes, Editions Eres, p 107.

المصدر :

Mercier, Samuel. 1997, « Une contribution a la politique de formalisation de l'éthique dans les grandes entreprises », Thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat, en science de gestion, université Paris IX Dauphine UFR science des organisations, Paris, p 14.

وفي المصادر اللغوية العربية، فإنه من الصعب أن نجد شيئاً قد توصل إليه علماءنا فيما يخص التفريق بين كلمتي "أخلاق" و"أخلاقيات" في هذا المجال، ولذلك فعند البحث عن جذر لكلمة "أخلاق" في "لسان العرب" لابن منظور فإننا نعود للجذر "خلق"، بينما كلمة "أخلاقيات" فلا يشار إليها في أي شرح أو جمع كان. كما وتعرف الأخلاق في المعجم الوسيط : الأخلاق – (علم الأخلاق) موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبيح، والأخلاقي : هو ما يتفق وقواعد الأخلاق أو قواعد السلوك المقررة في المجتمع وعكسه لا أخلاقي.¹ وعليه فإن الأصل في الرجوع إلى كلمة "الأخلاق" هو كلمتي الخُلُق والخُلُق، وتعني في عمومها السجية والطبع، أي باطن أوصاف النفس، التي قد تكون أوصافاً قبيحة أو حسنة.

ومنه، يمكن ملاحظة أن اللغة العربية لغة لا تذكر كلمة "أخلاقيات" في مصادرها، مما يدل على أن هذه الكلمة جديدة أو مستحدثة.

2.2.2. الجانب الاصطلاحي

بالنسبة للجانب الاصطلاحي، يذكر P. Ricoeur بأنه يفضل أن يحتفظ بمصطلح أخلاقيات لاستهداف حياة تامة مكتملة، ومصطلح أخلاق للتعبير عن هذا الهدف في معايير تتميز بالعالمية والإلزامية.² فيحتفظ P. Ricoeur بكلمة "أخلاقيات" للعيش الجيد مع ولأجل الآخر في مواقف عادلة، في حين "الأخلاق" تعرّف كضرورة عالمية وشاملة، التي لا تقول بما يجب أن يفعل، ولكن لأي معيار يجب أن نخضع، فالأخلاقيات عالمية أو شاملة في حين الأخلاقيات خاصة.³

ونذكر هنا بعض التعاريف المتداولة للأخلاق وللأخلاقيات كالآتي⁴ :

❖ الأخلاق :

- علم الخير والشر، هي نظرية فعل الإنسان المرتكز على مفهوم الواجب مع هدف الخير ؛
- مقارنة معيارية مرتكزة على قيم أساسية معروفة ؛
- مجموعة معايير اجتماعية مثيلة بالضمير ؛
- مجموعة القواعد القائدة معتبرة كشيء جيد بطريقة مطلقة ؛
- أمر جماعي وتطبق على كل شخص يريد أن يرجع لها ويطبقها ؛

❖ الأخلاقيات :

- مسعى وليس علم ؛
- مسعى بمواجهة مشكل ما لاعتماد حل ما ملموس ؛
- مسعى داخل سياق ؛
- المسعى الذي يعتمد على القيم وليس على الأخلاق ؛

¹ بليونني، اسماعيل علي اسماعيل، 2002، "أخلاق الإدارة وأداء المنظمات"، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات العراقية، أيام 27-29 يوليو، ص 2.

² Lenglet, Marc. 2012, « Éthique ou morale ? Réflexions sur les impasses du débat normatif dans le champ financier », revue Institut Catholique de Paris, Paris, p 16.

³ Ricoeur, Paul. 1990, « Ethique et morale », cour, Montréal, p 2 .

⁴ Guilbert, Francis. « Cour sur l'éthique », un extrait de contenu d'un séminaire sur l'éthique, Université des Sciences et Technologies de Lille, p 1. Publier sur <http://www.jetudie.fr/coursenligne/w-coursethique.htm>

- مسعى شخصي يعتمد على قيم مدمجة.

فالأخلاقيات هي مسعى يستهدف - بمواجهة مشكل ما - التكيف مع أفضل الحلول بالارتكاز على القيم المعروفة والمسلم بها والمدمج، فهناك من يرى أن المشكل أساسا ذاتي لأن المعايير المعتمدة ووزن هذه المعايير مرتبط بالشخص، أي أنه الإجابة على سؤال : كيف يجب أن أقود نفسي لكي أكون جيد وعادل؟¹.

وعموما اعتبرت الأخلاق مجموعة المبادئ والقواعد المتعارف عليها من قبل مجموعة من الأفراد التي تميز بين الخير والشر، بينما الأخلاقيات تمس الجانب التعاملي أو التطبيقي للأخلاق.

وبين لنا هنا الجدول رقم (1) الفروقات بين الأخلاقيات والأخلاق، كالآتي :

الجدول رقم (1) : الفروقات بين الأخلاق والأخلاقيات

الأخلاقيات	الأخلاق
- لها طبيعة أكثر لائكية ؛	- لها دلالة دينية ؛
- تحتوي على مفهوم المراقبة الآلية، وتذهب إلى داخل الشخص ؛	- تحتوي على مفهوم مراقبة مفروض من الخارج ؛
- تحتل الإيجابية والسلبية ؛	- تحتل الخير والشر ؛
- تجعلنا نفكر ونحمل المسؤولية.	- تسألنا عن خلق الواجبات.

المصدر :

Phaneuf, Margot. 2004, « L'éthique : quelques définitions », l'éthique dans les soins, 8 avril, p 1, un article publier sur <http://www.prendresoins.org/?p=1216>.

وكحوصلة لما سبق، فيمكن اعتبار :

- **الأخلاق** : هي كل القيم، الفضائل، القواعد، المعايير التي تميز الخير والشر، تكون أمرة، ناهية، عالمية، ملزمة ومفروضة من قبل سلطة جماعة أو مجتمع ما، لا تهتم بتوجيه سلوك ما ضمن سياق معين، فهي لا سياقية ؛
- **الأخلاقيات** : هي منهجية تطبيق الأخلاق بالاعتماد على قواعدا والحفاظ على مبادئها، حيث تتم من خلال تفكير معتمد على مجموعة مبادئ، معايير، فضائل، قيم خلقية فردية أو جماعية متعلقة بالجهة التي ينتمي إليها (مركزية، سياقية)، ديناميكية (تفاعلية).

2.3. الأخلاقيات : أخلاقيات المهنة والقانون

وكما يتم خلق الأخلاق بالأخلاقيات، فإن هذه الأخيرة يتم خلطها أيضا بمفاهيم أخرى في بعض المراجع، وعليه، نقوم هنا بشرح بعض نقاط التوافق بين تلك المفاهيم وكذا الاختلاف، كما يلي :

2.3.1. أخلاقيات المهنة "Déontologie" :

تم إطلاق عبارة أخلاقيات المهنة من قبل " Jeremy Bentham " في مؤلفه "Deontology or the science of morality" (1834)، ويشير مؤلف "la déontologie des psychologues" O. Bourguignon أنه: "باعتبار الأخلاقيات مجموعة المبادئ التي تعبر عن قيم مرتبطة بمتطلبات خلقية (فعل الجيد)، فإنه تنطلق من هذه المبادئ توصيات وقواعد متعلقة بمجموعة اجتماعية معينة مثل : أعضاء مهنة ما لأخلاقيات المهنة، حيث لا تتضاد الأخلاقيات وأخلاقيات المهنة². بذلك تصبح أخلاقيات المهنة هي فرع من الأخلاقيات يستخدم في سياق معين هو المهنة.

¹Guilbert, Francis. Op.cit, p 1.

²Bourguignon, Odile. 2007, « Éthique et pratique psychologique », Mardaga, p 288.

وحرافيا تعني أخلاقيات المهنة "علم الواجب"، فهي تستهدف تنظيم حالات يواجهها مجموعة من الأشخاص يمارسون مهنة معينة، فهي تسعى لإعطاء لهذه الحالات حولا عملية ودقيقة للغاية بتحديد السلوكيات المتبناة، فمدونات أخلاقيات المهنة هي عبارة عن قواعد هي ثمرة التنظيم الذاتي لمهنة ما، حيث تتكفل هيئات معينة بمراقبة احترامها وتنفيذها (النقابة، مجلس الأخلاقيات، جمعيات مهنية ...) وفرض العقوبات المتأتية عن مخالفتها (جزاء مالي، منع من ممارسة المهنة لفترة، الشطب من سجل المهنة)، حيث تمثل مدونات أخلاقيات المهنة مجموعة قواعد لتنظيم مهنة ما أو جزءا من هذه المهنة¹، إلزامية يعاقب انتهاكها قانونيا على خلاف مدونات أخلاقيات الأعمال مثلا التي تخضع إلزاميتها للقانون الداخلي للمؤسسة فقط.

وعليه فإن أخلاقيات المهنة هي أخلاقيات متأتية عن الأخلاقيات عموما وتطبق في سياق معين، حيث يمكن أن نفرق بين الأخلاقيات وأخلاقيات المهنة من جهة مبدئية، أن الأخلاقيات لها جانب معنوي وليس مدونا دائما فهي فردية تختلف من حالة لأخرى، في حين أن أخلاقيات المهنة تأتي دائما مدونة في شكل مدونات تسمى بإسمها تحوي قواعد منظمة لمهنة ما (محاسبة، طببيب، محام...)، كما أن الأخلاقيات ما إن كانت مدونات فهي في إلزاميتها أقل شدة من مدونات أخلاقيات المهنة التي تعتبر مخالفتها أمرا غير قانوني يعاقب عليه القانون.

2.3.2. الأخلاقيات والقانون :

من المهم أن نفرق بين السلوك الأخلاقي والسلوك القانوني، فهناك فعل قد يكون قانونيا ولكنه غير أخلاقي، أو أخلاقيا ولكنه غير قانوني². وحتى نقرب النظرة أكثر في تمييز القواعد الأخلاقية عن القواعد القانونية، فإننا نعود لطبيعة السلوك الإنساني الذي قد يخضع لإحداها، كما يمكن له أن يقع في دائرة الاختيار الحر، فالقواعد القانونية التي يضعها المشرع تمثل دائرة السلوك الواجب أو الممنوع، والذي يوجب احترام الأفراد له، أما ما يقع خارجها فهو خارج عن نطاق القانون، وهو يمثل الخيار الحر، أين يكون لشخص أو لمؤسسة مطلق الحرية في هذا المجال مثل اختيار النشاط التجاري من بين النشاطات المسموح بها والسوق التي يدخل إليها... إلخ، وما بين هذين المجالين يقع مجال الأخلاقيات³.

كما تتميز القواعد العامة التي تفرضها الدولة (القوانين والتشريعات) بالإلزامية والمعاقبة شرعيا، مقارنة بمدونات الأخلاقيات في المؤسسات فهي أقل إلزامية⁴.

وكحوصلة لتمييز الفرق بين القواعد الأخلاقية والقواعد القانونية، فإنهما تختلفان من حيث الإلزام باعتبار الأولى أقل إلزامية من الثانية، كما أن هناك بعض القوانين التي تعتبر جزءا من الأخلاقيات مثل أخلاقيات المهنة وقواعد أخرى، في حين أنه ليس كل ما هو قانوني فهو أخلاقي إذ نجد أن تجارة الخمر عمل لا أخلاقي في مجتمعنا المسلم غير أن القانون قد لا يمنعه في بعض الدول المسلمة، في حين قد نجد الكثير من الأفعال الأخلاقية التي يتمسك بها المجتمع والتي قد لا توجبها القواعد القانونية.

¹Isaac, Henri. Et Mercier, Samuel. 2000, « Ethique ou déontologie : quelles différences pour quelles conséquences managériales ? L'analyse comparative de 30 codes d'éthique et de déontologie », IXème Conférence AIMS : " Perspectives en management stratégique" 2000, Montpellier, - 24-25-26 Mai, p 3, 4.

²الكسب، علي إبراهيم حسين ، رشيد، ناظم حسن. 2006، " أخلاقيات الأعمال وأثرها في تفعيل محاسبة المسؤولية"، المؤتمر الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزيتونة الأردنية حول أخلاقيات الأعمال للفترة 17 – 20 نيسان، ص 9- 1.

³بسيوني، اسماعيل. علي. اسماعيل. مرجع سابق، ص 11.

⁴Pasquero, J. 2007, « Commentaire Éthique des affaires, responsabilité sociale et gouvernance sociétale : démêler l'écheveau », DOSSIER L'éthique en gestion : au-delà de la réglementation, Gestion, volume 32, numéro 1, printemps.

3. أخلاقيات الأعمال 1: تعريف أخلاقيات الأعمال ومستوياتها

3.1. أهداف الدرس :

- التعرض للتعريفات الواردة في أخلاقيات الأعمال واستخلاص تعريف لها ؛
- التعرف على مستويات أخلاقيات الأعمال ؛
- التعرف على المستويين الأولين لأخلاقيات الأعمال : أخلاقيات العامل وأخلاقيات المشرف.

3.2. تعريف أخلاقيات الأعمال

ترجم تعبير أخلاقيات الأعمال مباشرة عن ما يقابله في اللغتين الفرنسية والانجليزية لهذه العبارة، أين أخذت الفرنسية أيضا تعبير «éthique des affaires» عن التعبير الأنجلو- سكسوني : «business ethics».

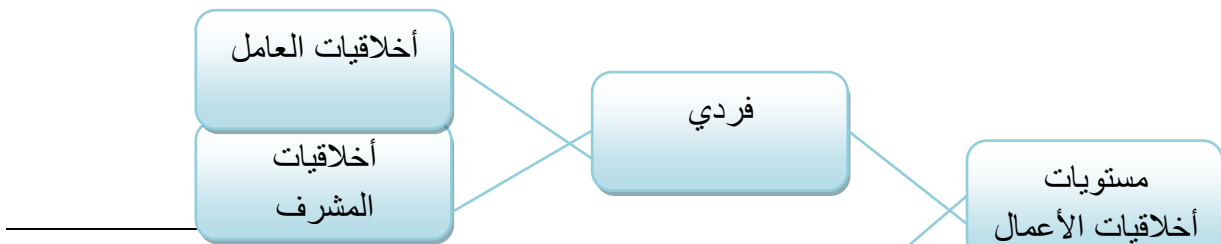
إن الأخلاقيات بالنسبة للمؤسسة هي "البحث عن أسس عقلية للتصرف الجيد"، حيث يجب أن تجلب حلولاً للمشاكل المستقبلية المتوقعة باحترام المعايير الثقافية والخلفية العالمية المعترف بها¹، ويعرف Weiss (2006) أخلاقيات الأعمال أنها "تحديد ما هو الصحيح والخطأ، والجيد والسيء، والنافع والضار في كل ما يتعلق بالقرارات والأعمال في معاملات ونشاطات المؤسسة²، كما يعرف P. Dracker الأخلاقيات في التسيير من حيث أنها مسؤولية المسير أو الإدارة العليا في المؤسسة، فيرى أنها "العلم الذي يعالج الاختيارات العقلانية على أساس التقييم بين الوسائل المؤدية إلى الأهداف"³. وتشير أخلاقيات الأعمال لدى William H. Shaw (2005) إلى مجموعة المبادئ أو الأسباب التي يجب أن تعطي تصرف المؤسسات، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وعليه تكون بذلك أخلاقيات الأعمال هي الطريقة التي يجب أن يتصرف على أساسها الأفراد⁴. ويرى G. Pariente وآخرين (2009) أن الأخلاقيات تنشأ على مستويين : مستوى فردي هو "البحث عن الرفاه وأفضل احترام ممكن لمختلف الأطراف أصحاب المصلحة المعنيين" ؛ مستوى تنظيمي هو "احترام القيم المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وبشكل أكثر عمومية بالتنمية المستدامة"⁵.

وبين انقسام تعريف أخلاقيات الأعمال إلى أخلاقيات مؤسسة في شكلها المعنوي أو أخلاقيات أفراد من مسير وعاملين، فإننا نعرف أخلاقيات الأعمال بأنها :منهج تطبيق القيم الأخلاقية لتحقيق الغاية منها من قبل كل من العامل، المسير (المشرف المباشر للعامل) والمؤسسة (المسيرين في الإدارة العليا).

3.3. مستويات أخلاقيات الأعمال :

تبعاً لتعريف أخلاقيات الأعمال فإن أخلاقيات الأعمال تنبثق عن خلال ثلاثة مستويات (الشكل رقم (2)):

الشكل رقم (2) : مستويات أخلاقيات الأعمال



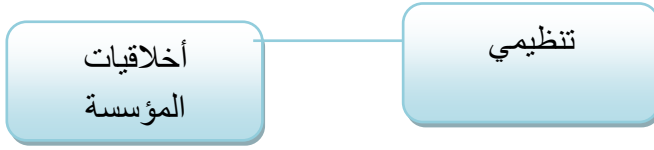
¹Balland, Stéphane. et Bouvier, Anne-Marie. 2008, « Management des entreprises », DUNOD, Paris, p 23.

² المعاني، أحمد. إسماعيل. وآخرون، 2011، "قضايا إدارية معاصرة"، دار وائل للنشر، عمان، ص 365.

³ نجم، نجم. عبود. 2006، " أخلاقيات الإدارة ومسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال"، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص 166.

⁴ شاو، وليام. ه. 2005، "أخلاقيات منظمات الأعمال"، ترجمة الخزامي، عبد الحكم أحمد، دار الفجر، القاهرة، ص 7.

⁵Herault,Stéphanie. 2012, « Responsabilité Sociale de l'Entreprise et Publicité : vers une validation du statut médiateur de l'attitude envers la marque au sein de la relation entre la responsabilité sociale de l'entreprise communicante et la confiance envers la marque », Cahiers de Recherche PRISM-Sorbonne, Pôle de Recherche Interdisciplinaire en Sciences du Management, UFR de Gestion et Economie d'Entreprise, Université Paris 1, Paris, p 1.



المصدر : من إعداد الباحثة

يمس المستوى الفردي للأخلاقيات فكرة السلوك الأخلاقي للفرد تجاه المتعاملين الداخليين والخارجيين لمؤسسته، كما يمس السلوك الأخلاقي للمشرف سلوكه تجاه مرؤوسيه. وهو ما سنتناوله في الجزء الموالي من بالتفصيل :

3.3.1.1. المستوى الفردي :

3.3.1.1.1. أخلاقيات العامل :

تتبنى المؤسسات لوائح في مجال الأخلاقيات لتوجيه تصرفات العاملين وسلوكياتهم نحو مسار أخلاقي داخل أو خارج المؤسسة، على الفرد أن يحترمها في إطار عمله. ويتم هنا تقديم جملة من المبادئ أو القواعد التي يمكن أن يتبعها العامل في مجال الأخلاقيات في عالم الأعمال كما يلي¹ :

- الامتثال للتشريعات القانونية أو المؤسسية ؛
- الاستجابة لأوامر المسؤول ؛
- الإخلاص في العمل، والصدق في المعاملة ؛
- التيقظ عند أداء العمل بعدم تكرير الأخطاء ؛
- الحفاظ على سرية معلومات عمله؛
- تأدية الواجبات وعدم التهرب منها لأداء أعمال خاصة ؛
- الابتعاد عن مdahنة المسؤولين لتلبية الحاجات الخاصة؛
- الامتناع عن السرقة والتلاعب بممتلكات المؤسسة والعمل على الحفاظ عليها ؛
- الابتعاد عن الخداع بإتلاف بعض المواد الاستهلاكية أو إخفائها وإعادة بيعها أو استهلاكها للحساب الخاص ؛
- استغلال الوقت المخصص للعمل وعدم هدره ؛ تقديم المساعدة للزملاء وإفادتهم بخبراته ؛
- معاملة الزملاء بإخلاص، وحب الخير لهم ومساندتهم في معضلاتهم.

3.3.1.2. أخلاقيات المشرف :

3.3.1.2.1. التعريف بأخلاقيات المشرف :

تؤكد العديد من الأدبيات التفسيرية (خاصة من قبل Barnard، Manfred Kets de Vries، Peter Drucker وآخرون أيضا) على أهمية أخلاقيات ونزاهة واستقامة المسير²، وقد ورد عدد من صفات المشرفين في هذا المجال مثل : الإنصاف، الاستقامة (l'honnêteté)، الصراحة، الانفتاح، الكرم، الشجاعة والمسؤولية، وبالنسبة لـ V. Fuentes وآخرون (2005) تركز المعايير الأخلاقية على ستة قيم أساسية : النزاهة، الاستقامة، المهنية، الرحمة (la compassion)، الاحترام والمساءلة (l'imputabilité)³، حيث أن هذه القيم هي عبارة عن القاعدة لكل القرارات المتخذة التي تساعد على تحديد كيفية القيادة كل يوم.

¹ ألتونجي، محمد. 2011، "أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 148 – 156.

² Hireche, Loréa. 2004, « L'influence de l'éthique des managers sur les comportements au travail et la performance organisationnelle : esquisse d'un modèle conceptuel », 15ème congrès de l'AGRH - La GRH mesurée, Montréal, p 2460.

³ SogbossiBocco, Bertrand. Et OgouyomiOrobi, Raoul. 2012, « Etude de la perception éthique du dirigeant de l'entreprise informelle au Bénin », 11ème CIFEPME, congrès international francophone en entrepreneurial et PME, « Grandeur et servitudes de la recherche en Entrepreneuriat » l'Association Internationale de Recherche en Entrepreneuriat et PME (AIREPME) et l'ESC Brest Bretagne et la CCI de Brest., 23 au 26 Octobre, p 5.

وحسب ما قدمه M. Kaptein(2003) يمكن أن نميز من خلال النموذج المنجز من قبله بعدين أساسيين لأخلاقيات المسير، يتم شرحها كما يلي¹ :

- الخصائص الشخصية للمسير : وتتمثل في :

- **الأصيل (Authentique) :** يعرف المسير الأصيل، بأنه مسير أكثر قدرة على الصمود في وجه الضغوطات والإغراءات المنحرفة، فالمسير الأصيل له حس واضح بـ : حدوده (يضع حداً للأشياء، ويمتنع عن التورط في بعض الممارسات) ؛ مثله (رؤية واضحة لما يريد تحقيقه) ؛ قيمه (ربط المثل بالحدود الخلقية) ؛
- **الموثوق به (Fiable) :** وهو مسير يقول ما يفعل ويفعل ما يقول، كلماته وتصرفاته متكاملة، "يفعل ما يعط به"، متماسك (في مختلف العلاقات) وثابت (في مختلف الحالات)، متناسق إذ يلاحظ الوعود التي يقوم بها والتوقعات التي تخلفها والمقاصد التي يصرح بها ؛

- **بناء (Constructif) :**المسير البناء هو من تتلاقى عنده مصالح كل أصحاب المصلحة، أين يزننها ويعمل على التوفيق بينها (مالي، اجتماعي، بيئي).

- الخصائص التي يسير بها المرووسين : وتكون من خلال ثلاث خصائص للمسير الأخلاقي كما يلي :

- اللطف : وذلك من خلال : 1. منح الثقة ؛ 2. الهام الالتزام ؛ 3. توفير التدريب ؛
 - الحماية : وذلك من خلال : 1. تحقيق الانجازات ؛ 2. تثبيت القواعد ؛ 3. وقاية العاملين من الإغراءات ؛
 - القوة : وذلك من خلال : 1. الكشف عن المخالفات ؛ 2. التصدي للمخالفات ؛ 3. الاستعداد لمعاقبة الجاني.
- 3.3.1.2.2 العدالة كقيمة أخلاقية أساسية في التسيير :**

يمثل الإحساس بالعدالة عنصراً هاماً في صنع القرار التنظيمي، حيث تربطها العديد من البحوث بالرضا عن العمل، الدوران، القيادة، المواطنة التنظيمية، الولاء التنظيمي، الثقة، رضا الزبائن، الأداء الوظيفي، سرقة العاملين، وترك العمل². الخ. وتضمن العدالة التنظيمية ثلاثة أبعاد³:

- العدالة التوزيعية وتشير إلى العدالة القرارات التسييرية المتعلقة بتوزيع مخرجات العمل (المرتب والترقية) ؛

- العدالة الإجرائية وتركز على الكيفية التي يتم بها اتخاذ هذه القرارات ؛
- العدالة "العدالة التفاعلية"، وتعبر عن نوعية العلاقات بين العاملين والشخص ورئيسهم المكلف بالقرارات والإجراءات التي تعينهم. حيث تعود لمكونين : 1. العدالة بين الأفراد، ويعكس الدرجة التي يتعامل بها الأفراد بتهذيب، نزاهة واحترام مع رؤسائهم أو الأطراف الأخرى المعنية في تنفيذ الإجراءات أو تحديد النتائج ؛ 2. العدالة الإعلامية، بالتركيز على التوضيحات التي يقدمها الرؤساء لعاملينهم بتبليغهم لماذا استخدمت الإجراءات بطريقة معينة أو لماذا تم توزيع نتائج ما بطريقة محددة ؟

¹Kaptein, Muel. 2003, « The Diamond of Managerial Integrity », European Management Journal, Vol. 21, No. 1, Elsevier Science, (Great Britain), p 99 –107.

²Bakhshi, Arti. Et al. 2009, « Organizational Justice Perceptions as Predictor of Job Satisfaction and Organization Commitment », revue International Journal of Business and Management , Vol. 4, No. 9, Canadian center of science and education, Toronto, p 145.

³ عد إلى :

- الصباغ، شوقي. محمد. ومرزوق، عبد العزيز. علي. 2013، " المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاتجاهات الوظيفية لدى العاملين : دراسة ميدانية على مصلحة الضرائب المصرية"، العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 27، عمادة البحث العلمي، الرياض، ص 291.

- Gilles, Simard. Et al. 2005, « Pratiques en GRH et engagement des employés : le rôle de la justice », revue Relations industrielles, vol. 60, n° 2, printemps, Université Laval, Québec, p 297.
- Marzucco, Laurence. Et Hansez, Isabelle. 2013, « Etude des perceptions d'équité des candidats dans une situation de sélection: influence de la justice procédurale et distributive », Revue Psychologie du travail et des Organisations – Volume 17 , N ° 1, Association Internationale de Psychologie du Travail de Langue Française, p 294.
- Bakhshi, Arti. Et al. op, cit, p 145.

وقد لاحظ أيضا J. P. Meyer وC. A. Smith(2000) بأن العدالة الإجرائية تمثل وسيطا في العلاقة بين إجراءات تطوير الأقدمية، التكوين والأجور من جهة، والولاء التنظيمي من جهة أخرى.

وفي سياق العدالة التفاعلية، فقد بين J. Greenberg(1990) أن هناك أثر لكيفية توصيل المسير المعلومات للعاملين على عدد السرقات التي تحدث في المؤسسة، إذ أن إعلان المسير لتحديد مفاجئ للأجور مثلا، قد يترجم عند العمال بثلاثة أضعاف عمليات السرقة، في حين إذا ما تكبد المسير عناء شرح الأسباب للعاملين وتطبيق هذا الإجراء على الجميع دون تمييز، بما في ذلك نفسه إن تطلب الأمر، فإن زيادة عمليات احتيال العاملين تكون أكثر اعتدالا¹.

3.3.1.2.3. التأثير الإيجابي لأخلاقيات المشرف:

يؤثر المشرف على عامله من خلال عنصرين :

● **القدوة وتعزيز أخلاقيات المؤسسة :** عادة ما تشير أخلاقيات المشرفين إلى تطلعات سامية، حول ما ينبغي أن يكون عليه الرؤساء من الناحية الأخلاقية، حيث يكون هناك ميل نحو التفكير في صفات الرئيس أو المسير المثالية، رغم أن الأهمية لا تكمن في هذه الصفات ولكن في التصرف الأخلاقي المتولد عن هذه الصفات². ويمثل القادة بذلك "مرجعا" و"مرآة" عاكسة لسلوكات مشجعة، أو العكس، حيث يكون المسيرونك "نموذج لأخلاقيات" وهم المسؤولين عن تعريف العاملين بمعايير الأخلاقيات، بإتصالهم غير الرسمي أو الرسمي من خلال سلوكياتهم الخاصة وقراراتهم المنفذة³.

● **زرع الثقة :** تعتبر الثقة مركبا أساسيا للتبادل الاجتماعي الذي ينشأ داخل عملية تبادل مستدامة ومتبادلة، وقد أظهرت الدراسات السابقة العلاقة الإيجابية بين الثقة التنظيمية والمواقف التي مثلت مصادر استبقاء العاملين مثل الالتزام التنظيمي، ونية البقاء في المؤسسة، وقد سمحت الأعمال حول دور الثقة التنظيمية في تطوير علاقة عمل مستمرة بإظهار ارتباط الثقة التنظيمية بالتاريخ والمواقف المتمركزة حول التبادل الاجتماعي مع المؤسسة نفسها⁴.

3.3.2. المستوى التنظيمي :

نجد أن المستوى التنظيمي للأخلاقيات يوضح أخلاقيات المؤسسة من خلال استراتيجيتها تجاه الأطراف أصحاب المصلحة هؤلاء الذين يعتبرون كفاعلين متأثرين ومؤثرين في نشاطات المؤسسة، وهو ما سيتم إرجاء تناوله بالتفصيل في عنصر الموالى بشكل منفصل، نظرا لأهميتها وكثافة المعلومات حولها.

¹Sachet -Milliat, Anne. 2005, « Développer l'éthique des salariés par des pratiques de GRH socialement responsable », 16e Conférence de l'AGRH - Paris Dauphine, 15 et 16 septembre, p 17.

² نجم، نجم. عبود. 2006، مرجع سابق، ص 66.

³Chouaib, Afef. etZaddem, Férid. 2012, « Le climat éthique au travail : pour promouvoir des relations interpersonnelles de confiance », RIMHE, Revue Interdisciplinaire sur le Management et l'Humanismen°1 - NE - mars/avril - Ethique et Organisation, p 58.

⁴Guerrero, Sylvie. et Herrbach, Olivier. 2009, « La confiance organisationnelle au cœur de l'échange social : et si bien traiter ses employés était payant ? », revue Relations Industrielles / Industrial Relations, département des relations industrielles, vol 64, N°1, université laval, Québec, p 10.

4. أخلاقيات الأعمال 2 : أخلاقيات المؤسسة

4.1. أهداف الدرس :

- التعرف على تعريف أخلاقيات المؤسسة كمستوى تنظيمي للأخلاقيات ؛
- التعرف على عدد من أساليب التسيير الأخلاقي ؛
- التعرف على الأخلاقيات وإستراتيجية المؤسسة ؛
- التعرف على الأخلاقيات في وظائف المؤسسة.

4.2. تعريف أخلاقيات المؤسسة (المستوى التنظيمي للأخلاقيات)

بناءً على تعريف الأخلاقيات وأخلاقيات الأعمال فإنه يمكن تعريف أخلاقيات المؤسسة بأنها : منهجية تطبيق المبادئ والقيم الأخلاقية من قبل المسيرين (القيادة العليا) أثناء تسيير المؤسسة، أي ما يعني الأخذ بالاعتبار مصلحة جميع الأطراف أصحاب المصلحة في إجراءات، سياسات، قرارات وإستراتيجيات المؤسسة...إلخ.

4.3. بعض أساليب التسيير في مجال الأخلاقيات

يمكن في هذا الجزء ذكر بعض أهم أنواع التسيير التي تدرج تحت سياق تسيير معتمد على مزيج من القيم السلوكية الأخلاقية والاجتماعية. كما يلي :

– حوكمة المؤسسات

يتم تعريف "حوكمة المؤسسات" حسب Charreaux (1997) بأنها مفهوم يغطي مجموعة الميكانيزمات التنظيمية التي تؤثر على تحديد السلطات وتأثير قرارات المسيرين¹، كما تعرف بأنها : نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها²، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي تم الاتفاق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"³، كما أنها أحد أهم المفاهيم التي تعتمد على الأخلاقيات في بناء مبادئها. حيث أن نظام حوكمة لمؤسسات في حد ذاته دلالة على الإطار القانوني، التنظيمي والمؤسسي القائم، وعوامل أخرى خاصة بأخلاقيات الأعمال ووعي المؤسسات بالانشغالات البيئية والاجتماعية في المجتمع التي تعمل فيه، الذي له تأثير على سمعتها ونجاحها على المدى الطويل⁴.

حيث تكفل مبادئ الحوكمة المقدمة من قبل الـ OECD* ما يلي⁵ :

- حماية حقوق المساهمين الأساسية (المتعلقة بـ : الملكية، المعلومات، التصويت، الانتخاب، الأرباح) ؛
- المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، سواء كانوا أقليات أو أجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم ؛
- الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة (موردين، ممولين، موظفين، مستهلكين...إلخ) كما يصفها القانون، والعمل على تشجيع التعاون بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سلمية ؛
- تحقيق الإفصاح الدقيق – في الوقت المناسب – والشفافية بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المؤسسة، ومن بينها الموقف المالي، الأداء، الملكية وأسلوب ممارسة السلطة ؛
- إتاحة الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه المؤسسات، كما يجب أن تكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساهمة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين.

¹Dionne-Proulx, Jacqueline, et Larochelle Gilbert, 2010, « éthique et gouvernance d'entreprise », revue « Management & Avenir », n° 32/2, Management Prospective Ed, p 1.

² عياري، أمال. وخوالد، أوبكر. 2012، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر" مداخلة بالملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" يومي 06 – 07 ماي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4.

³ غادر، محمد ياسين. 2012، "محددات الحوكمة ومعاييرها"، المؤتمر العلمي الدولي : عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، ص 12.

⁴OCDE. 2004, "Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE », OCDE, Paris, p 12.

*L'Organisation de Coopération et de Développement Économiques

⁵OCDE, op. cit, p 1- 6.

– التسيير المسؤول اجتماعيا

تتم العودة لتحديد التسيير المسؤول اجتماعيا لتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات¹. ويتعلق بهذه الأخيرة عدد من المصطلحات مثل المسؤولية الاجتماعية لرأس المال والمؤسسات الأخلاقية أو المواطنة، والحوكمة الجيدة للمؤسسات، وتنصب هذه المصطلحات في النهاية في مساهمة المؤسسات في تحمل مسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح المختلفين، كما تشتمل المسؤولية الاجتماعية على عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، والقانوني، والإنساني، والأخلاقي، وتتركز في بعض المجالات، خاصة العملا لاجتماعي، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية، والتشغيل، والمحافظة على البيئة... إلخ². حيث لا تتشغل المؤسسات فقط بالمردودية المالية ونموها ولكن أيضا بتأثيرها على الجانب البيئي والاجتماعي، وأين لا تقوم المؤسسة – بدافع صنع الأرباح - بالإنتاج في أي ظروف³. فالمسؤولية الاجتماعية هي ترجمة للأخلاقيات في مبادئ اجتماعية تعزز احترام مصالح كل الأطراف أصحاب المصلحة.

ويربط J. Pasquero (2005) تعريف المؤسسة "الأخلاقية" بالتسيير الاجتماعي بقوله : أنها المؤسسة التي تتفقد بدورها الاجتماعي الذي يجب أن يركز على بعض الولاء تجاه الفاعلين الاجتماعيين، والذي منه يمكن لها أن تحقق النجاح⁴.

– تسيير الجودة الشاملة :

ترتبط الأخلاقيات بمتطلبات الجودة الشاملة⁵، حيث يرى M.L. Jacques (1999) بأنه يمكن للجودة والأخلاقيات أن يجتمعا في نفس التعريف والذي هو "القيام بالأشياء الصحيحة بالشكل الصحيح"، كما يمكن الإشارة إلى أن معتقدات E. Deming (1991) قد شددت على التزامات تمثل خطوة حاسمة نحو سلوك أخلاقي، حيث يرى ما يلي : " يحتاج الزبائن والموردون والعاملون سماع الإدارة العليا تعلن بقوة عزمها للبقاء في السوق بتقديم منتجات وخدمات تساعد الناس على العيش بشكل أفضل... فيجب على الإدارة العليا أن تعطي تعهدا مكتوبا بأن لا أحد يخسر عمله لكي يتمكن من المساهمة بالجودة والإنتاجية"⁶، فالنسبة لـ E. Deming أن واجب المؤسسة هو البقاء في دائرة المنافسة والحفاظ على عمالها، حيث الطريق لبلوغ الهدف هو فهم ثم تجسيد توقعات الزبائن في المقام الأول، والاهتمام بتحقيق الرفاه والإشباع بالتركيز بالشكل الصريح على الزبائن، وبشكل ضمني على المساهمين، وبالنظر للفوائد التي تعود على الأطراف أصحاب المصلحة الآخرين⁷.

– التسيير البيئي وإدماج مبادئ التنمية المستدامة :

تتمثل علاقة المؤسسة بالبيئة، في نظام التسيير البيئي المطبق في المؤسسة. وتعرف منظمة الأمم المتحدة في برنامجها التنموي البيئي، الإدارة البيئية أو التسيير البيئي بأنه وضع التدابير وتنفيذ الإجراءات الرقابية اللازمة للتحكم في استخدامات الموارد في كافة المراحل الإنتاجية، انطلاقا من الحصول على المواد الأولية وصولا إلى المنتج النهائي، لمنع حدوث التلوث وتلبية مستويات الضياع والتلف وتقليل النفايات الصلبة والمخلفات السامة المهلكة، سواء في الأمد القصير أو في الأمد الطويل، فنقوم إدارة المؤسسة بتوجيه سياسيتها وممارستها

¹ Commission des communautés européenne. 2001, « Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises », livre vert, juillet, Bruxelles, p 7.

² المغربي، نهال وفواد، ياسمين. 2008، " المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية"، ورقة عمل رقم 138، سبتمبر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ص 4.

³ Dornier Raphaël et al. 2010, « L'éthique des comportements concurrentiels: une approche perceptuelle », revue Management & Avenir, 2010 /3 n° 33, Ed. Management Prospective, p 426.

⁴ El Malki, Tarik. 2010, « Environnement des entreprises, responsabilité sociale et performance: Analyse empirique dans le cas du Maroc », thèse de doctorat en science économique, faculté des science économiques et de gestion, université de la méditerranée Aix-Marseille II, Marseille, p 224.

⁵ Nillès, Jean-Jacques. 2004, « Analyse de l'éthique dans la prise de décision du manager opérationnel », Etude qualitative et proposition d'une échelle de mesure, colloque ESDS-ADERSE, Université catholique de Lyon, juin, p 3.

⁶ Canard, Frédéric. 2010, « La connaissance approfondie selon E. W. Deming et la RSE », 7ème congrès de l'ADERSE : RSE & innovation, La Rochelle, 24-25-26 mars, p 9.

⁷ Ibid.

وعملياتها ومواردها المستخدمة في حماية البيئة التي تعمل فيها وتحديد أهداف بيئية ووضع برامج بيئية إلى جانب البرامج الإدارية الأخرى واعتبار الأداء البيئي من مؤشرات الأداء الاقتصادي¹.

وبشكل عام، تحاول المؤسسات ممارسة أنشطتها في إطار يحمي البيئة، ودون إيذاء المجتمع، وهذا ما تسمو إليه مبادئ التنمية المستدامة باعتبارها مفهوما مبنيا على هذا الأساس، إذ تتمثل التنمية المستدامة في منطلقين² :

- إنساني - أخلاقي: حيث لا يجوز فيه إفساد البيئة وتدميرها ؛
- اقتصادي: إذ إن كل ما تحويه البيئة من موارد يشكل رأس المال الطبيعي الذي هو أحد عناصر العملية الإنتاجية، ولا يجوز أن يستهلك الإنسان في أي نشاط اقتصادي رأس ماله الحقيقي.

4.4. الأخلاقيات في وظائف المؤسسة :

نقوم هنا بعرض وظائف المؤسسة ومهامها والتي تتعلق الكثير من جزئياتها بالأخلاقيات مادامت الأخلاقيات جزءا من سلوكيات الأفراد داخل المؤسسة، وحتى السياسات الموجهة نحو خارج المؤسسة بمواجهة الفاعلين خارجها والمتأثرين والمؤثرين بنشاطاتها، كما يلي :

4.4.1. الأخلاقيات والإدارة العليا للمؤسسة :

تتعلق الأخلاقيات بالإدارة العليا بإدخال المبادئ الأخلاقية في الإستراتيجية. الأمر الذي يتطلب الأخذ بالاعتبار الشبكة جميعها، والمتكونة من المؤسسة والأطراف أصحاب المصلحة، ويمكن أن يكون إدماج الأخلاقيات في إستراتيجية المؤسسة بعدة طرق، كما اقترح العديد من المؤلفين L.T.Hosmer (2004)، G. Johnson وآخرون (2005)، أن تكون بداية من التفكير حول التزامات المؤسسة تجاه الأطراف أصحاب المصلحة وعلى المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، فكل المؤسسات أطراف مصلحة متعددين، ما يعني الأفراد والجماعات، داخل وخارج المؤسسة³. فالنسبة للمساهمين تعتبر كل علاقة تعاقدية داخلية أو خارجية لمؤسسة ما علاقة وكالة، إذ لا توجد في المؤسسات علاقات سلطوية ولكن علاقات تعاقدية، كما لا يوجد في هذه العلاقات تماثل في المعلومات، حيث أن المعلومات المحصلة لدى الطرفين (المساهمين) (الأصيل) والمسرين (الوكيل)) ليست نفسها، وللوكيل عموما معرفة أكبر عن المهام من التي عند الأصيل، وبذلك يكون العقد غير كامل، وإذا ما أراد الأصيل أن يتحكم بالوكيل يجب عليه أن يتحمل تكاليف الوكالة⁴. وفي إطار تعامل الإدارة العليا مع العاملين، فإنه تأتي العدالة التنظيمية في إطار الأخلاقيات كعنصر مهم مؤثر على الكثير من المتغيرات المرتبطة بالعاملين في المؤسسة، حيث بينت العديد من البحوث التأثير الإيجابي الذي تمارسه العدالة الإجرائية على الثقة من جهة القيادة العليا أو المؤسسة. في حين بالنسبة للزبون، فإن المستهلكين يبحثون على أن يكونوا مطمئنين بـ "خاصية المؤسسة الخفية" والتي تعبر عن قدرتها على جعل منتجاتها مشروعة خلقيا، بإدماج الاستقامة في علاقاتها مع المتعاونين الاجتماعيين، موردين، عاملين... إلخ، ويكون ذلك كاف بامتلاك المؤسسات موثاق ومدونات وشهادات ISO 8000⁵.

أخيرا، يبدو أن عالم الأعمال يعترف أكثر فأكثر بأن تسيير أخلاقيات في المؤسسة هو أمر حيوي لإنشاء علاقات مستدامة⁶.

¹ قابوسة، علي. وطبيبي، حمزة. 2014، "منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، الوادي، ص 181.

² مطانيوس، مخول. وعدنان، غانم. 2009، "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، جامعة دمشق، دمشق، ص 40.

³ Séguin, Francine. et Durif, Fabien. 2007, « Une stratégie éthique «chemin faisant» », revue Gestion, 2007/1 Vol. 32, dossier L'éthique en gestion : au-delà de la réglementation, HEC Montréal, Montréal, p 84.

⁴ Bittne, Fabrice. et Radacal, François. 2005. « L'essentiel de l'économie d'entreprise », Ellipses, Paris, p 40.

⁵ Debos, Franck. 2005, « L'impact de la dimension éthique dans la stratégie de communication de l'entreprise: la nécessité d'une communication « responsable » », revue communication & organisation, dossier « La communication des nouvelles éthiques de l'entreprise », N26 | 2005 janvier, université Michel de Montaigne, presse universitaire de Bordeaux, p 4.

⁶ Chouaib, Afef. et Zaddem, Férid. Op. cit, p 57.

4.4.2. الأخلاقيات والموارد البشرية

يأتي موضوع الأخلاقيات متأصلاً وبشكل مباشر في إدارة الموارد البشرية، وهو ما يعكس علاقة المؤسسة بالعاملين، وعليه يتم هنا توضيح بعض التحديات الأخلاقية في مجال تسيير الموارد البشرية من خلال أهم مهامها كما يلي :

4.4.2.1. تسيير الكفاءات :

● **التوظيف :** إن من أهم المسائل الأخلاقية في مجال التوظيف هو الإحساس بالأمن الوظيفي¹، وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات التوظيف تخضع في حد ذاتها للأخلاقيات التي يمكن أن تدرج في كل مرحلة من مراحلها (الاستقطاب أو المقابلة) بإدماج معايير شفافة وواضحة وعادلة.

● **التكوين والتطوير :** تتعلق هذه المهمة أخلاقياً بكل من² :

❖ **أخلاقيات المؤسسة :** وذلك باحترام المتربص واعتماد جودة عالية في عملية التكوين من توقيت، مادة التكوين، اختيار المكونين ؛

❖ **أخلاقيات المكون :** وذلك بتقبل وجهة نظر المتربص المختلفة عن النظرة الشخصية ؛ مساعدته بتهديب؛ إتقان الاستماع للمتحدث والبحث حقيقة عن فهمه ؛ مناداة كل مشارك باسمه ؛ امتلاك دائم لإرادة البناء وليس التهديم ؛ تقبل النقد بإيجابية ؛ النظر للصعوبات كوسيلة ستسمح لنا بالتقدم.

● **التقييم :** تتعلق عملية التقييم بشكل كبير بالأجور والترقيات، حيث يجب وضع معايير دقيقة لتقييم الأعمال التي ينجزها العاملون (تكون وسط)، والابتعاد عن التحيز، واختيار المقيمين ذوي الخبرة والموضوعيين وعدم تأثرهم بعوامل الدين والمذهب والعشيرة والمنطقة والصدقة وغيرها³؛

● **الأجور والمكافأة :** وهنا تلعب العدالة الدور الرئيسي في إثبات أخلاقيات المؤسسة، حيث يمكن أن تدرج المكافأة والأجور حسب H. Heneman و D. Schawb (1985) تحت خمسة أبعاد : الراتب، زيادة الرواتب، هيكل المرتبات، الميزات الاجتماعية وتسيير المرتبات⁴. إلى جانب هذه التعويضات المباشرة، فإنه يمكن أن تقدم خدمات اجتماعية يعبر عنها بـ "التعويضات غير المباشرة"، حيث تتخذ أشكالاً متعددة كبرامج الحماية العامة والخاصة، أين تستهدف مساعدة الفرد العامل وعائلته في حالة توقف راتبه، وتحدد هذه البرامج من قبل الدولة بقوانين، لوائح أو أنظمة محددة، لهذا فهي تكتسب صفة إلزامية⁵.

4.4.2.2. الاعتراف غير النقدي

وذلك بتقدير المؤسسة للأفراد والجماعات الذين يبذلون جهوداً، ويقومون بإجراءات وأفعال جديرة بالتقدير وذات قيمة، مثل : تهاني المشرفين، مكافآت رمزية (لوحة أو كأس أو شهادة أو تحديد العامل الأكثر تميزاً خلال كل شهر)⁶.

4.4.2.3. ظروف العمل

يقضي العاملون الجزء الأكبر من يومهم في العمل، وعليه يتوجب أخلاقياً تهيئة الظروف الملائمة سواء القانونية الأخلاقية (نظافة، والإضاءة، والتدفئة، وتكييف الهواء، ووسائل التهوية، ووسائل الأمن والمنشآت الصحية، العتاد والآلات، وفي حالات المخاطرة يلزم منحهم حوافز ومبالغ مالية إضافية)، أو غير القانونية (توفير النشاطات الاجتماعية والرياضية)⁷.

¹ زريق، إيهاب. صبيح. محمد. 2001، "الإدارة الأصول والنظريات"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص 25.

² Darbelet, M. et al. Op. cit, p 340.

³ جلدة، سليم. بطرس. 2010، "أخلاقيات الإدارة في عالم الأعمال"، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان، ص 87، 88.

⁴ Tremblay, Michel et al. 2000, « L'engagement organisationnel et les comportements discretionnaires : L'influence des pratiques de gestion des ressources humaines », Série Scientifique , CIRANO, Montréal, p 7.

⁵ بخوش، مديحة. 2013، "دور إستراتيجية التعويضات في تحقيق الميزة التنافسية - دراسة ميدانية في المصارف التجارية الجزائرية"، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 151.

⁶ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁷ زريق، إيهاب. صبيح. محمد. مرجع سابق، نفس الصفحة.

4.4.3. الأخلاقيات والإنتاج

تتعلق الأخلاقيات في وظيفة الإنتاج بعدد من الأطراف أصحاب المصلحة كالاتي :

- **المستهلك:** يعتبر المتأثر الأكثر أهمية بهذه الوظيفة. الأمر الذي يعود بنا لمفهوم حماية المستهلك في قضايا المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية التي تدرج تحت مسؤولية المؤسسة¹. حيث يمثل تصميم لمنتج عنصرا مهما يخضع لشروط تحمي المستهلك، نذكر منها ما يلي²:
- ❖ الحق في المعرفة الكاملة لطبيعة الإنتاج والسلعة المفترض استهلاكها، وذلك بالتأكيد على الشفافية في طرق التصنيع ؛
- ❖ احترام معايير السلامة الصحية والغذائية ؛
- ❖ البحث عن المسار والآثار التي تسمح بمعرفة مصادر المنتجات البيولوجية ؛
- ❖ التوجه نحو المنتجات البيئية، بالاهتمام بالحماية الصحية ضد أي تأثيرات سلبية قد تتولد عن مصانع الإنتاج والتي يؤدي بعضها إلى ازدياد التصحر، والانبعاث الحراري والأمطار الملوثة ؛
- ❖ العمل على تطبيق بمعايير الـ ISO والحصول على شهادتها لاختصار كل الشروط السابقة.
- **العاملين :** وذلك من خلال :

- ❖ **اختيار موقع العمل :** من خلال : دراسة طبيعة المناخ المسببة للأمراض ؛ توفر المواصلات والاتصال ؛ درجة توافر الخدمات كالأمن والمطافئ والمستشفيات ؛
- ❖ **تصميم خطوط الإنتاج :** بتقليل الوقت اللازم لكل العمليات، والتنسيق بين جهود العاملين.

- **المجتمع والبيئة :** يتأثر المجتمع بالعديد من نشاطات المؤسسة، حيث تدرج الأخلاقيات في وظيفة الإنتاج من خلال استهداف الحفاظ على صحة المستهلك والمحيط، بالتركيز على عامل الصحة والتلوث البيئي : من حيث استهلاك الطاقة، التكنولوجيا المستخدمة (كما في المجال الطبي كالمستشفيات ومراكز البحوث، أين أصبحت مصدرا للتلوث مثل الإشعاع الذري)، تلوث الغلاف الجوي والمياه نتيجة للمواد الكيماوية والسامة... ؛

4.4.4. الأخلاقيات والنشاط التجاري والتسويقي

تُحمل مهمة التجارة أو التسويق بكثير من الممارسات الأخلاقية التي يجب الالتزام بها لأنها تعبر عن صورة المؤسسة، كما أنها تتعلق أي الممارسات الأخلاقية بأطراف أخرى مثل المجتمع والمنافسة، فهنا يشير كل من P. Kotler و G. Armstrong إلى الانتقادات الاجتماعية والأخلاقية الموجهة للتسويق، وذلك بتصنيفها إلى ثلاث مجموعات : زبائن، مجتمع ومنافسة³. نتناولها كما يلي :

- **الزبائن :** والمتمثلة أساسا في ارتفاع أسعار الخدمات (النقل، الطعام، الشراب، الصحية، التعليم، الإيواء..... الخ) بسبب⁴ :

- ❖ التكاليف العالية : للتوزيع ؛ التأمين ؛ الوسطاء ؛ العمولة ؛
- ❖ التكاليف العالية للترويج والإعلان : بالمساهمة في إضافة قيمة سيكولوجية أكثر من قيمة وظيفية (الأدوية، الفيتامينات، الحمية، التجميل... الخ)؛

¹ الحمدي، فؤاد. محمد. حسين. 2003، "الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، دراسة تحليلية لأراء عينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية"، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في الفلسفة، إدارة أعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، ص 35.

² عد إلى :

- كميل، حبيب. و بولس، جان. 2010، "أخلاقيات الأعمال الإدارية والاقتصادية في عالم متغير"، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص 144 - 147.
- بلعابد، نجاه. 2012، "المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال في إطار وظيفة إدارة الإنتاج والعمليات"، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 15/14 فيفري، بشار، ص 7 - 11.

³ نجم، نجم. عبود. 2006. مرجع سابق، ص 15.

⁴ الطائي، حميد. 2006، "إطار مفاهيمي لأخلاقيات التسويق والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال الخدمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت شعار: (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة)، للفترة من 17-19 نيسان، جامعة الزيتونة الأهلية، عمان، ص 2، 3.

❖ الهوامش الربحية المفرطة (المبالغ فيها) باستغلال عوز المستهلك.

● **المجتمع:** يطرح من خلال علاقة المؤسسة بالمجتمع في إطار وظيفة التسويق مفهوم التسويق الاجتماعي، هذا المفهوم الذي برز عن ممارسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، حيث حاول العديد من الباحثين التوصل إلى أسس معيارية للتسويق ترضي المجتمع¹، وعليه يمكن تجميع بعض المسائل الأخلاقية في هذا المجال كما يلي²:

- ❖ إعلانات الأطفال : كدعوتهم لشراء أشياء كثيرة غير مفيدة، أو تعريضهم لإعلانات لا تلائم سنهم ؛
- ❖ التسويق للأقليات : كتحفيز شركات الخمور بالولايات المتحدة الأمريكية التي تحت الأمريكيين من أصل إفريقي أو إسباني على شراء المزيد منه ؛
- ❖ تسويق المنتجات التي لها مضار على المدى الطويل : مثل التبغ والكحول دون التذكير بأضراره ؛
- ❖ الترغيب في سلوكيات غريبة عن المجتمع ؛
- ❖ الإزعاج وعدم مراعاة بعض الذوق : من ناحية تكرارها الكثير، أو إعلانات الوجبات السريعة وغيرها ؛

- ❖ إثارة المخاوف : مثل بث المخاوف بين العاملين كبيع بعض إعلانات التأمين على الحياة ؛
- ❖ إثارة الرغبات في زيادة الاستهلاك : بالتسبب في إهدار دخل المستهلك بشراء أشياء لا يحتاج إليها ؛
- ❖ الإعلان المظلل : كأن يعلن عن المعلومات الإيجابية للمؤسسة بهدف الترويج لها، أو عدم الصدق في تدوين المعلومات على المنتجات لأنها مثلا : مختصرة أو غير مطابقة للواقع كأن : تسمى المنتجات بغير أسمائها ؛ وتغليفها بشكل غير آمن أو خطر على الأطفال أو الإدعاء بعدم إضرارها بالبيئة.

● المنافسة :

وتتمثل الممارسات السلبية التسويقية في القيام بالبحث عن عقبات أمام دخول مؤسسات جديدة لمجال عمل المؤسسة ك : البراءات، نفقات الإعلان والترويج الضخمة، وضرب وتدمير المؤسسات المنافسة عن طريق : الإغراق ؛ وقطع العلاقة مع الموردين الذين يتعاملون مع المؤسسات المنافسة³ ؛ التعدي عن الهوية بسرقة معلومات الغير من خلال إجراء محادثة مع البائع الذي يعطيهم معلومات معينة؛التزويد بمعلومات خاطئة : كإعطاء معلومات أقل صحة، تمس بحساب الحصة السوقية للمنافسين، مما يعطي أرقاما خاطئة عن الحصص السوقية ؛ استعمالالمبالغ للمتربصين : كأن يحقق طالب تربصا في بنك، ويطلب منه القيام بالتحاور مع مختلف رؤساء المنافسة للحصول عن معلومات حول تطوراتهم وتطور المناطق والضواحي، بينما أخلاقيا : يجب أن ينظم استبياننا يقدم لسكان المنطقة لمعرفة الحصة السوقية لكل واحد من البنوك ورضا الزبون⁴.

ونضيف هنا عنصرا رابعا نراه مهما في اخلاقيات التسويق وهو البيئة نتناوله كما يلي :

● **البيئة :** هنا نأتي على ذكر التسويق الأخضر أو البيئي، الذي يستجيب في خطته وممارساته للمطالب البيئية، بما يحقق نتائج تجارية وبيئية وثقافية، والتأكيد على الاتجاهات والسلوكيات الخضراء التي تقود إلى التحول الثقافي نحو بيئة سليمة، إذ ترتبط عبارة "الأخضر" عادة بالمحيط أو البيئة، وترجع إلى المشاكل المرتبطة بالهواء والماء والأرض، وقياسا على ما سبق يمكن النظر إلى التسويق الأخضر على أنه ترجمة لمتطلبات المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق، والذي خرج إلى النور كاستجابة للتحديات البيئية المتزايدة، إلى حماية حقوق الناس للعيش في بيئة نظيفة وآمنة، حيث يعرف التسوق الأخضر بعدة تعريفات منها ما يلي⁵ :

¹ الحمدي، فؤاد. محمد. حسين. مرجع سابق، ص 52.

² بسيوني، إسماعيل. علي. إسماعيل. مرجع سابق، ص 6، 7.

³ نجم، عبود نجم. 2006. مرجع سابق، ص 26.

⁴ Darbelet, M. et al. 2007, « L'essentiel sur le Management », Edition 5 ème, Alger, p 340.

⁵ قريشي، حليلة السعدية. وقدرى، شهلة. 2011، "التسويق الأخضر كاتجاه حديث لمنظمات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية : نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، يومي 22 و 23 نوفمبر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 376.

❖ "عملية الإدارة الكلية المسؤولة عن تحديد وتوقع وإشباع متطلبات العملاء والمجتمع بطريقة مربحة مع مراعاة مبدأ الاستدامة" ؛

❖ "عملية صياغة وتنفيذ الأنشطة التسويقية النافعة والمسؤولة بيئيا والحفاظ على الموارد في كل مراحل سلسلة القيمة" ؛

❖ "مجموعة النشاطات التي يمكن أن تسبب أو تسهل أي نوع من المبادلات التي تهدف الى تلبية أو قضاء رغبات واحتياجات الإنسان، وهذا بدون أضرار على البيئة الطبيعية".

4.4.5. الأخلاقيات والبحث والتطوير

يمكن أن تثار الدراسات والمناقشات الأخلاقية في مجال العلم مثل كل المجالات الأخرى، فلا يمكن التملص من العضلات الأخلاقية في هذا المجال، وفي مجال الأعمال والاعتماد المتبادل بينها وبين العلم، فقد تولدت صراعات أخلاقية بين القيم العلمية وقيم الأعمال الحرة، فقد أعربت الجامعات عن قلقها بشأن العلماء الذين يستغلون قدراتهم في إجراء بحث سري من أجل صناعة في قطاع خاص أو مغنم اقتصادية شخصية، حيث يمكن أن تسجل حالات كالاغتداء على حقوق براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية¹. بذلك فإن المسألة الأخلاقية تطرح على جميع المستويات، أين تمثل المستويات العليا من التعليم جزءا منها، إذ لا يمكن استثناء العلماء من الخضوع للمساءلة في هذه المجالات.

4.4.6. الأخلاقيات والمحاسبة

أدت الفضائح المالية لمؤسسات رائدة، وسقوط مكتب التدقيق Arthur Andersen، للتساؤل حول نوعية أعمال مراجعي الحسابات، حيث تقود المحاسبة " كعنصر اجتماعي" بشكل مباشر للمسألة الأخلاقية، فهي عنصر رئيسي للمعلومة المقدمة للأسواق المالية، وتمثل عنصرا مهما يسمح لمختلف الأطراف أصحاب المصلحة من إمكانية الحكم على الأداء المالي للمؤسسة، حيث تعرف جودة المحاسبة بقدرتها على عكس الأداء الاقتصادي للمؤسسة بدقة².

ويقع على عاتق جميع العاملين في مجال الإدارة و المحاسبة والمراجعة مسؤولية أخلاقيات الأعمال حتى ولو كانوا يعملون كمروّسين تابعين لغيرهم، فعلى الرغم من عدم تعرضهم وتحملهم لمسؤولية مباشرة، إلا أنه تقع عليهم مسؤولية أخلاقية مهنية تتمثل فيما هو أخلاقي بغض النظر إن كان ينسجم مع معايير الأعمال أم لا.

وقد ركز الدليل الذي أصدره الاتحاد الدولي للمحاسبين على قيم وقواعد أخلاقية لمهنة المحاسبة، من ضمنها³ :

النزاهة والموضوعية ؛ معالجة التعارضات الأخلاقية المرتبطة بالمهنة ؛ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة ؛ السرية ؛ ضوابط القيام بمهام ضريبية ؛ الأنشطة المهنية التي تتعدى حدود الدولة ؛ الإعلان والدعاية عن الخدمات ؛ الاستقلال ؛ الكفاءة المهنية ؛ الأتعاب والعمولات ؛ الأنشطة المتعارضة مع مزاول مهنة المحاسبة العامة ؛ التعامل مع أموال الزبائن ؛ العلاقة مع الزملاء المحاسبين في المهنة ؛ الإعلان واجتذاب الزبائن ؛ تعارض الانتماء والولاء ؛ دعم ومعاونة الزملاء في المهنة ؛ الكفاءة المهنية ؛ عرض المعلومات.

4.4.7. الأخلاقيات والمالية

يمكن أن تناقش المسائل الأخلاقية في وظيفة المالية من خلال عمليتي التمويل والاستثمار. حيث تتجلى المسؤولية الأخلاقية للمؤسسة تجاه الممولين وهم المقرضون أو الدائنون، من خلال الالتزام بالتعهدات المالية

¹ رزنيك، د. ديفد. 2005، "أخلاقيات العلم"، ترجمة عبد المنعم، عبد النور، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون لكويت، العدد 316، يونيو، الصفاة، ص 13 – 21.

² Lamrani, El Mehdi. 2012 , « Éthique et gestion du résultat comptable », RIMHE, Revue Interdisciplinaire sur le Management, l'Humanisme et l'Entreprise, revue académique, n°2 - NE - mai-juin-juillet, VARIA, p18.

³ شحاتة، حسين. حسين. 2001، "ميثاق قيم وأخلاق المحاسب في الإسلام"، بحث منشور داخل كتاب الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب، نقابة التجاربيين، الجيزة، ص 9.

تجاههم المتمثلة في الدفع لقيمة القرض مع فوائده، بالإضافة إلى مسؤوليتها بإمدادهم بمعلومات صحيحة عن وضع المؤسسة المالي التي تمكنهم من تقدير إمكانية استرداد ديونهم والفوائد العائدة لها¹.

أما في إطار الاستثمار الأخلاقي، فقد تولد بسبب الضغوطات الأخلاقية والاجتماعية ما يعرف بالاستثمار الأخلاقي أو الاستثمار المسؤول اجتماعيا، حيث يمكن تمييز ثلاث فئات من صناديق الاستثمار الأخلاقية² :

- الصناديق الأخلاقية التي تتعلق بالجيل الأول (سنوات 1920 في الو.م.أ)، والتي تستبعد عددا من القطاعات أو المؤسسات بالارتكاز على أسس خلقية، مثل المؤسسات التي تعمل في مجال الكحول، الأسلحة... إلخ، حيث لا تهدف هذه الصناديق بالضرورة للاداء ؛
- الصناديق المسؤولة اجتماعيا، والتي تمثل الفئة الثانية التي ظهرت سنوات 1970 في الو.م.أ، مثل : احترام حقوق النقابات، حماية القصر، أمن المنتجات... إلخ ؛
- والفئة الأخيرة تسمى بـ "صناديق التنمية المستدامة"، وذلك بافتراض أن الشركات التي تقلل المخاطر البيئية وأصبحت أكثر تقدما في سياساتها تجاه موظفيها ومساهميها وزبائنهم و رديها وأصحاب المصالح، وتحسن أداءها الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل، هي الأفضل.

المحور الثاني :

مسيرة الأخلاقيات واندماجها مع الأعمال

بعد أن تعرفنا عن أسباب إدماج الأخلاقيات اليوم في الأعمال بشكل عام، كما تعرضنا للمفاهيم الأساسية في أخلاقيات وموضع الأخلاقيات في وظائف المؤسسة، يتم التعرف في هذا المحور عن جواب لسؤال جوهري يطرح دائما على أستاذ المادة : لماذا ندرس الأخلاقيات في مادة متعلقة بعلوم المالية والمحاسبة ؟

وبذلك من خلال عرض مسيرة الأخلاقيات واندماجها مع الأعمال بشكل تفصيلي في هذا المحور، يمكن التعرف على أن دراسة الأخلاقيات هي عامل مهم في تكوين طالب المالية والمحاسبة وعلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة بشكل عام، مادام سيكون عنصرا وجزءا مهما في المؤسسة الاقتصادية مستقبلا كمحاسب أو مسير أو مسؤول مالي... إلخ. فيعرف كيف أدخلت الأخلاقيات إلى منهجه التعليمي والتوجه نحوها في عالم الأعمال بهذه الشدة.

¹ الخناق، سناء. عبد الكريم. 2009، "المسؤولية الأخلاقية لأصحاب المشاريع الريادية والصغيرة"، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال بالمؤسسات، جامعة باجي مختار، أيام 18 – 19، عنابة، ص 108.

² Chauveau, Alain. et Rosé, Jean-Jacques. 2003. « L'entreprise responsable », Éditions d'Organisation, p 25, 26.

5. الأخلاق : حركة الإصلاح والعصر الحديث

5.1. أهداف الدرس :

- التعرف عن ولاية الكنيسة وسيطرتها ومساهمتها في تعزيز الأخلاق والتنوير منها ؛
- ظهور حركة التنوير وإعلاء العقل وتطبيق التعاليم الدينية وبالتالي الأخلاق المتولدة عنها ؛
- آدم سميث والاقتصاد الحديث.

يمثل البحث عن مبادئ الحياة الأخلاقية أحد مسائل التفكير الفلسفي المستمرة منذ 25 قرناً، حيث تم إنتاج العديد من النظم، لتنظيم الحياة ومنها ما يمكن أن يكون صالحاً لعالم الأعمال¹. وتعتبر ظاهرة الانحراف الأخلاقي ليست بفعل مستحدث فهو متلازم مع الأخلاق فانعدامها يعني بروز الفساد، هذا الأخير الذي يعد ظاهرة اجتماعية تسري في الكثير من المجتمعات، وقد عانت منه كل الحضارات السابقة، فيمصر القديمة والحضارة اليونانية، ورومانية، والصينية وكذا الهندية والبابلية وحتى في العصر الإسلامي عصر العباسيين.

وبالنسبة للفكر للاقتصادي فلم يكن هناك شيء واضح في مراحل الإنسان سابقاً، فقد كان للعمل - الذي هو قديم قدم الجنس البشري - معنى سلبي عند اليونان القدامى مثلاً، أين اعتبر لعنة يطلق عليه كلمة "بونوس" والتي هي مأخوذة عن كلمة "العقوبة"، وقد نادى أفلاطون بفكرة تخصيص وتقسيم العمل، وقسم المجتمع إلى فئات : أغنياء وفقراء، ونادى بإلغاء الملكية الخاصة حتى ينتهي هذا التقسيم، في حين أيد أرسطو الملكية الخاصة والثروة، كما اعتبر أن العمل مضيعة للوقت، يجعل سعي المواطنين نحو الفضيلة أكثر صعوبة ومشقة².

كان الجمع بين الفضيلة والعمل من المتناقضات في عصر اليونان، وقد تلى الحضارة اليونانية الحضارة الرومانية التي سادت فيها الديانة المسيحية فيما بعد، وغزت العالم الغربي، وأعدت النظر في كثير من المسائل المتعلقة بحياة البشر.

5.2. سيادة الكنيسة وسيطرتها

ساد في الإمبراطورية الرومانية في القرن الرابع الميلادي الديانة المسيحية، وأصبحت الدين الرسمي لها، فكان طبيعياً أن تكون ذات تأثير بالغ في الحياة السياسية والأخلاقية، إذ لم تعد الإمبراطورية الرومانية تمثل وحدة متماسكة فقد انقسمت إلى وحدات مستقلة عرفت باسم "الإقطاعية"، مستقلة تماماً عن كل سلطة خارجية، أين كانت نظم الحكم فيها مستمدة من التراث اليوناني والروماني والمسيحي³، وقد قدمت المسيحية تغييراً في مجال الأخلاق، فالحياة الأخلاقية هي طاعة القانون أي "الوحي الإلهي"، وقد جاءت هذه الفلسفة في العصور الوسطى ببعض الأفكار الجديدة التي تعد تطوراً للفكر الأخلاقي الغربي باهتمامها بنعيم الآخرة إذ تنادي بالزهد والنقش⁴.

وقد قامت الكنيسة بتحويل اهتمامها إلى البنية الاجتماعية، فاختصت بالأعمال الدينية والفكرية، أما عامة الناس فكان من نصيبهم العمل اليدوي لسد احتياجاتهم واحتياجات المجتمع، خاصة الأثرياء، إذ كان هناك تسلسل هرمي من المهن والحرف وضعه القديس "Thomas d'Aquin" (1225 - 1274 م)، فقد كانت الزراعة تحتل المرتبة الأولى، تليها الحرف اليدوية والتجارة، وقد مثل العمل في ثقافة العصور الوسطى جزءاً من الهيكل الاقتصادي للمجتمع البشري، شأنه شأن كل الأمور الأخرى، التي تتفق جميعها في أنها بأمر من الله⁵.

لقد بحث المؤرخون عن تعبير منهجي عن الأفكار الاقتصادية في الفكر الأكاديمي والكنهوتي للسنوات الألف التي أعقبت انحلال الإمبراطورية الرومانية، غير أن العائد كان ضئيلاً مثل حالتي اليونان والرومان، فلم تكن

¹Pasquero, Jean. op. cit, p 113.

²علي، أحمد. جابر. حسنين. 2011، "أخلاقيات العمل بين الدين والمجتمع"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، 481، القاهرة. ص 3.

³أوبكر، ذكرى. 1965. "تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية"، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 15.

⁴مهران، رشوان. محمد. 1998، "تطور الفكر الأخلاقي في الفلسفة الغربية"، دار أنباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 123.

⁵علي، أحمد. جابر. حسنين. مرجع سابق، ص 4.

السوق في العصور الوسطى إلا جزءاً صغيراً من الحياة اليومية، حيث تتم مبيعات الماشية من شخص لآخر وتخضع للضوابط التي يضعها بائعو منتجات الطوائف، وقد كان سعر السوق يحدد بطريقة تنافسية¹.

5.3. الرفع من شأن العمل :

نتيجة للاضطرابات الدينية والسياسية في أوروبا الغربية خلال القرن السادس عشر، جاء منظور جديد للعمل، بفضل اثنين من كبار القادة الدينيين، وهما: Martin Luther وJean Calvin².

وقد كان Luther راهباً وزعيماً للحركة البروتستانتية. حيث تزامن الحراك في مسار الحركة الدينية الفرنسية مع الأحداث المهمة التي جرت مع Luther في ألمانيا وتحديه المعلن للسلطة البابوية، حيث أنكر Luther الحق الموروث للسلطة البابوية بتفسير الكتاب المقدس، وأعلن أن لكل فرد مسيحي الحق في إتباع ما يفهمه من الكتاب المقدس، وتم دراسة الحوار في الجامعة من علماء اللاهوت، وحكمت الجامعة على إدانة أفكار لوثر وعدها خروجاً عن الكنيسة³.

وبالنسبة للعمل كان Luther يعتقد أن الناس يخدمون الله من خلال عملهم بمهنة مفيدة، وهذا العمل اعتبره قاعدة عالمية للمجتمع، وأكد على ضرورة العمل بجد، وأنه لا ينبغي للفرد أن يغير مهنته التي ولد وسطها، حيث اعتبر ذلك ضد قوانين الله الذي كلف كل شخص بمهنة خاصة في التسلسل الهرمي الاجتماعي، كما كان يرى أن التجارة لا تتطوي على أي عمل حقيقي، وأن على كل شخص العمل لتلبية احتياجاته الأساسية، وليس لتراكم الثروة الذي اعتبره خطأ⁴.

لعب Calvin دوراً محورياً في حركة الإصلاح ليس على الصعيد الفرنسي فقط، وإنما تخطاه إلى بلدان عديدة من العالم، حيث كتب Calvin كتابه "مؤسسة الدين المسيحي" (Christian Religion Institution)، وبسرعة مذهلة أصبح كتاب المؤسسة الكتاب الثاني في التداول بعد الإنجيل وأكبر مؤثر على الحركة الإصلاحية الدينية في فرنسا، وقد وافق Calvin، Luther في القول أن الكتاب المقدس وحده المرجع في قضايا العقيدة والإيمان عن تدخل السلطة البابوية (أي الكنيسة)، واتفق مع الإصلاحيين الآخرين في معارضة السلطة البابوية ورفض سلطتها الدكتاتورية وعدم الاعتراف بالهيئة الكهنوتية، وأن يكون الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد للكنيسة المسيحية⁵.

كما رأى Calvin بالنسبة للعمل، أن جميع الرجال يجب عليهم العمل حتى في الدول الغنية، وذلك لأن العمل هو إرادة الله، وهذا الواجب بمثابة صكوك الله على الأرض، فالعمل جزء من العملية المستمرة لخلق، وذلك من خلال إعادة استثمار أرباح العمل بشكل مستمر لا نهاية له، واستخدام هذه الأرباح لمساعدة الآخرين في رفع مستوى معيشتهم، ويعد اعتبار العمل كخدمة لله أولى أخلاقيات العمل في هذه العصور، فيما عرف بالأخلاق البروتستانتية والتي تدعو إلى: الاجتهاد في العمل، والالتزام بالمواعيد، وإرجاء إشباع الحاجات الأولية للعمل، بعد النظرة المتدنية التي سادت في العصور القديمة للعمل والعمال⁶.

5.4. العصر الحديث وحركة التنوير

ظلت سيطرة الكنيسة مهيمنة على المجتمع الغربي وصولاً إلى عصر النهضة الأوروبية في القرن الـ 16. أين ظهر استبداد رجال الدين في الكنيسة وانتشر الفساد والانحلال الأخلاقي بينهم، فتزعزت الثقة بالدين السماوي، وبذلك برزت حركة الإصلاح الديني التي عملت على القضاء على سيطرة الكنيسة، وتم من خلالها تحطيم الصلة

¹ جالبريت، كينيث جون. 2000، "تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر"، ترجمة بليغ فؤاد أحمد، العدد 261، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 67.

² علي، أحمد جابر حسنين، مرجع سابق، نفس الصفحة.

³ نعمة، يونس عباس. "حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1515 - 1560)"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2014، جامعة بابل، ص 183.

⁴ علي، أحمد جابر حسنين، مرجع سابق، ص 11.

⁵ نعمة، يونس عباس. مرجع سابق، ص 9، 10.

⁶ علي، أحمد جابر حسنين، مرجع سابق، ص 12.

القوية بين الدين والأخلاق، وهي البنية الأساسية للقانون الذي مثلته السلطة الأخلاقية للكنيسة إبان العصور الوسطى، حيث تم تدهيم أسس المنطق وعلم المناهج في القرن الـ 16 على يد فلاسفة ومفكري العصر¹.

ولد إنكار التنوير للأفكار الدينية في العلوم الاجتماعية محاولة لتفسير السلوك الفردي والاجتماعي على غرار مبادئ الفيزياء النيوتونية، حيث أفاد J. La Mettrie أن الأفعال البشرية هي أيضا تعود كلياً إلى أسباب وعمليات فيزيائية أو كيميائية²، وتوطدت بذلك دعائم الفلسفة الوضعية، التي رفعت من شأن العقل والعلم دون أن تدرك حدوداً لها، بتفسير وظائف البشر تفسيراً آلياً في العلوم الاجتماعية التي أحالتها إلى علوم مادية وحتمية تتميز بالدقة كالرياضيات والفيزياء، ولقد أدى إدخال هذه الأفكار في الاقتصاد إلى نشوء عدد من المفاهيم التي عملت على تكوين أساس هذا العلم وصياغة مبادئه الرئيسية³.

5.5. الاقتصاد الحديث

رأت المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية والتي من أشهر روادها A. Smith و Malthus و Ricardo، أن الشؤون الاقتصادية شأنها شأن عامة الأشياء الطبيعية الموجودة في الكون محكومة بقوانين طبيعية، ومن الضروري اكتشاف هذه القوانين والانسجام معها، وأن تترك وشأنها تعمل ذاتياً دون تدخل يعيقها، فعملها الذاتي كفيل بأن يحقق أفضل النتائج⁴. وتستقي المدرسة الكلاسيكية شعارها هذا خاصة من أعمال A. Smith، حيث يقول : ما إن سعى كل واحد إلى تحقيق مصلحته الخاصة، فإنه من شأن "اليد الخفية" لقوى السوق أن تعمل من خلال الضبط الذي تولده المنافسة على تعزيز مصلحة المجتمع كله⁵.

تنتقل نظرة A. Smith من إشكاليات رئيسيتين، أولهما هي كيفية الكشف عن الجهاز الذي يحفظ تماسك المجتمع، أي كيف يمكن لجماعة كل فرد فيها يسعى إلى تحقيق مصلحته الذاتية عن طريق العمل الخاص الذي يزاوله يكون متفقاً مع حاجات المجموعة؟ وثانيهما هو كيف ينجح المجتمع في أداء هذه المهام اللازمة لبقائه بالرغم من عدم وجود سلطة تخطيط مركزية ومن انتفاء التأثير المؤدي إلى الانتظام والمتولد من التقاليد المتوارثة من القديم؟ وفي الإجابة عن هاتين الإشكاليتين يتوصل Smith إلى آلية بواسطتها تسيير مصالح الناس الخاصة وأهواءهم في الاتجاه الأكثر اتفاقاً مع مصلحة المجتمع، هذه الآلية هي التي أطلق عليها Smith مصطلح "اليد الخفية"، التي هي تلك القوانين والآليات التي تمنع شيوخ الفوضى والظلم عندما يسعى كل فرد إلى تحقيق مصلحته الخاصة، وهذه الأخيرة في نظر Smith هي الكفيلة بقيام نظام دقيق هو نظام السوق، الذي يسير وفقاً لقوانين محكمة تعمل على توفير حاجات ورغبات الناس بفعالية كبيرة وبأسعار تنافسية، ويواصل Smith البحث: "إلى أين يسير المجتمع؟" إن Smith وبعض الرواد الآخرين، كانوا ينظرون إلى المجتمع على أنه كائن له حياته الخاصة، ولذلك فهدف علم الاقتصاد تبعاً لهذا : هو الكشف عن الظواهر الاقتصادية، ومنها تجنيب المجتمع ما يمكن أن يعرف سيرة الطبيعي، ويستخلص بذلك بأن قوانين السوق بسيطة في أساسها، وهي تبين كيف أن دافع المصلحة الفردية الذاتية في بيئة من أفراد يحركهم هذا الدافع، وبالمثل يؤدي إلى المنافسة، كما تبين كذلك كيف تؤدي المنافسة إلى توفير السلع التي يحتاج إليها المجتمع بالكميات التي يرغب فيها، وبالأسعار التي هو باستعداد لدفعها، فالمصلحة الذاتية في نظر Smith هي القوة المحركة و"اليد الخفية" فهي التي تدفع الأفراد إلى العمل الذي يحققونه عن طريق الربح الذي يسعون وراءه، وأما الشيء الذي يلجهم على فرض الأسعار الفاحشة هو المنافسة⁶.

¹ مهران، رشوان. محمد. مرجع سابق، ص 124.

² بن منصور، عبد الله. وجلطي، غانم. 2011، "أهمية المصفاة الأخلاقية الشعبية في مناهج علم الاقتصاد الحديث"، الملتقى الدولي حول : الاقتصاد الإسلامي الواقع والأفاق ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، غرداية، ص 7.

³ نفس المرجع السابق نفس الصفحة.

⁴ مسايل، ساسية. 2008، "المراجعات الفكرية للنظريات الاقتصادية الرأسمالية في ظل الأزمات الاقتصادية"، الملتقى العلمي الدولي : "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة فرجات عباس ومخير الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، سطيف، ص 5.

⁵ بن منصور، عبد الله. وجلطي، غانم. مرجع سابق، ص 8.

⁶ داودي، الطيب. "تقسيم العمل، اليد الخفية و الحافز الاقتصادي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 7.

ولذلك يُرى. أن ما قدمه A. Smith للفكر الاقتصادي هو القدسية التي أحاط بها المصلحة الخاصة، أين ابتعدت الأنظار عن النوايا الأخلاقية والالتزامات الاجتماعية للأفراد، وتوجهت الرؤى للنتائج "غير المقصودة"، حيث يظهر مفهوم "الإنسان الاقتصادي الرشيد" الذي أصبح محور علم الاقتصاد الحديث، والذي مصلحته الذاتية هي المنبع الذي تصدر عنها أفعاله¹.

ومنه فإن المجتمع الذي يخلوا من المنافسة لا يكون مجتمعا رأسماليا، لأنه لا وجود للمحرك الاقتصادي الرئيسي الذي هو المنافسة، حيث تعتبر أولى الأولويات للنظام الاقتصادي الحديث، الأمر الذي أرجع الأخلاقيات في مستوى ثان، وهي الرؤية التي حالت طبعاً دون توسيع أهداف المؤسسة بجعل مسؤوليتها تعتمد أولاً وأخيراً على الربح. حيث أصبح يقاس نجاح المؤسسة بالمعيار المالي الذي يعتبر هدفاً أساسياً للمؤسسة، والإنسان هو الوسيلة لتحقيق هذا الهدف، أين لا يولى له أي اهتمام بل يعتبر مجرد آلة أو وسيلة لتحقيق الربح، إذ يمكن صرفه ما إن أصبح عبئاً مالياً حرصاً على إرضاء أصحاب الأسهم².

¹ بن منصور، عبد الله. وجلطي، غانم. مرجع سابق، ص 9.

² كميل، حبيب. وجان، بولس. مرجع سابق، ص 55.

6. الأخلاقيات : الثورة الصناعية وبداية القرن العشرين

6.1. أهداف الدرس :

- التعرف عن المستجدات التي جلبتها الثورة الصناعية وتغيير النهج الاقتصادي مع بروز الليبرالية ؛
- التعرف عن ظهور نهج الاشتراكية والعدالة الاجتماعية كمجابهة لليبرالية الرأسمالية ؛
- التعرف عن مبادئ المدرسة الكلاسيكية؛
- التعرف عن مبادئ المدرسة النيوكلاسيكية.

6.2. الثورة الصناعية :

سمحت الثورة الصناعية بإقامة مصانع، حيث لم يعرف العالم المؤسسات الكبيرة التي تنتشر الآن إلا بعد قيام هذه الثورة، والتي تنتج مئات وآلاف الوحدات في اليوم، إذ يحتاج مصنع واحد منها إلى عشرات ومئات العمال، فساعدت بذلك الثورة الصناعية في اختراع أجهزة تسمح بإقامة مؤسسات ذات حجم معتبر، من حيث عدد العاملين وكمية الإنتاج ومقدار رأس المال...¹. الأمر الذي كان له الأثر في تبين مسائل أخلاقية مهمة، ابتداء من وضعية العاملين أو ما سمي بالطبقات الكادحة، والذي على إثره برز تيار جديد مدافع عنه مناهض للتيار الليبرالي الذي يعتمد فقط على النظرة المالية للمؤسسة.

6.3. ظهور الاشتراكية ودعم الاعتبارات الاجتماعية

عرف القرن التاسع عشر في أوروبا مذهبين متجابهين متمثلين في : الليبرالية (التي تدعم الرأسمالية كنظام اقتصادي) والاشتراكية كنظامين سياسيين، أثرا على سيرورة المؤسسة في كثير من الدول، وقد جاءت الاشتراكية بقيادة أشهر روادها Karl Marx (1818 - 1883) للدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك حياة العامل في المؤسسة، بعد سطوة الرأسمالية في الكثير من الدول وما خلفته من آثار اقتصادية واجتماعية على المجتمعات. وقد مثلت الماركسية في منتصف القرن الماضي رد فعل قوي على تيار الرأسمالية². حيث ظهرت مطلع القرن العشرين النظرية الماركسية التي خلقت نموذجا لفهم الفرد والمجتمع وتفاعلهما. وجه بذلك K. Marx نقدا جذريا للمؤسسة كمكان للمواجهة بين العاملين الكادحين والبرجوازيين، وأنها خالية من الخلقية³، كما قدم من خلال تحاليله انتقادا للرأسمالية الصناعية في قمة تطورها والتوسع المتزايد للسلع الذي قام بفضل استغلال العمال⁴.

وقد طالبت الحركة الاشتراكية بالكثير من المطالب الاجتماعية وأهمها : تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الدخل الوطني على الأفراد بطريقة عادلة ؛ القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، تحقيق مبدأ التكافؤ ؛ القضاء على البطالة ؛ توفير مناصب الشغل عن طريق إحداث مشاريع جديدة...الخ.

6.4. الإدارة العلمية والإنتاجية المادية

رغم بروز وتجذر التيار الاشتراكي في الكثير من دول الشرق، غير أنه في الغرب قد سيطرت الرأسمالية على اقتصاديات الدول. وفي أمريكا، عُلِّمت الفترة الأولى من القرن الـ 20 بعمق من قبل الأفكار التaylorية، والتي علق عليها G. Fridmann (1902- 1977) بأنها نزع الطابع الإنساني من العمل⁵، من خلال الخصائص التي أشارت إليها نظرية (x). فيما طبق H. Ford (1863 – 1947) حرفيا تعليمات F. Taylor في معيرة القطع لسلسلة كبيرة من السيارات، غير أنه أقدم على تحيز لزيادة أجر العاملين لأجل تغذية استهلاك الجملة⁶، حيث

¹ نائف برونوطي، سعاد. 2005، "إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 44 – 46.

² نجم، نجم. عبود. 2006، مرجع سابق، ص 45.

³ Pesqueux , Yvon. 2010, « Genese de la responsabilité sociale des entreprises », Séminaire doctoral Université de Laval, 15/2/2010, Québec, p 2.

⁴ Hugues, Puel 2000, « L'activité financière au défi del'éthique », Actes de la conférence, séminaire I.S.I.S. l'Institut de Formation Sociale , Centre Universitaire de Luxembourg, 27 avril, Luxembourg, p 9.

⁵ Jués, Jean-Paul. 2002, « Gestion des ressources, Principes et points – clés », collection HEC, Ellipses, p 19.

⁶ Ibid.

مثلت هذه المقاربة العملية الأفكار الفوردية والتي عرفت كشكل من الوسطية للمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمؤسسات، وقد قاضاه شريكاه في عام 1919 عن هذا الفعل، وحكمت محكمة Michigan لصالح المساهمين، باعتبار ما قام به Ford استخداماً سيئاً لملكياتهم¹.

كما علمت هذه الفترة (بداية ق 20) بأعمال خيرية، برعاية خاصة كبار المحسنين الصناعيين "Philanthropes industriels" الذين يرون أنه يجب إعادة توجيه جزء من الثروة للمجتمع (إنشاء المناحف، المكتبات العامة، المستشفيات...)، حيث أن هذا ساعدهم على الربح أكثر²، كما تولدت صناديق استثمار مطورة من قبل جمعيات دينية³.

وفي ألمانيا، نادى المفكر Max Weber (1867 – 1920) بأخلاقيات الأعمال البروتستانتية – والتي تعتبر مرجعاً مهماً في بيئة الأعمال الغربية⁴. وهي ما يعتبر انعكاساً للأخلاقيات الدينية على بيئة الأعمال.

وخلال سنوات الـ 20، قام العديد من المفسرين في المؤسسات الكبيرة المهيمنة على الاقتصاد الأمريكي باستغلال سلطتهم، أين لجأ العديد من المساهمين للمحاكم لتسوية منازعاتهم، وقد أدرك A. Berle عام 1925 خاصية الملكية المنفصلة عن التحكم في التسيير، الذي يجب أن يكون مفروضاً من قبل القانون، وقد عمل مع زميله G. Means على دراسة هذا الانفصال، أين لم يبق للمساهمين سوى "حقوق مشتقة"، ومنه يظهر مرجع A. Berle و G. Means (1932)، في سياق اقتصادي للكساد العظيم عام 1929، أين لام الرأي العام انشغال المؤسسات والحكومات بمصالحهم الخاصة على حساب العاملين، غير أن هذا السخط لم يمثل تهديداً حقيقياً⁵.

6.5. النظرة النيوكلاسيكية :

تم على إثر التحقيق الذي أجراه الكونجرس الأمريكي مع F. Taylor بالنسبة لمبادئ الإدارة العلمية، وإصرار النقابات العمالية على محاربته وتعطيل الإنتاجية – والتي أدت إلى فترة الكساد الاقتصادي عقب الحرب العالمية الأولى وإتباعها بانهايار بورصة نيويورك في عام 1921 – 1923 - إحداث تغييرات مجتمعية واسعة أدت إلى ظهور أخلاقيات مجتمعية حلت محل الأخلاقيات الفردية، وعلى إثر هذه الأزمة جاءت مناهج جديدة مثل نظرية J. M. Keynes التي تنادي بتدخل الحكومة لكبح وضبط الطلب، ولقد أدت هذه الأحداث إلى تفاعلات مجتمعية نتج عنها ظهور فلسفات ومفاهيم وأسس ومبادئ جديدة لنقل الاتجاه من حركة الإدارة العلمية وتركيزها القسري على كفاءة العامل الإنتاجية ووحدة التنظيم، والاتصال من أعلى إلى أسفل، إلى الحركة المجتمعية لإيجاد عامل الرضا للعامل من نفسه لدفعه إلى الإنتاج من قرارة نفسه⁶.

وعليه، ابتدأت دراسات وبحوث تجسدت في نظرية العلاقات الإنسانية التي تختلف قليلاً عن نظريات البيروقراطية والإدارة العلمية والنظرية العملية الإدارية. غير أن هذه الدراسات تميزت بعدم التعمق بحقيقة الدور الإنساني في الإدارة، وقد لجأت إلى التعميم والمبالغة، حيث تتشارك بصفة عامة مع النظريات الكلاسيكية تركيزها على التخصص وتقسيم العمل، تسلسل السلطة، الهيكل التنظيمي الرسمي ونطاق الإشراف⁷.

¹ Mercier, Samuel. 2006, « Aux origines de la Stakeholder Theory : 1916 - 1950 », FARGO - Centre de recherche en Finance, ARchitecture et Gouvernance des Organisations, Cahier du FARGO, n°10610 xx, Septembre, p 5 – 12.

² Pasquero, Jean. Op. cit, p 114.

³ Toniutt., Emmanuel. 2003, « Implication pratique de l'éthique sociale de Paul Tillich dans le management de l'entreprise », actes du XVe Colloque International Paul Tillich : Éthique sociale et socialisme religieux, Toulouse, publier par Marc Boss, Doris Lax, Jean Richard, 2005, LIT Verlag Münster, p 202,

⁴ الظفيري، عواد. 2004، " أخلاقيات الأعمال العربية "، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، د 619، أكتوبر، (بمصر، لم يذكر مدينة النشر)، ص 12.

⁵ Ibid.

⁶ المنيف، إبراهيم. 1999، " تطور الفكر الإداري المعاصر "، الطبعة الثانية، أفاق الإبداع، الرياض، ص 102.

⁷ نفس المرجع السابق، ص 214.

7. بناء الدائرة الفاضلة : مسؤولية اجتماعية ؛ تنمية مستدامة ؛ حوكمة، أخلاقيات 7.1. أهداف الدرس :

- التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية وظروف بروزه ؛
- التعرف عن توجهات المؤسسة وعالم الأعمال نحو المسائل البيئية، وبروز مفهوم التنمية المستدامة ؛
- التعرف على مفهوم حوكمة المؤسسات وتبين جذوره ؛
- التعرف عن إدماج الأخلاقيات في المجال الأكاديمي.

7.2. الاتجاه الاجتماعي للمؤسسة وبروز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات 7.2.1. بروز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة :

نما في فترة الخمسينات مفهوم جديد مهتم بالانشغالات الاجتماعية، والذي عرف لاحقا باسم "المسؤولية الاجتماعية" بعد أن مر بعدة تحولات، والذي تولد عن التصور الأمريكي لدور المؤسسة في المجتمع، حيث تعزى الأبوية لـ Howard Bowen عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في مجال علوم التسيير، أين لعب كتابه « Social Responsibilities of the Businessman » (عام 1953) دورا جوهريا، إذ يعتبر منبعا للتوقع وهيكلية جميع المقاربات النظرية في مجال المسؤولية الاجتماعية، والذي ساهم في تشكيل فضاء جديد أكاديمي للأعمال والمجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية¹، والذي تم نشره فيما بعد في جميع أنحاء العالم². فيؤكد المرجع على الجذور الدينية للمسؤولية الاجتماعية ويشير إلى دخول مفهوم المسؤولية الاجتماعية للعالم الأكاديمي، أين عرف هذا المفهوم تطورا بارزا على المستوى النظري والمفاهيمي³. كما عملت الأسباب الأخلاقية على تطوره بشكل سريع (إضافة لأسباب فلسفية وعملية... الخ)، وأصبحت فترة سنوات الـ 50 والـ 60 المرحلة الأولى لتأطير هذا المفهوم، حيث سادت في هذه الفترة مناقشات حول قضية عدم تحديد تعريف له، وكذلك تم إثارة مسائل مرتبطة بأسس أخلاقية واقتصادية له، فتميزت هذه الفترة بمقاربة معيارية وخيرية⁴.

سمحت مثل هذه المقاربات -المسؤولية الاجتماعية - في سنوات الـ 60 بإمكانية للتحدث عن الأخلاقيات في مجال الأعمال، أين كان من الصعب في هذه المرحلة أن يتم فصل الانشغالات الأخلاقية عن الاعتبارات اللاهوتية أو الدينية، حيث تقتصر بعض المؤلفات في أخلاقيات الأعمال على تطبيق بسيط للأخلاقيات الدينية على عالم الأعمال بنفس الطريقة التي تطبق بها الأخلاقيات في حياة الإنسان، إذ تأثر البحث في مجال الأخلاقيات حوالي سنوات الـ 60 بالإبداعات الاجتماعية لتلك الحقبة : النزعة الاستهلاكية، والتنمية الصناعية النامية، وكذلك حركات الاحتجاج الاجتماعية والبيئة، كما أن الضغوط الاجتماعية القوية للحصول على الاعتراف بالخصائص المشروعة لمطالب هذه الحركات الاجتماعية والسياسية، قد انعكست أيضا على مضمون المناهج التعليمية لمدارس إدارة الأعمال، والتي انفتحت على أسئلة حول الأخلاقيات، حيث تأثرت هذه الكتابات من حيث المضمون بالنهج القانوني كأن تكون : أخلاقيات الأعمال ناجمة عن إلزاميتها القانونية⁵. وكانت قد

¹Acquier, Aurélien. et Gond, Jean-Pascal. 2005, « Aux sources de la Responsabilité Sociale de l'Entreprise. (Re) Lecture et analyse d'un ouvrage fondateur : Social Responsibilities of the Businessman d'Howard Bowen (1953) », XIVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Pays de la Loire, Angers, p 3.

²Pasquero, Jean. 2005. « La responsabilité sociale de l'entreprise comme objet des sciences de gestion : un regard historique », Tiré de : Responsabilité sociale et environnementale de l'entreprise, Presses de l'Université du Québec, p 81.

³El Malki, Tarik. Op. cit, p 224.

⁴El Malki, Tarik. Op. cit, p 232.

⁵Keramidas, Olivier. et al. 2010, " Éthique et durabilité : Quelle construction, quelles analyses, quelles perspectives ? », W.P. n° 880, la Journée Développement Durable de l'AIMS, Aix-en-Provence, mai, p 3.

انطلقت أولى المؤلفات العلمية حول هذا الموضوع في المجتمعات الغربية خلال هذه الفترة (مثل : R. : Baumhart (1961)، R. Bartels (1967)... إلخ)¹.

تم انتقاد هذه المساعي الأخلاقية للمؤسسة من قبل العديد على رأسهم P. F. Dracker (1960)². بذلك ظل النموذج التقليدي في الإدارة الأمريكية للعامل المحبط مستمرا³، من خلال مواصلة العمل داخل النموذج الاقتصادي المهتم بالأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسة. خاصة بعد دخول الرأسمالية في أزمة بنيوية، حيث شهد العالم الرأس مالي سلسلة من الأزمات المالية والنقدية، إضافة إلى الاتجاه نحو التضخم والركود، ففي عام 1971 قرر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية Richard Nixon إلغاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، ومنذ ذلك التاريخ شهد العالم ولادة ما أطلق عليه اسم "الرأسمالية الجديدة"، وفي خضم هذا الواقع الجديد تعرضت النظرية الكنزية لهجمات مضادة، وتوصل منظرو المدرسة النقدية الذين تكونوا في جامعة شيكاغو - أين تجمعوا حول الاقتصادي Milton Friedman - إلى أن كافة الأزمات والمشكلات التي تعاني منها الرأسمالية من بطالة وركود وانخفاض الإنتاجية وعجز الموازنة... إلخ، إنما تعود إلى التدخل الحكومي، وواصل الليبراليون الجدد تمسكهم بمبادئهم⁴. وأعلن M. Friedman (1970) بأن الدور الحصري للمؤسسة كعامل اقتصادي، هو ما يجعل مسؤوليتها الاجتماعية متمحورة حول قدرتها على تعبئة الموارد للحصول على أرباح باحترام قواعد لعبة المنافسة الحرة والمفتوحة، حيث السوق هي الحكم الأفضل على الأداء⁵. إذ اعتبرت الدوافع الاقتصادية هي أساس العمل في المشروع الخاص، وأن وظيفة المؤسسة الأساسية هي تعظيم الربح لصالح حملة الأسهم، أما المسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية فإنها ترتبط بدوافع غير اقتصادية وأنها ليست من طبيعة المشروع الخاص⁶.

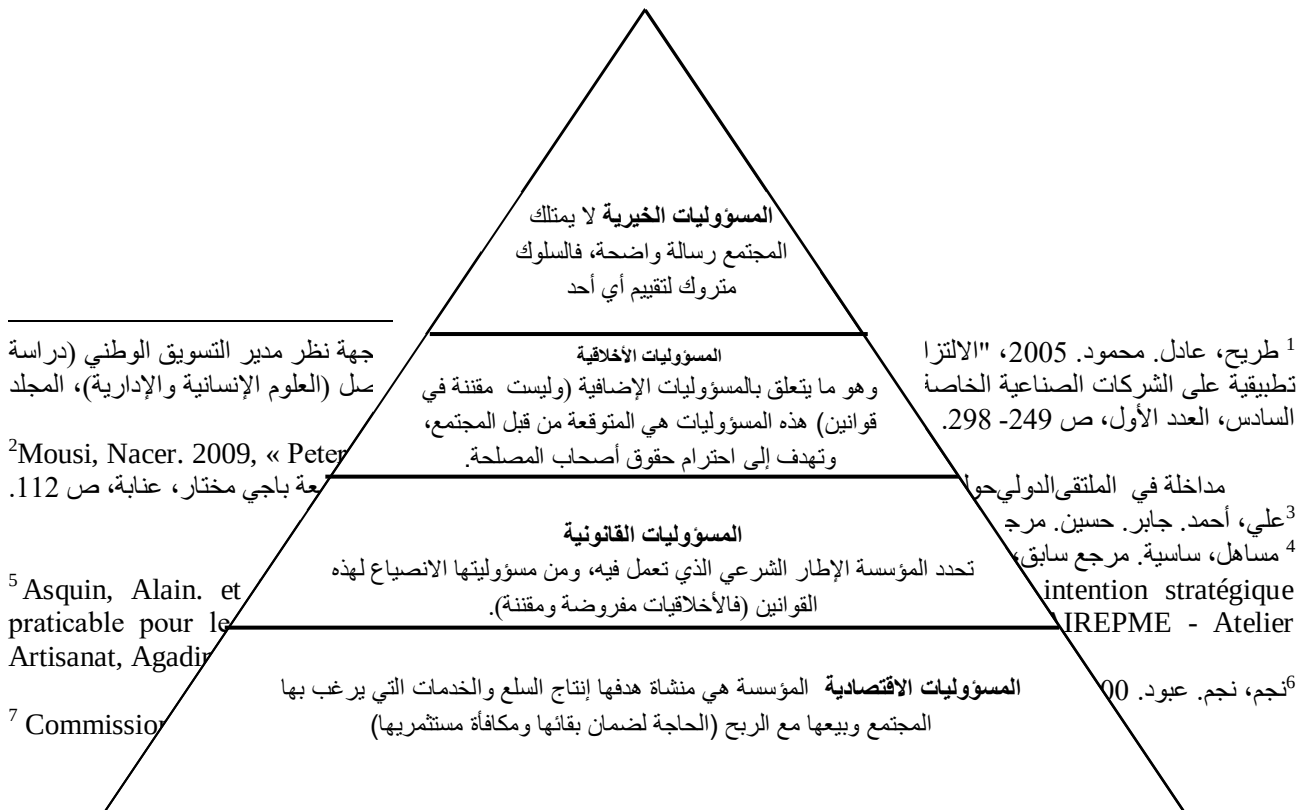
7.2.2. تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات :

رغم أننا عرفنا المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات سابقا حينما أخذنا تعريف التسيير المسؤول اجتماعيا، إلا أننا هنا نعرض تحديدا لتعريف اللجنة الأوربية، التي تعرفها بأنها : "مفهوم يعني الإدماج الطوعي للمؤسسات للانشغالات الاجتماعية والبيئية داخل أنشطتها التجارية وفي علاقاتها بالأطراف أصحاب المصلحة"⁷.

7.2.3. مكونات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات :

طرح Carroll نموذجا يبين مكونات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والذي يتكون من أربعة عناصر : الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية والخيرية، مشروحة في الشكل الموالي.

الشكل رقم (3) : مكونات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لـ Carroll



المصدر :

Dohou, Angèle. et Berland, Nicolas 2007, "Mesure de la performance globale des entreprises", 28ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Poitiers, p 7

7.2.4. بروز مفهوم الأداء الاجتماعي للمؤسسات :

يمثل النموذج السابق لمكونات المسؤولية الاجتماعية قاعدة لأداء المؤسسة الاجتماعي، الذي يستخدم الأبعاد الأربعة. فلقد أفضى تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية منذ سنوات الـ 50 حتى سنوات الـ 2000، لظهور مفهوم الأداء الاجتماعي للمؤسسة. وتجدر الإشارة إلى أنه في الأدبيات المرتبطة بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسة، فإن المؤلفين الأساسيين في هذا المجال : (A. Carroll (1979)، S.L. Wartick و P. L. Cochran (1985)، D. J. Wood (1991)، S.L. Wartick (1994)) لا يعرفون على وجه التحديد الأداء الاجتماعي للمؤسسات، حيث يعتبر بالنسبة لهم كتنفيذ للمسؤولية الاجتماعية والسؤال حول تقييمه لا يناقش إلا على مستوى نظري، أين يترك للبحوث التطبيقية العلاج العملياتي للمفهوم¹. ويترجم بقدرة اهتمام المؤسسة بالمجال الاجتماعي².

7.3. التنمية المستدامة والانفتاح على الانشغالات البيئية للمؤسسات وعالم الأعمال

7.3.1. بروز مفهوم التنمية المستدامة

يستند مفهوم التنمية المستدامة عادة على ثلاث ركائز هي : اقتصادية، اجتماعية وبيئية، حيث يجب على المؤسسة ضمان التوازن بين هذه الأبعاد الثلاثة : العدالة الاجتماعية، والحفاظ على البيئة وكفاءة الاقتصاد³، وهو ما يمثل الـ "3P" (الأقطاب الثلاثة المترابطة للتنمية المستدامة للإنسانية) : الناس (people)، الكوكب (planet)، الربح (profi)⁴.

نشأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعتبر نتيجة اعتبارات أخلاقية ودينية، وبانتقاله لأوروبا دخل في مجال سياسي أكثر، أين ساهم في بروز مفهوم التنمية المستدامة. حيث ينتمي المفهوم لمستويين مختلفين، فيأتي مفهوم التنمية المستدامة داخل إطار كلي (اقتصاد كلي)، بينما تتمثل المسؤولية الاجتماعية في طرق استجابة المؤسسات لتساؤلات مجتمعية على مستوى جزئي (اقتصاد

¹ Capron, Michel. etQuairel, Françoise. 2006 « Évaluer les stratégies de développement durable des entreprises : l'utopie mobilisatrice de la performance globale », Revue de l'organisation responsable, 2006/1 Vol. 1, p 13.

²SogbossiBocco, Bertrand. 2013, « La peur de mourir des consommateurs face aux risquesalimentaires : Rôle perçu de l'Éthique par les dirigeants dePetites Entreprises », QUALITA,10ème congrès International Pluridisciplinaire en Qualité et Sécurité de Fonctionnement, Compiègne (France), Session spéciale : « Qualité, Innovation, RSE/RSO : regards croisés sur une évolution du management», 20-22 Mars, p 119.

³De Bry, Françoise. 2005 « L'éthique, cœur du management», revue Ethique & Entreprise, Qualithique, différents articles, Mensuel, n°167, mai, p 4.

⁴Eugène, Benoît . 2005, « Le « développement durable » », revue Agone, 34 | 2005, publie avec le concours du centre national du livre, de la resionProvnce – Alpes –Cote d' Azur, Marseille, p 127.

جزئي)¹. وعليه ظهرت نظرية "أصحاب المصالح" كرد فعل عن إهمال المفاهيم الأخلاقية داخل المؤسسة من خلال نظرية "الأطراف أصحاب المصلحة" من قبل Freeman (1984) والتي تقول بأن مسؤولية المؤسسات الاجتماعية تتقصد بجميع مصالح الأطراف أصحاب المصلحة.

لقد تم إهمال مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات حتى سنوات الـ 90، حيث مثل هذا المفهوم موضوع شغف متزايد، إذ أصبحت المسؤولية الاجتماعية في إطار تقرير G. H. Brundtland (1987) ومؤتمر قمة الأرض في (1992) Rio، وسيلة نشر داعمة لمسألة التنمية المستدامة داخل المؤسسات². وفي مارس 2000، تم عقد القمة الأوروبية بلشبونة بهدف استراتيجي بدعم "نمو اقتصادي مستدام، مترافق مع تحسين كمي وكيفي للعمل، وبتلاحم اجتماعي أكبر"، وفي هذا الإطار، أطلق المجلس الأوروبي مهمة تعزيز تنمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات³.

واكتسح بذلك اليوم تيار التنمية المستدامة العالم، فهي تُفرض تدريجيا كهدف جماعي لنشاط المؤسسات. فقد شهدت السنوات الأخيرة منشورات كثيرة لترديد لتقارير مكرسة للبيئة والتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، فإن الغالبية العظمى من المؤسسات لديها الآن مسؤول عن البيئة، ومسؤول عن التنمية المستدامة – بل حتى مسؤول عن المسؤولية الاجتماعية أو علم الواجبات الأخلاقية⁴، وهذا ما يجعل المؤسسة تنظر في أدائها على مستوى استراتيجي، أين ينصب اهتمامها على مجتمعها في الإطار الضيق وعلى بيئتها في الإطار الواسع.

7.4. حوكمة المؤسسات

عقب مؤتمر Rio شهدت أوائل سنوات الـ 90 مرحلة جديدة، وهو ما عرف بـ "الحوكمة" مع إنشاء لجنة الحوكمة العالمية تحت رعاية W. Brandt، حيث تمت الدعوة لتعزيز وضع حوكمة محلية من خلال : سياسات لا مركزية ومتطلبات ديمقراطية وتنمية محلية⁵. تم استيحاء مفهوم حوكمة المؤسسات عن رؤية تسيير الملكية لـ A. Berle و G. Means (1932) ونظرية الوكالة لـ M. Jensen و W. Meckling (1976)⁶، وقد بدأت الإشارة إلى مفهوم "حوكمة المؤسسة" وهياكل الحوكمة، سنوات الـ 70⁷، وقد برزت الجذور الأولى لهذا المفهوم في جامعة Harvard (الولايات المتحدة الأمريكية) سنوات 50 و 60⁸، حيث طورت نظريات حوكمة المؤسسات في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تشيد هذه النظريات بإيلاء ملاك المؤسسات أي المساهمون (Shareholders) التسيير للقادة أين تنشأ علاقة وكالة، بحيث يمكن للمساهمين أن يحسموا أنفسهم ضد مخاطر خاصة بهذا النوع من العلاقات، وذلك بوضع قواعد لتنظيم حقوق وواجبات المسيرين⁹، فبتسبب العديد من

¹Dohou, Angèle. et Berland, Nicolas. Op. cit, p 7.

² Rubinstein, Marianne. 2008, « Approche stratégique de la responsabilité sociale des entreprise, rentes de monopole et nouvelle gouvernance d'entreprise », l'objet d'une présentation au colloque organisé par le CNAM et le CEPN, avec le concours de l'EAEPE, 23 mai, Paris, p 2.

³ Nillès, Jean-Jacques. Op. cit, p 11.

⁴ Dejean, Frédérique. et Gond, Jean-Pascal. Op. cit, p 9.

⁵ Toupiane, Tino. Raphaël. 2009, « La gouvernance : évolution, approches théoriques et critiques du concept », Lucrarile Seminarului Geografic, revistei "Dimitrie Cantemir" NR N 29, Facultatea de Geografie și Geologie a Universității "Alexandru Ioan Cuza", Iași, p 98.

⁶ Depret, Marc-Hubert. Et Hamdouch, Abdelillah. 2005, « Gouvernement d'entreprise et performance », Gouvernement d'entreprise. Aspects managériaux, comptables et financiers, De Boeck Supérieur, Paris, p 272.

⁷ Joumard, Robert. 2009, « Le concept de gouvernance », Rapport n° LTE 0910, Institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Ministère de l'Écologie, du Développement durable et de l'Énergie, Paris, novembre, p 12.

⁸ Mekideche, Mustapha. 2008 « Les pratiques de gouvernance des entreprises algériennes : Entre université et spécificité », revue économie et management, "Gouvernance d'Entreprise , Éthique des Affaires et Responsabilité Sociales de l'entreprise " N° 07, Avril, faculté science économique et de gestion, université de Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, p 2.

⁹ Bouchikhi, Aicha. et Bendiabdellah, A. 2008, « Gouvernance des entreprises publiques : Quel rôle pour l'état actionnaire », revue économie et management, "Gouvernance d'Entreprise , Éthique des Affaires et

فضائح إدارة المؤسسات في أكبر عمليات الإفلاس عبر التاريخ - في أزمة ثقة داخل قطاع المؤسسات، تم بذلك إدخال حوكمة المؤسسات ليس فقط في مفردات التحاليل المالية، لكن أيضا انتشرت على نطاق واسع، فمن خلال موجة من الأزمات المالية سنوات 1997-1998 في آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية، كان لسلوك المؤسسات تأثير على قطاعات كاملة من الاقتصاد، حيث قوض عجز حوكمة المؤسسة استقرار النظام المالي العالمي، وقد اعتبر تحسن حوكمة المؤسسات اليوم في معظم البلدان والأوساط السياسية على مستوى الاقتصاد الكلي ذا أهمية بالغة¹.

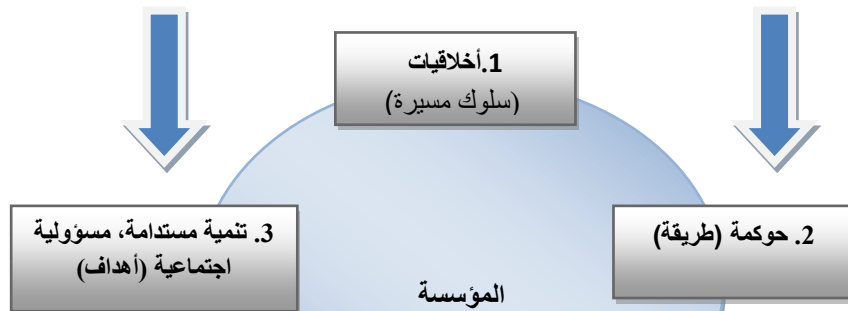
7.5. إدماج أخلاقيات الأعمال أكاديميا

حملت فترة الـ 90 من القرن العشرين وما بعدها صدور مؤلفات في مجال الأخلاقيات مرة أخرى في علوم التسيير (مثل مؤلف Reidenback & Robin (1990) الذي تناول نظرية أخلاقيات التسويق وتطورها)، باقتراح مقاييس للأخلاقيات، وضرورة توافر معايير أخلاقية لها². وقد ظهر تيار مهتم بتدريس الأخلاقيات وضرورتها وتعزيزها أكاديميا (مثل Dietrich وآخرون (1992)، Pitts (1999))، حيث أضحت مظهرا من مظاهر الاهتمام بأخلاقيات الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلما بين Stark (1993) بأن هناك 500 مقرر دراسي عن أخلاقيات الأعمال تدرس بالجامعات الأمريكية، وما يقرب من 90% من مدارس إدارة الأعمال تجري تدريبات حول هذا النوع من الأخلاقيات، كما يتوفر 25 مرجعا دراسيا حولها، بالإضافة إلى 16 مركزا لأخلاقيات الأعمال على الأقل (حتى 1993) وكراسي خاصة بأخلاقيات الأعمال في العديد من الجامعات الأمريكية (Endowed Chairs)، كما أن ثلاث أرباع المؤسسات الأمريكية حاولت بشكل فعال ونشط أن تتبنى أخلاقيات لها³.

7.6. الدائرة الفاضلة : أخلاقيات، حوكمة، مسؤولية اجتماعية، تنمية مستدامة

من خلال تطور الرؤية حول انشغالات المؤسسة المالية والاجتماعية والبيئية، فقد اعتمدت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المبادئ الأخلاقية على مستوى المؤسسات الاقتصادية على مستوى جزئي (الأخلاقيات على مستوى جميع وظائفها كما تطرقنا لها سابقا)، في حين أن مفهوم التنمية المستدامة هو تبني المسؤولية الأخلاقية على مستوى الاقتصاد أي مستوى كلي، يكون معتمدا من قبل حكومات الدول، ما يعني الاهتمام بعدد من المعايير (مثل : البطالة، الفقر، النمو السكاني، الأمن الغذائي، التلوث البيئي... إلخ). ولا يتم تحقيق هذين المفهومين على المستوى الجزئي والمستوى الكلي إلا بتحقيق حوكمة رشيدة سواء على مستوى المجلس الإداري للمؤسسة أو المجلس الحكومي للدولة، وتبقى الأخلاقيات هي منهجية تطبيق القيم الأخلاقية في كل المستويات، وبذلك تكتمل الدائرة الفاضلة، كما هو ملاحظ في الشكل الآتي :

الشكل رقم (4) : الدائرة الفاضلة : أخلاقيات، حوكمة، مسؤولية اجتماعية، تنمية مستدامة



المصدر : De Bry, Françoise. Op. cit, p 4.

وبذلك، تغطي الرؤية التكاملية للمؤسسة في إطار الأداء الشامل استراتيجيتها للمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، حيث تدخل هذه الرؤية في قطبين : الرؤية التقليدية المالية، ورؤية المؤسسة التي لا تتجزأ عن المجتمع وتتمثل في خلق وحماية شروط التلاؤم بين الجانب الاقتصادي، التقني، السياسي وبين البيئة المحددة للمؤسسة حتى تحوز هذه الأخيرة على إمكانيات لمزيد من الأداء المتجدد¹.

¹ Capron, Michel. et Quairel, Françoise. op. cit, p 10.

المحور الثالث : الفساد ومكافحته

في هذا المحور تتواجد معضلة في الأدبيات حول علاقة الفساد بالأخلاقيات، رغم أنه بالمفهوم العمومي هما وجهان لعملة واحدة، فما إن برز الأول تراجع الثاني، غير أن الأدبيات البحثية تأخذ الفساد من جانب معين والأخلاقيات تأخذها على نحو آخر، فلا يجد الكثيرون الرابط الكافي بين الأخلاقيات والفساد، ذلك أن هذا الأخير مصطلح مأخوذ بشكل كبير على نحو قانوني أي ضيق، في حين أن هناك الكثير من الجزئيات التي يسمح بها القانون قد تكون لأخلاقية، وفي مقابل ذلك هناك الكثير من الممارسات الأخلاقية أيضا مقننة من قبل القانون وينتج عن مخالفتها عقوبات، ما يجعل الكثير من الباحثين مرتبكين، كما أن هناك معضلة أخرى من خلال تخصيص الفساد بالنسبة للقطاع العام فقط، وقلما يذكر القطاع الخاص، في حين أن اقتصادنا يعتمد بالدرجة الأولى على القطاع العام. وعليه من خلال هذا المحور سيتم تقريب الصورة وتبيان العلاقة بين المفاهيم. وكذلك تناول ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمع الاقتصادي، وهو ما يعرف بالفساد الإداري والمالي والذي سنقوم بتناوله بالتفصيل من خلال ماهيته وعمليات مكافحته دوليا وإقليميا ومحليا.

8. مفهوم الفساد : تعريفه، أنواعه

8.1. أهداف الدرس :

- التعرف على تعريف الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية ؛
- التعرف على أنواع الفساد ؛
- التعرف على تعريف الفساد الإداري مظاهره وآثاره.

باعتبار الأخلاقيات تظهر حيثما اجتمع شخصان أو أكثر، فإن الفساد يظهر بقدر ما ضعفت الأخلاقيات، فهو الصورة العكسية للأخلاقيات. وعليه، من المفيد بداية أن نتعرض لتعريف الفساد وحصر مفهومه الاصطلاحي، من ثم ذكر أنواعه، على النحو التالي :

8.2. مفهوم الفساد :

8.2.1. إشكالية تعريف الفساد :

8.2.1.1. تعريف الفساد من الناحية اللغوية :

يعرف الفساد لغويا بأنه نقيض الصلاح، وقوله تعالى : "ويسعون في الأرض فسادا"، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد، وقوله عز وجل : "ظهر الفساد في البر والبحر"، فالفساد هنا الجذب في البر والقحط في البحر أي في المدن التي على الأنهار، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا والله لا يحب الفساد¹. وعليه فالفساد لغة هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير، والفساد في اللغة الانجليزية يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق².

8.2.1.2. تعريف الفساد من الناحية الاصطلاحية :

ومن الناحية الاصطلاحية لا يمكن أن يعرف الفساد بشكل سهل. حيث يفتقر مفهوم الفساد إلى تعريف جامع مانع على الصعيد العالمي، إذ يعد مفهوم الفساد مفهومًا مركبًا ينطوي على أكثر من بعد، لذلك بذلت محاولات متعددة لتعريفه،

كما أنتعريف الفساد في كثير من الدول ليو اجهتمشكلات سياسية، وهو ما دفع مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2002، إلى اقتراح قائمة لأصناف السلوك الذي يندرج تحتها مسمي بالفساد، بدلًا من تعريف الفساد، ومن هنا نلاحظ أنه وبالرغم من أن اهتمام المجتمع بالفساد في السنوات الأخيرة من قبل الباحثين والمفكرين والحكومات، فإنها لم توجد تعريف متفق عليه، ويعود ذلك إلى العمومية استخدام وسعته وتعدد الفاعلين في تناول مفهومه حسب تخصصاتهم ومجالات عملهم، كما أنه يعتبر ظاهرة مركبة لا يمكن تحديدها بشكل خطي ولكنها تفاعلية بين جميع القطاعات، ومتعددة الأبعاد والأطراف. فالفساد ظاهرة إنسانية. حيث تشير بعض النصوص إلى أن الفساد صفة تنتمي لبعض النصوص إلى أن طبيعة النفس الإنسانية ونزوعها إلى الشر في الغالب الأحيان، من منطلق قوله تعالى : " إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " وقوله " وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا " و " إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ "، " وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي "، إلا أن هذا النزوع نحو الشر لا يشعر به النفس، إذ يتسر بالبالنفس وهيلًا تدري بأنفسها مفسدة،

ولعلمنا أن ذلك لكون النفس تتجسس على التبرير دائمًا لأفعالها، حتى لا تصاب بصدمة أو انفصام - كما يؤكد ذلك علماء النفس - لأن النفس لديها مثل العليا وهي ضرورة

عدم تجاوزها، لكنها حينئذ بالمصلحة في الأمر ما كان هذا الأمر يمسطر فاما مثل العليا، فإن الحلينها هو البحث عن مبرر لهذا الخروج عن المثل لتتو من بها، فحتي تباح

الضمير نجد أن النفس تنبهر العلامات التي تروى أو لعل يصحح موافقًا للمصالح الخاصة، وهذا الشيء في قوله تعالى في سورة البقرة : "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12)"، حيث يتعلق الأمر بمسألة الشعور، مما يدل على حصول تشوّه في الإدراك، وقد أصبح لها هيئة باعثة على ارتكاب الرذائل وموانعة مناكتساب الفضائل³.

¹ محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المصري. 1997، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ص 335.

² أحمد محمود نهار، أبو سليم. 2010، "مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ص 13.

³ الجيوس، عبد الله محمد. مرجع سابق، ص 8.

ومن وجهة نظرنا- بداية تعدد وصعوبة تعريف ظاهرة الفساد متأثرة عن الاختلاف في الاعتقاد في أي جهة هي التي تعبر عن القواعد الأخلاقية وما ينحرف عنها من فساد.

وعليه، فإننا نحدد هنا وجهتين لتعريف الفساد، وللتين تعتبران المصدران الرئيسيان لتحديد ما هو أخلاقي، وبالتالي ما هو لا أخلاقي ما يعني الفساد، وهي كالاتي : الدين والقانون، حيث نحاول التطرق لتعريف الفساد من خلالهما كما يلي :

• مناحية الدين :

بالأخذ بالاعتبار أهمية القواعد الشرعية لدى الفرد المسلم، فقد ورد عدد من التعاريف للفساد نذكر هنا بعض ما ورد عن فقهاء الدين كما يلي¹ :

➤ قال الطبري: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية" ؛

➤ قال أبو حيان : " الفساد هو التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة " ؛

➤ وقال المنصوري : "الفساد يتناول جميعاً أفعالاً، فمنعاً لمغير أمر الله فهو مفسد".

ويستمد الفساد بشكل عام معانيه من الشريعة الإسلامية من أفعال الكريمة التي تنالها لهدفها الكثيرة، حيث وردت مادة "فسد" في خمسين موضعاً في القرآن الكريم، منها ما يلي²:

- قولها تعالى: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (205) (البقرة) ؛

- وقوله : ابْتَغِ فِي مَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77) (القصص) ؛

- وقوله : يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (64) (المائدة).

والملاحظ أن لفظ الفساد مشتق من تعاقبهم مرادفات التورث في القرآن الكريم جاء تبمعاني كثيرة، كالخروج على الصراط المستقيم، ارتكاب بالمعاصي، الموبقات، النفاق، تخويف الأمنين، نهبا لأموال، الإسراف، وسفك الدماء، إهلاك الزرع، وغير ذلك الكثير، كما أن السنة النبوية لم تخل من بيان ذلك.

أخيراً فإن تعريف الفساد يرتبط بشكل بليغ بالقواعد الإلزامية، فهو حالة الانحراف عن القواعد الشرعية وعدم الالتزام بها، كما حددته التعاريف السابقة.

• من ناحية القانون :

يُعتمد على الناحية القانونية بشكل أساسي حين تعريف الفساد اصطلاحاً، أين غالباً ما تأخذ التعاريف في المراجع والأدبيات هذا الجانب أكثر من الجانب الديني. وترد العديد من التعاريف في الفساد من الناحية القانونية، حيث تعمل الحكومات على تطبيق الفساد من خلال إصدار عدد من القوانين لتحديد وحصره، ومنه السيطرة عليه، ونقوم هنا بعرض بعض التعاريف الواردة فيه كما يلي :

➤ استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة³ ؛

➤ إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁴؛

➤ سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده⁵ ؛

➤ خروج عن القانون والنظام أو استغلال غيابهما بهدف تحقيق مصالح شخصية تتعلق بسلطة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعي للفرد أو لجماعة، أي أنه خيانة الثقة العامة وانتهاك القوانين

¹ عبدالسلام محمدان، اللوح. وضيائينعمان، السوسي. 2007، "الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جوان، غزة، ص 3.

² عد لمصحف القرآن الكريم.

³ شرفي، منصف. وبن تركي، عز الدين. 2012. " الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته- إشارة لتجارب بعض الدول"، بنظم الملتنقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 - 07 ماي، جامعة امحمد خيضر، بسكرة، ص 3.

⁴ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ أبو سويلم، أحمد محمود نهار. 2010، " مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ص 14.

والقواعد المؤسسية لتحقيق مكاسب شخصية¹.

وقد اتفقت جميع هذه التعاريف على أن الفساد يكمن في بحث شخص ما على مكسب شخصي من وظيفته، وقد أجمعت التعاريف على أن الوظيفة تنتمي للقطاع العام فقط، وهذا ما لا يتطابق مع الواقع، ففي الحال يتم تجريم أيضا الفساد الواقع في وظائف القطاع الخاص (مثل الرشوة مثلا)، وعليه فإن هذه التعاريف كانت قاصرة على أن تشمل جميع القطاعات التي يظهر فيها الفساد. وقد أشار التعريف الأخير للفساد في مجالات متعددة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وربطها أيضا بالقطاع العام بالإشارة لخيانة الثقة العامة. ولا بد أن ذلك راجع لاعتبار القطاع العام هو قطاع تستثمر فيه الموارد المتأتية عن المواطنين، والتوجب المحافظة عليها، وتبذير هذه الموارد يعني خيانة هذا المواطن وإمكانية قطع صلة الثقة نحو هذا القطاع، الذي هو وصي عن المداخل المتأتية عن مداخل الضرائب خاصة، والتي يفترض أن يتم استثمارها بشكل سليم تعود بالفائدة على كافة المواطنين. ونرى أن الفساد الذي يجرمه القانون هو الفساد المعني به اصطلاحا أكثر منه الفساد المأخوذ من الجانب الشرعي، فهو الأكثر رسمية في البلدان، والأكثر تداولاً بين المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي... إلخ) حينما تذكر كلمة "فساد"، أي كل ما هو خارج أو منحرف عن القواعد القانونية، هذه الأخيرة التي تجرم الكثير من الأفعال والسلوكات غير الأخلاقية والتي قد تحتوي أيضا على السماح ببعض الأعمال غير الأخلاقية ببعض المجتمعات مثل المتاجرة بالخمير، فهي محرمة وغير أخلاقية لدى المسلمين لكن لا يجرمها القانون في بعض البلدان المسلمة. وعليه فإننا نرجي تعريف الفساد بشكل أكثر دقة من وجهة نظرنا إلى حين تناول أنواع الفساد كما سيأتي.

8.3. أنواع الفساد :

وكملاحظة عامة عن تعريف الفساد من ناحية القانون، فالفساد اصطلاحاً يركز عن الفساد الإداري، هذا ما يجعلنا نمر للتعرف على تعريف الفساد من حيث أنواعه، وبالتالي ما اصطلاح عليه كما يلي :

– **الفساد الثقافي (الفكري والتربوي):** يعتبر هذا النوع من الفساد هو لب وأساس ولادة أنواع الفساد الأخرى، بوصفه عاملاً مؤثراً على أهم أسس ترقية الأمم وهي "الفرد"، وذلك من حيث فكره الذي يتم من خلاله تسميم ثقافته وتربيته وهو ما يسمى بالفساد الثقافي. والذي من أمثلته ما يلي² :

➤ التشكيك في المبادئ الأساسية للأخلاقيات والعمل على تغييرها ؛

➤ إبعاد ثقافة الفرد عن خدمة مصالح الوطن ؛

➤ تسرب الانهزامية للثقافة الشعوب والشعور بالدونية في العلوم ؛

➤ إساءة فهم الدين والتصرف في ضوء هذا الإساءة،

كالتمسك بظواهر الدين وقشورها أو من خلال التوغل فيه، والذي يكون من نتائجها مخاطر ه :

العمل على التغيير بما ينتج عنهم فساد أكبر بكثير من المصالح التي يبرجوها.

– **الفساد الاجتماعي:** يتولد عن التدهور في الأسس الثقافية والفكرية سلوكات لا أخلاقية ومنحرفة للفرد في محيطه الاجتماعي (الأسرة والمجتمع ككل)، وهو ما يعرف بالفساد الاجتماعي، أين تختلف وتباين معايير الفساد الاجتماعي من مجتمع لآخر، فما قد يعتبر في مجتمع ما فساداً قد لا يعتبر كذلك في آخر، ومن أمثلته³ :

➤ زيادة الأنانية وحب المصلحة الخاصة ؛

➤ تفشي اللامبالاة ؛

➤ انعدام معاني الوطنية والولاء والإخلاص ؛

➤ تفشي العنف ؛

➤ انتشار المخدرات ؛

➤ انتشار الجرائم... إلخ.

¹ مروى محمود، عمر. 2011، " الفساد بين الفكر الاقتصادي والتطبيق "، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية (لمصر)، سلسلة 25، العدد 2، ص 134.

² الجيوس، عبد محمد. 2003، "الفساد مفهومه واسبابه وانواعه وسبل القضاء عليه – رؤية قرآنية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، ص 17 - 33.

³ الجيوس، عبد محمد. مرجع سابق، ص 31.

– مفهوم الفساد الإداري :

يعرف الفساد الإداري على أنه سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنها السلوك البير وقراطيا المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافعة ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق¹. فالفساد الإداري هو " الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة"². وباعتبار الفساد الإداري هو الفساد الموجود في الحكومة والإدارة العمومية، فهذا يجعلنا ننظر في الفساد السياسي الذي هو مولد ومنتج للأفراد الذين سيتناولون السلطة في هذه الحكومات والإدارات، فيعرف **الفساد السياسي**: بأنه الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونها الأوحى أو الأعظم، أو بيع المبادىء الموضوعية لأدبيات المؤسسة للتكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر³. كما تعرفه المنظمة العربية لمكافحة الفساد بأنه : الفساد الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمسألة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين، وحرية المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير⁴. ويبرر هذا التعريف ارتباط الفساد السياسي بالفساد الإداري بشكل كبير.

ويحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طر ح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يلجأ وكلاء أو وسطاء المؤسسات لتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات اتعامة للتغلب على المنافسة وتحقيق أرباحا طار القوانيين الشرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة وتحويل الجوء للرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، أو إساءة استخدام السلطة العامة، كما الموظف الذي يبيع عياله المرضولكنه يهذب لقاء عطاء عطله⁵. وزيادة للتفصيل، ندرج هنا بعض تعريفات الفساد التي تندرج تحت تعريف الفساد الإداري لبعض الهيئات الدولية كالآتي :

- **تعريف هيئة الأمم المتحدة**: بداية، لم تذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها تعريفا له، غير أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعرف الفساد في الورقة السياسية الرسمية (1998) بعنوان "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم" بأنه : " إساءة استعمال القوى الرسمية أو المنصب أو السلطة لمنفعة خاصة، سواء عن طريق الرشوة أو بالابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو العرش، أو تقديم إكراميات لتعجيل بأداء الخدمات، أو عن طريق الاختلاس⁶. ونلاحظ على هذا التعريف أنه حصر كل أنواع الفساد في الفساد الإداري المتعلق باستغلال منصب عام- والتي يتم الإشارة لها بالقوى الرسمية - لمصلحة خاصة.
- **تعريف منظمة الشفافية الدولية**: وتعرفه بأنه : " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، والذي يحدد بالمعادلة التالية : الفساد = (الاحتكار + حرية التصرف) – (المساءلة + النزاهة + الشفافية)⁷؛ ويضيف هذا التعريف بعدا آخر للفساد من حيث شرح عملية الفساد من خلال عمليتين : 1. عمل فعل الفساد زائد 2. تعزيز هذا الفساد من خلال عدم المساءلة والشفافية.
- **تعريف صندوق النقد الدولي**: ويعرفه أنه : علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة علاقة بين الأفراد⁸ ؛
- **تعريف البنك الدولي**: يعرف البنك الدولي الفساد أنه : إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁹.

¹ اللجنة الشفافية والنزاهة، 2007، " التقرير الأول"، العدد الأول، وزارة الدولة للتنمية الإدارية لمصر، ص 3.

² مصيطفى، بشير، 2005، " الفساد الاقتصادي : مدخل إلى المفهوم والتجليات"، دراسات إقتصادية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6، الجزائر، ص 10.

³ عبدالعالي، محمدي، 2012، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي، ص 7.

⁴ أحمد محمود نهار، أبو سليم. مرجع سابق، ص 18.

⁵ منصف، شرفي. وعزالدين، بنتركي. مرجع سابق، ص 4.

⁶ غادة علي عبد المنعم، موسى. 2012، " اقتراحات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد"، ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد، اسطنبول، 8 - 10 جوان، ص 6.

⁷ بوزيد، سايج. 2012، " سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 56.

⁸ محمد أحمد، حميد. 2012، " الفساد المالي والإداري في مصر"، مؤتمر الخروج من الأزمة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 26.

⁹ بوزيد، سايج. مرجع سابق، نفس الصفحة.

وعليه، فإننا نلاحظ على هذه التعاريف أنها محدودة، كونها تحصر الفساد بشكل عام أو الفساد الإداري بشكل خاص في الجانب الحكومي والموظفين العموميين مرة أخرى، ولا تأخذ بعين الاعتبار القطاع الخاص. وذلك خلافا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد، التي قامت بإدراج القطاع الخاص، حيث تعني عبارة القطاع الخاص في الاتفاقية : قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي يحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه، قوى السوق، بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد، التي لا تدرج تحت القطاع العام أو الحكومة، وقد ذكرت الاتفاقية ثلاثة بنود لمكافحة الفساد : منع دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات، إقامة آليات لتشجيع القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية¹. فيشمل بذلك الفساد الإداري تصرفات الأفراد في القطاعين، إذ يمكن أن يكون القطاع الخاص طرفا في الفساد، كما يصفه التعريف التالي : هو تبادل سري بين "سوقين"، السوق السياسي و/أو إداري، والسوق الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم إخفاء هذا التبادل لأنه يشكل انتهاكا للمعايير العامة والقانونية والأخلاقية، أين يتم التضحية بالمصلحة العامة بمقابل المصلحة الذاتية (شخصية، تعاونية، مؤيدة... إلخ)، وهذا التبادل الذي يسمح للفاعلين الخواص بقدرته على الحصول على موارد عمومية (عقود، تمويلات، قرارات،...)، بطريقة منحازة ومميزة (غياب الشفافية، المنافسة)، في مقابل إعطاء الفاعلين العموميين الفاسدين منافع مادية آنية أو مستقبلية لهم أو للمؤسسة التي هم أعضاء فيها².

ولا يتطلب لحدوث الفساد الإداري وجود طرفين، بل يكفي أن يؤدي الانحراف عن القانون إلى تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة لطرف والإضرار بطرف ثاني، فالامتناع عن دفع الضرائب والغش فيها هو بمثابة فساد مالي، قام به المكلف بدفع الضريبة لوحده أو بتعاون مع موظف عامل في مصلحة الضرائب، لأنه ينطوي على تحقيق طرف لنفع غير مشروع على حساب الانتقاص من الإيرادات الضريبية للدولة³.

بذلك يعني الفساد الإداري جميع المحاولات التي تقوم بها المدراء والعاملون، أين يضعون من خلالهم مصالحهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة، متجاوزين بذلك القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها، وفي هذا الإطار، فإن هذا الممارسات الفاسدة والمخلة بالمصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة، يمكن أن تتعرض لاختلاف في سبب عدم اتفاق حولها، غير أنه عموما يمكن أن يستهدف من خلالها كل تصرف يتم عن طريقه استغلال لأموال للموارد والذبيترتبع عليها إهدار الموارد الاقتصادية، في المجتمع، سواء كانا لاسبب تحقيق منفعة خاصة أو مجرد إهمال، حيث يشمل القطاعين العام والخاص⁴. وكحوصلة لما سبق، فإننا نعرف أيضا الفساد بشكل عام من الناحية الاصطلاحية : بأنه سلوك غير سوي يخرج عن حالة الاعتدال والاستقامة خدمة لمكاسب شخصية، يمكن أن يكون في كل المجالات : سياسية، إدارية، اقتصادية، اجتماعية،... إلخ سواء كان في القطاع العام أو الخاص.

¹ غادة علي عبد المنعم، موسى. مرجع سابق، نفس الصفحة.

² Yves, Mény. 1995, « Corruption, politique et démocratie », N° 15, Revue Confluences Méditerranée, L'Harmattan, 15, juin, p 12.

³ عبد الرحمان، مغاري. وآخرون. 2013، " الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته في الجزائر "، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، س 26، العدد 2، ص 150.

⁴ منصف، شرفي. وعز الدين، بنتركي. مرجع سابق، نفس الصفحة.

9. الفساد الإداري والمالي : مظاهره وآثاره

9.1. أهداف الدرس :

- التعرف على مظاهر الفساد الإداري والمالي ؛
- التعرف على آثار الفساد الإداري والمالي.

9.2. علاقة الفساد المالي والإداري :

يرتبط الفساد المالي بالفساد الإداري بشكل كبير ويعتبر جزءاً منه، فالدافع في كثير من الأحيان يكون تحصيل أموال غير مشروعة، كما أن تأثيره عادة على الجانب المالي سواء بشكل مباشر (استهداف الأموال) أو غير مباشر (استهداف مادي عيني) والذي يتم عن طريق الفساد في العمليات الإدارية. ونقدم هنا بعض التفصيلات حولهما كالآتي :

9.3. جذور ومظاهر الفساد الإداري والمالي :

9.3.1. جذور محاربة الفساد الإداري والمالي :

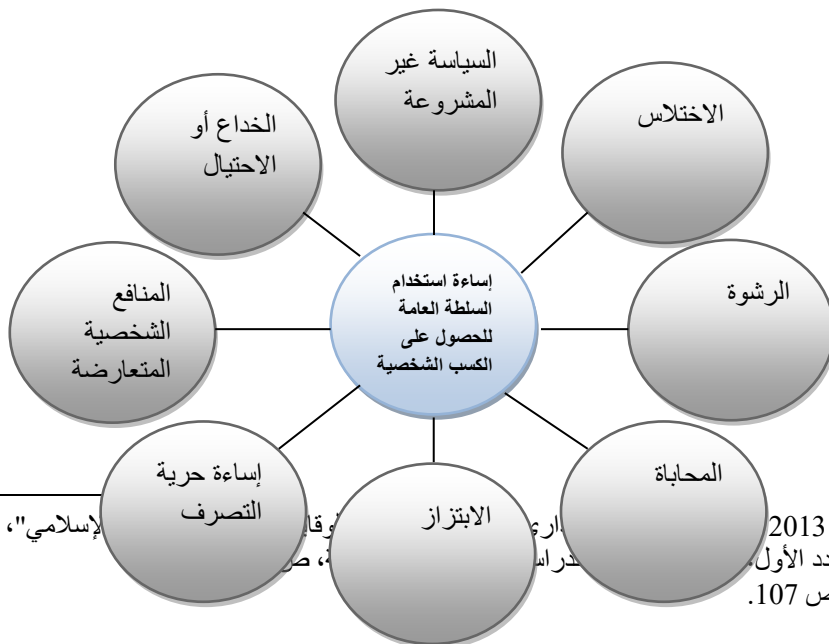
حددت مظاهر الفساد الإداري منذ عهد الألواح السومرية، ومحاضرات جلسات مجلس أرك، التي تعود إلى الألف الثالثة قبل الميلاد، حين تم تشكيل محكمة عليا تنتظر في قضايا استغلال النفوذ والوظيفة العامة وقبول الرشوة وانتهاك العدالة، كما عرف الفساد أيضاً في مصر القديمة من خلال تشريعات " حور محب " التي حملت وصايا وتنبؤات في التنظيم الإداري والعمل الإداري، أما تعاليم الدين الإسلامي فقد جاءت معالجة لمظاهر الفساد الإداري من : الرشوة، هدية المدراء والمسؤولين، السرقة، الابتزاز، التحريف، التزوير وخيانة الأمانة... إلخ¹.

أما في الوقت الراهن فقد بدأ الاهتمام "رسمياً" بهذا الظاهرة علم مستوى عالمي منذ عام 1975، بعد أن قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية تدين الممارسات الفاسدة، وفي عام 1997 قدمت الهيئة للأمم المتحدة إعلانها الأول لمكافحة الرشوة، وفي عام 1999 عقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة التي تزايد عدد الباحثين فيها².

9.3.2. مظاهر الفساد الإداري والمالي :

بداية نقدم هن ملخصاً لأهم أشكال الفساد الإداري والذي قدم من خلال دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) (2002) في الشكل التالي:

الشكل رقم (5) : أشكال الفساد الإداري حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2002)



¹ حسام الدين، الصبغى. 2013. الإدارية والاقتصادية العدد الأول. نفس المرجع السابق، ص 107.

المصدر: يحيى غني، النجار. 2009، " الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 54، جامعة بغداد، بغداد، ص 196.

ويمكن أن نتوسع في شرح مظاهر الفساد الإداري والمالي أيضا كالاتي¹ :

- **الرشوة:** تعني الرشوة دفع مال أو منفعة مقدمة لموظف مؤسسة أو حكومة للحصول على ميزة تجارية ؛
- **الاختلاس:** تتمثل في خيانة الموظف للأمانة المادية، النقدية أو العينية التي في عهده، ويعرف الاختلاس كذلك بأنه " عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية "، ويطلق عليه من منظور إسلامي تسمية " الغلول " وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء ؛
- **العمولات مقابل الصفقات:** تعتبر العمولة هي مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسته، ويكون الطرف الثاني مقاولا أو موردا أو مصدرا أو من يقع في حكمهم ؛
- **التهرب الضريبي:** هو الذي يأخذ شكلين :

● **الشكل الأول :** يتمثل في استغلال المكلفين بالضريبة للتغيرات القانونية ولجوئهم للحيل التي

تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية ؛

● **الشكل الثاني :** وهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة.

➤ **التزوير والتزييف:** ويعرفان بأنهما كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل تزوير أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول والغش والإضرار ؛

➤ **الابتزاز:** ويمارسه بعض الموظفين خاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية كالسجون والمحاكم أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفنيس والسيطرة ؛

➤ **التحيز والمحاباة:** وهو أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية - فيمنح الفرص والامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءة والجدارة ؛

➤ **الوساطات:** وهي إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين، كما تعرف على أنها الشفاعة لدى مسؤولي أو أولي الأمر لرفع مظلمة، أو التوصل إلى حق، أو جلب منفعة تضر بالآخرين، وتعد الوساطة صورة من صور الفساد الإداري إذا كانت تهدف إلى عمل غير مشروع ؛

➤ **قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح:** إذ هناك تصرفات متعددة، قد يختلف البعض حول مدى خطورتها، إذ يدل ظاهرها على البراءة وحسن النية، لكنها تؤدي في نتائجها إلى إفساد البعض دون سبق إصرار منهم، أو ربما دون أن يشعروا بأنهم اقترفوا ذنبا ؛

➤ **غسيل الأموال:** ويعتبر من أشهر ممارسات الفساد الدولي الشائعة في العديد من البلدان، حيث اهتمت العديد من الدراسات بهذا الموضوع، والتي عرفت غسيل الأموال بأنه "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"، كما يعرف بأنه " تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة.

9.4. آثار الفساد الإداري والمالي :

9.4.1. آثاره بتشويه صورة الإدارة وقطع رابطة الثقة :

يشوه الفساد الإداري الدور الموجه للحكومة بصفتها إدارة عمومية، حيث ينال من مصداقية وصورة الحكومة في نظر الجماهير، فالحكومة هي بمثابة نموذج الاقتداء في احترام القانون الذي تساهم في وضعه، وأن مؤسساتها

¹ أمال، قبايلي، " الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة "، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، خلال الفترة 15-16 نوفمبر، جامعة محمد بوضياف، 2011، المسيلة، ص 5 - 7.

هي نموذج في تصرفاتها وأخلاقياتها للمؤسسات الخاصة، فكل هذا يقوض الصورة التي من المفروض أن تكون عليها المؤسسة العمومية.

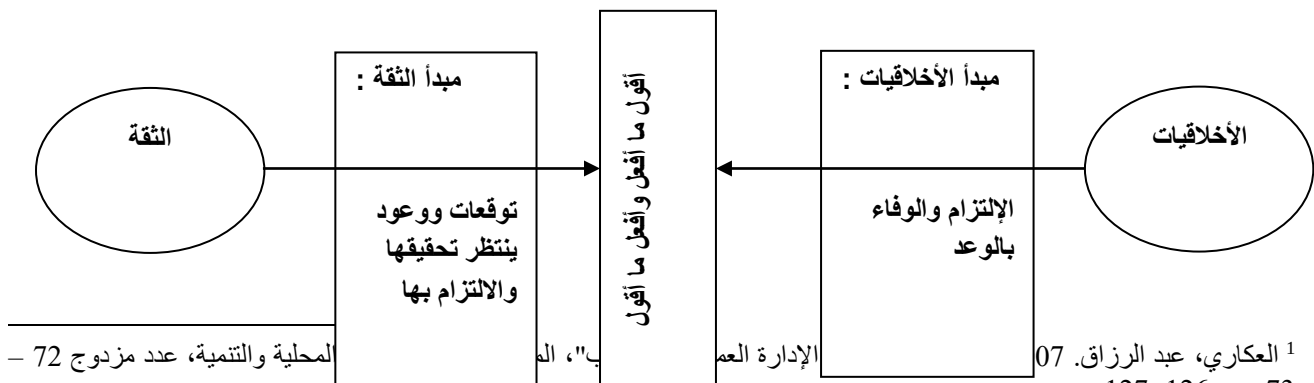
لذلك فإن صورة الإدارة العمومية لدى المواطن والموظف في الدول النامية بالخصوص وبالنسبة لمؤسسات القطاع العام، قد شوهت بسبب خصائص هذا النظام، حيث تمثلت انعكاسات إخفاق الإدارة العمومية في أداء وظائفها على النحو المطلوب إلى ما يلي ¹ :

- تشويه صورة الإدارة العمومية ؛
 - مرتع للفساد والعبث بالمال العام ؛
 - غياب تام للمحاسبة والمعاقبة ؛
 - نقشي البيروقراطية في أوضاعها ؛
 - عدم الاكتراث بحاجيات واحتياجات المواطن ؛
 - المركزية المفرطة وضعف اللامركزية ؛
 - إدارة صماء بعيدة عن هموم ومشاكل المواطن ؛
 - إدارة بكفاء تحبذ لغة الصمت الرهيب ولا ترد على الانتقادات في ظل غياب استراتيجية تواصلية ؛
 - وترى بعض الكتابات أن الإدارة هي إحدى آليات القهر والإكراه والتفضيل غير المباشر لنخبة معينة.
- كل هذه العوامل أدت إلى كسر وقطع العلاقة بين الموظف والمواطن وبين إدارتهما. حيث يمكن لعدد كبير من المسائل الأخلاقية أن تطرح في تنفيذ الأساليب التسييرية للبحث عن الأداء، إذ يمكن أن تتولد الانحرافات الممكنة من خلال قائمة طويلة مبينة من خلال أزمة في الأخلاقيات مثل : تضارب المصالح، عدم احترام مبدأ الحياد، مشكلة العدالة والمساواة في معالجة تقييمات الأداء الفردية، إساءة استخدام السلطة، تشويه المعلومات، مسألة المسؤولية بمواجهة السلوك الفردي والجماعي، احترام التكامل الخلقي، الفيزيائي والنفسي للعوامل والمستفيدين من الخدمة العمومية وربطها بهدف الأداء².

وبالنسبة للقطاع الخاص فإن الفضائح المالية التي خلفها غياب الأخلاقيات في مؤسساته - عظيمة بالنظر للآزمات الاقتصادية. بذلك تكسرت عمود العلاقة بين الزبون أو المواطن من جهة والمؤسسات في القطاعين العام والخاص من جهة أخرى وهي "الثقة".

فالثقة هي رغبة أحد الأطراف بأن يكون مطمئنا لسلوكات الطرف الآخر، وإمكانية الاعتماد عليه فيما يتعلق بما تم توكيله له، فهي الالتزام الضمني والصريح في العمل وهو ما تأمر به الأخلاقيات بالالتزام بما نقول ونفعل. وتعتبر الأخلاقيات من جانب الثقة هي " أن نقول ما نفعل وأن نفعل ما نقول " حتى يتحقق مفهوم الثقة الذي هو الاستجابة إلى توقعات الأطراف التي تمنح الثقة، كما يظهر في الشكل التالي :

الشكل رقم (6) : الأخلاقيات والثقة وجهان لعملة واحدة



¹ العكاري، عبد الرزاق. 07

² Bartoli, Annie. et al. 2011, « Vers un management public éthique et performant », Revue française d'administration publique 2011/4 (n° 140), Ecole nationale d'administration (ENA), p 634.

9.4.2. آثاره على الاستقرار:

تكون آثار الفساد الإداري على الجانب السياسي نتيجة لغياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون¹، وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، وهو ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقلق بشأن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما تشير الفقرة الثالثة من الديباجة أيضاً إلى أن "حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول"².

9.4.3. آثاره على التنمية الاقتصادية :

إن تهديد الفساد للاستقرار يمثل هو أيضاً في حد ذاته تهديداً للتنمية المستدامة بشكل عام والتنمية الاقتصادية بشكل خاص. فنقدم نشرية " Business Case against Corruption " (2008) معلومات حول أثر الفساد على الاقتصاد بأن : إساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة، حيث هو أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، أنه يشوه الأسواق، يخنق النمو الاقتصادي، ويحبط الديمقراطية ويقوض سيادة القانون، إذ تشير التقديرات إلى أن تكلفة الفساد تساوي أكثر من 5% من الناتج الإجمالي العالمي (2,6 تريليون دولار أمريكي)، مع ما يزيد على تليون دولار أمريكي يتم تبديلها في صورة رشوة سنوياً، كما أن الفساد يشكل عبئاً نسبته 10 % على تكلفة الاستثمارات العالمية، وما يربو على 25 % على تكاليف عقود التوريد والمشتريات بالدول النامية³.

وتشير الدراسات الإحصائية التي تستخدم بيانات أعدتها شركات استطلاع خاصة لتوفير معلومات لصالح الشركات المستثمرة، إلى أن قوة المؤسسات القانونية والحكومية وانخفاض مستويات الفساد يؤثران إيجاباً على النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، ويقر اقتصاديو التنمية بأن السياسات والمؤسسات الحكومية تؤثر على النمو، حيث أن المؤسسات العامة غير الفعالة والسياسات الإنمائية الإقليمية عديمة المردودية، تتسبب في ركود الإنتاجية الداخلية⁴.

بذلك، فإنه يتولد عن هذا الفساد عدم الاستقرار في المجال الاقتصادي، ما يعني أن الأسواق تصبح غير منتظمة، مما يعيق العوامل المتعاملة فيها للحصول على السلع والخدمات، والتي قد تدفع لتقديم مدفوعات (رشوة،...) لتحقيق ذلك⁵، وهو ما يعني التعامل بطرق غير مشروعة للوصول إلى الأهداف المشروعة⁶.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفساد يثني الفقراء عن الحصول على الخدمات الصحية ويؤثر سلباً على النتائج الصحية، مثل وفيات الرضع، وهي تساهم في جرائم ذات ترتيب أعلى:

فعندما تفقد الأموال المنحلالا لتدفقات مالية غير المشروعة، فإنها تجتذب طريقها عبر الحدود لتمويل المخدرات والاتجار بالبشر، ويع

¹ أحمد محمود نهار، أبو سويلم. مرجع سابق، نفس الصفحة.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ The International Chamber of Commerce, et al. 2008, "Clean Business Is Good Business – The Business Case Against Corruption", New York, p 2.

⁴ يحيى غني، النجار، مرجع سابق، نفس الصفحة.

⁵ Attila, Gbewopo, 2006, « Déterminants microéconomiques de la perception de la corruption : Une analyse économétrique sur 12 pays d'Afrique Subsaharienne », « Econometric Modelling in Africa », 11th Annual Conference of African Econometrics Society (AES), Dakar, 5 - 7 Juillet, p 5.

⁶ Ibid.

ملوجودها علنتا كلالعقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، وهو ما يعني تعدي الفساد الاقتصادي للتأثير على الجانب المجتمعي¹.

9.4.4. آثار على الجانب المجتمعي :

يؤثر الفساد الاقتصادي على الجانب الاجتماعي بآثاره السلبية على المساواة والعدالة الاجتماعية، وحيث تسود القيم المادية المجردة وما يرافقها من قيم فاسدة وانحلال خلقي. فيؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقليل النفسي لفكرة التقريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحقوق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص الأفراد غير النشطين وغير القادرين على العمل ك : النساء، الأطفال والعجزة، وزيادة الفقر بزيادة كلفة الخدمات الحكومية، مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات².

10. مكافحة الفساد 1: على مستوى الجزئي (المؤسسة)

10.1. أهداف الدرس :

- التعرف على مولد الفساد الإداري ؛
- التعرف على طرق تعزيز الأخلاقيات كآلية للقضاء على الفساد على المستوى الجزئي (المؤسسة).

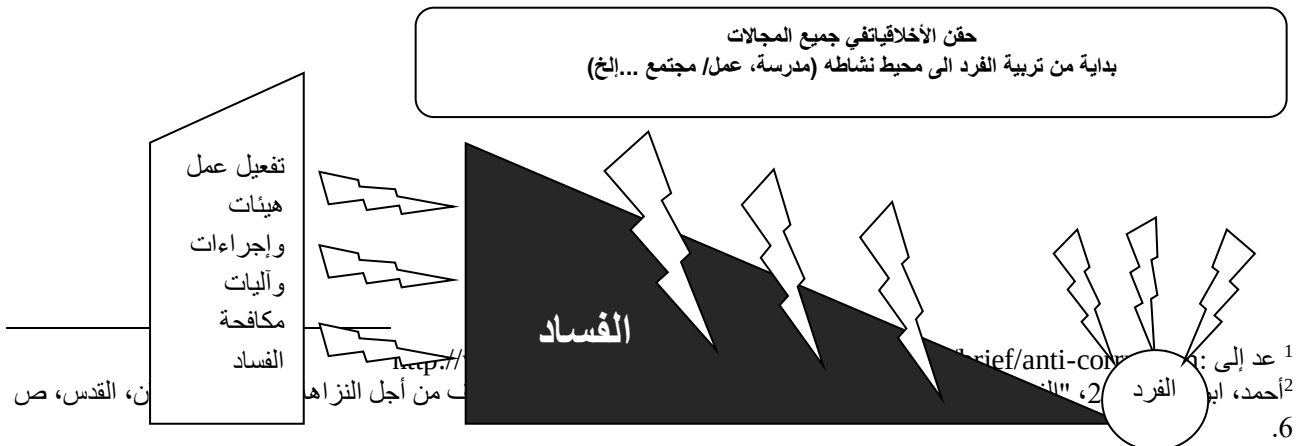
10.2. تولد الفساد الإداري :

كما لاحظنا سابقا، يعتبر غياب الأخلاقيات السبب الأساسي الوحيد للفساد، بذلك فإن مولد الفساد يكون من خلال انهيار الأخلاقيات، فتطوير كل المجالات وازدهارها يرتبط ارتباطا وثيقا بأخلاقيات الأفراد الناشطين فيها.

وعليه، نقوم هنا بمعالجة الجزء الأول وهو الأخلاقيات والفساد وكيفية مساهمة الأخلاقيات في القضاء عن الفساد، ومنعه من التكاثر. فلمكافحة ظاهرة الفساد فإنه يجب الاهتمام أولا بسبب نشأته والعمل على تعزيزها وهي تنمية الأخلاقيات لدى الفرد، ولعل هذا المقياس هو جزء من هذه المسيرة للجامعة الجزائرية، بحيث تم إدماج مقياس الفساد وأخلاقيات العمل لدى الطالب في مجال العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لأن الجامعة عنصر مولد للعامل المستقبلي الذي سيشكل عنصرا أساسيا في المؤسسة الاقتصادية والمنظمات والهيئات لاحقا.

وتمديدا لما قامت به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص مجال العلوم الاقتصادية، فإننا نقترح من وجهة نظرنا، أن تتم عملية مكافحة ظاهرة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص من خلال الحد من توليده من جهة والحد من تفاعله وتفعيله من جهة أخرى، كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم (7) : مكافحة الفساد من خلال حقن الأخلاقيات في جميع المستويات والمجالات



المصدر : من إعداد الباحثة

وتبعاً لهذا الشكل بالتركيز على الفرد كعامل أول للفساد، قمنا بتقسيم مكافحة الفساد كما يلي :

- مكافحة الفساد في مجال تربية الطفل منذ مراحل دراسته الأولى وحتى الجامعة ؛
- مكافحة الفساد في مجال عمل الفرد ونشاطه ؛
- مكافحة الفساد من خلال توليد هيئات وإجراءات واليات.

وحسب تخصصنا نتناول مكافحة الفساد من طرف المؤسسة في هذه المحاضرة، ثم مكافحة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات، ثم آليات وإجراءات مكافحته في الجوائر بشكل خاص في المحاضرات المقبلة.

10.3. تعزيز الأخلاقيات كآلية للقضاء على الفساد في المؤسسة الاقتصادية :

وفي اقتراح لتعزيز الأخلاقيات لدى الفرد الذي يمثل مصدر السلوكيات الأخلاقية في كل المجالات من قائد ومشرف وعامل، نعرض ما يلي :

10.3.1. الوسائط التنظيمية :

غالباً ما تتأثر أخلاقيات العاملين في المؤسسة بأخلاقيات الإدارة الوسطى والعلوية، حيث أن العامل يتعامل على النحو الذي تتعامل به الإدارة الوسطى والعلوية معه، فيرى L.T. Hosmer (2006) أن المبادئ الأخلاقية للسلوك تعتبر المؤشرات التي يمكن من خلالها الحكم على أخلاقيات الأفراد في المؤسسات المختلفة، وعليه فإن الأخلاقيات داخل المؤسسات ترتبط بما يحيط بالفرد من متغيرات تؤثر في سلوكه من داخل وخارج المؤسسة¹، والتي يمكن تجميعها كما يلي :

❖ **سياسات المؤسسة في إطار تسيير الموارد البشرية :** يعرف تسيير الموارد البشرية بـ "الكفاءة الأخلاقية" وتقييم العاملين من خلال دمج نظم التقييم، والتكوين في مجال التسيير ونظم الضبط². بذلك تدمج الأخلاقيات في المؤسسة بدرجات متفاوتة كثيراً، حيث يتراوح ذلك ما بين إلقاء خطاب مؤسسي بسيط داخلي أو خارجي، إلى التزام أعمق يتحقق بممارسات تسييرية مستهدفة لامتلاك أفراد المؤسسة قيماً وتنفيذها³. وفي هذا الإطار تملك المؤسسة طرقاً متعددة لتطوير مستوى الأخلاقيات لمعاونيها الحاليين (العاملين). ويتم عرض أهمها كما يلي :

– **تسيير الكفاءات :** يتم عرض هنا أهم تأثيرات أخلاقيات الأعمال في وظائف تسيير الكفاءات، كالآتي :

– **التوظيف :** تتمثل إجراءات التوظيف لتحديد الأشخاص أمراً مهماً لإشراك العاملين الجدد وممر عبور لهم، حيث بالكاد يمكن للمؤسسة مطالبة عمالها بالتصرف بطريقة خلقية، إذا هي لم تكن تحترم المعايير الأخلاقية العالية في تسيير مواردها البشرية، بداية بعملية اختيار الموظفين الجدد، فاستعمال وسائل غير أخلاقية لاختيار الموظفين آثار متلفة للغاية لمعنويات وتحفيز العاملين⁴.

– **التكوين :** يعمل التكوين على التأثير على أخلاقيات الفرد في المؤسسة من خلال عنصرين⁵ : 1. من جهة العاملين : يتوجب التوعية بخطورة استخدام وسائل المؤسسة لصالح العاملين الشخصي، حيث لا يدرك العديد من العاملين أن مثل هذه التصرفات غير مستقيمة ومضرة بالمؤسسة، فهم غالباً ما يقدرون أن هذه الأخيرة قادرة على تحمل الانحرافات الطفيفة، وغير واعين بأن تراكم مثل هذه التصرفات الفردية ستنتهي بوزن ثقيل على الصحة المالية لمؤسسة، كما يمكن أن تساعد هذه التكوينات على التعرف وفهم القيم والمعايير الأخلاقية وتحديد الحالات التي يشارك فيها قرار أخلاقي. 2. من جهة المؤسسة : توفير إجراءات عادلة للتكوين بحيث يتمكن كل فرد من المؤسسة الحصول على الفرص العادلة للتكوين.

¹ المعاني، أحمد. اسماعيل. وآخرون، مرجع سابق، نفس الصفحة.

² Boyer, André. Op. cit, p 59.

³ Sachet -Milliat, Anne. Op. cit, p7.

⁴ Sachet -Milliat, Anne. Op. cit, p 5.

⁵ Sachet -Milliat, Anne. Op. cit, p 12.

- **المكافأة/تقييم :** يمثل نظام عقوبة/مكافأة أداة قيمة للتحفيز على التوافق مع الأهداف الأخلاقية أو غير الأخلاقية للمؤسسة، بمحاولة استغلال هذا النظام لصالحها بسبب أثره على مدخول العامل خاصة، حيث ترتبط علاقة وثيقة بين سياسة المكافآت والأجور وبين السلوكات الأخلاقية، فلقد أكد (T.D. Kemper, 1966) بأن السرقة من قبل العاملين هي نتيجة عن انحراف متبادل، حيث يعتبر العاملون أن أرباب العمل لم يحترموا التزاماتهم تجاههم وبذلك فقد شجعوهم على سلوك نفس السلوك، وقد بينت بعض الأعمال (E. Sutherland, 1940)، (D.R. Cressey, 1986)، (T. Gabor, 1994)) في ميدان علم الجرائم وعلم الاجتماع الذين ينتمون لتيارات اجتماعية مختلفة، أنه من النادر أن يعتبر العمال المحتالون في المؤسسة أنفسهم كمرتكبي جنح حقيقيين، ذلك أنهم يبررون أفعالهم باعتبار الدخل غير المشروع كتكملة شرعية لمكافأة بدت لهم غير عادلة¹.

وفي إطار العدالة التنظيمية، تبحث العدالة التوزيعية في كيفية رد فعل الأفراد لأحجام وأشكال الأجور والمكافآت التي يستلمونها، كما تستهدف العدالة الإجرائية فحص كيفية رد فعل الأفراد عن إجراءات تحديد قرارات إدارة الموارد البشرية، بذلك، يقارن الأفراد مشاركاتهم (مدخولاتهم، جهودهم) مع ما تلقوه (الأجر القاعدي، مكافآت فردية عن الأداء...)، كما يجرون عملية المقارنة مع الآخرين (المرجعيين)، إذ تفيد أدلة بأن الأفراد يبنون أحكامهم حول المساواة على أساس مرجعي، حيث تبدوا أربع مرجعيات ذات أهمية : المساواة الداخلية : مقارنات بين الأفراد الذين يشتغلون وظائف مماثلة أو مختلفة داخل نفس المؤسسة ؛ المساواة الخارجية : مقارنة مع الأشخاص أو الوظائف خارج المؤسسة ؛ المساواة الفردية : بمقارنة الشخص نفسه بغيره من خلال مشاركاتة الخاصة مثل المردودية، تجاربه... ؛ المساواة الجماعية : تقييم مشاركات الفريق أو الجماعة بأولئك الأفراد الذين ينتمون إليها².

- الاعتراف غير النقدي، ظروف العمل وتبادل المعلومات :

في إطار الاعتراف غير النقدي، قام M. Tremblay وآخرون (1998) بتقييم خاص لتأثير النظام غير النقدي على السلوكات المحفزة، بعد فحص جهد عشرات من تطبيقات المكافأة، حيث لاحظوا أن الاعتراف غير النقدي كان الوحيد الذي له دلالة بالتحفيز لدى الأشخاص، إذ أن السلوكيات التقديرية نادرا ما يتم الاعتراف بها في النظام الرسمي للمكافآت³.

كما تسهم الظروف الجيدة بالشعور بالرضا عن العمل، تنمية الدافع والتقليل من الأخطاء، ورفع مستويات الجودة وزيادة الإنتاجية⁴.

وفيما يخص تبادل المعلومات باعتبارها مجموعة التطبيقات التي تضعها المؤسسة لنشر المعلومة واسترجاعها من قبل العاملين، نجد أنها تساهم في تعزيز الثقة وخلق احترام متبادل قادر على تعزيز التعلق العاطفي للعامل بالمؤسسة⁵.

❖ **المناخ الأخلاقي :** تقودنا ثقافة المؤسسة لتمييز **المناخ الأخلاقي**، حيث يُعرف بأنه التصور المشترك للسلوكات الأخلاقية الصحيحة والإجراءات المناسبة لمعالجة المسائل الأخلاقية⁶. ويعد المناخ الأخلاقي نمطا من أنماط مناخ العمل التنظيمي، فهو مستوحى من نظام قيم المؤسسة ويدخل ضمن السياق العام للثقافة، فيتأثر السلوك الأخلاقي مباشرة بالمناخ الأخلاقي المهيمن في المؤسسة، مثل الذي تخلقه سلوكات وأفعال الرؤساء، حيث تلعب القدوة دورا أساسيا، فالفرد يتأثر بشكل أساسي بالفاعلين المحيطين به داخل المؤسسة⁷، وفي هذا

¹Sachet -Milliat, Anne. Op. cit, p 16.

²Tremblay, Michel. Et al. Op. cit, p 7.

³Tremblay, Michel. Et al. Op. cit., p 9.

⁴بخوش، مديحة. مرجع سابق، نفس الصفحة.

⁵ Tremblay, Michel. Et al. Op. cit, p 4.

⁶Rod Erakovich, Visiting. Et al. 2002, « Preliminary Results: A Study of the Relationship of Ethical Work Climate and Organizational Culture In Public Organizations », Paper prepared for presentation at the American Society for Public Administration National Conference, Phoenix, Arizona - March 23-26, p 4.

⁷Mertz, Frédéric. 2000, « L'éthique en entreprise », Actes de la conférence, séminaire I.S.I.S. l'Institut de Formation Sociale, Centre Universitaire de Luxembourg, 27 avril, Luxembourg, p 9.

الإطار، يعتبر "الزملاء" كشريك ثان يتأثر الفرد بسلوكياتهم، ويشار لزملاء العمل بمصطلح "وكلاء العدو"، إذ يلعب هؤلاء دورا مهما كعوامل مؤثرة في تأييد وتقاسم التفسيرات، التحفيزات، التوقعات والمواقف المشتركة¹.

❖ **مدونات الأخلاقيات:** تُعرف مدونة الأخلاقيات بأنها تصريح مكتوب للمؤسسة تعلن فيه عن مبادئها، قواعد السلوك، مواقفها الأخلاقية، قواعدها التطبيقية وفلسفتها في إطار المسؤولية تجاه الأطراف أصحاب المصلحة²، أين تصبح وثيقة تعمل على خلق التجانس، وهو ما يتعلق بتطوير الثقافة التنظيمية نحو بيئة العمل التي تعزز رضا وارتياح كل متعاون³. لكن وجود مدونة لقواعد السلوك الأخلاقية لا يضمن بالضرورة السلوك الأخلاقي، فإثبات فعاليتها من خلال الدراسات متضارب⁴.

¹Chouaib, Afef. etZaddem, Férid. Op. cit, p 58.

²Durif, Fabien. Et al. 2009, « Un code d'éthique, oui, mais comment? », revue Gestion, N °2, Vol. 34, HEC Montréal, p 22.

³Isaac, Henri. et Mercier, Samuel. Op. cit, p 3.

⁴Durif, Fabien. Et al. Op. cit, p 27.

11. مكافحة الفساد 2: هيئات مكافحة الفساد الدولية والإقليمية

11.1. أهداف الدرس :

- التعرف على منظمات وهيئات مكافحة الفساد الدولية بشكل مباشر وغير مباشر؛
- التعرف على منظمات وهيئات مكافحة الفساد الإقليمية بشكل مباشر وغير مباشر.

يتطلب التصدي للفساد علن حزمته أيداً لا هتماً المتضافر من جانب الحكومات والشركات واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لالتقاط وتحليل وتبادل المعلومات من أجل منع السلوك الفاسد وكشفه والمعاقبة عليه¹. وعليه، تنهات اليوم أعداد من التجمعات المتعددة الأطراف لمعالجة ظاهرة الفساد، وتنشأ منظمات وهيئات لمكافحة الفساد وإقليمياً والتصدي له كهدف مباشر أو غير مباشر لها، لا تتبع طبيعة هذه الهيئات والمنظمات السلطات الرسمية للدول فقط، ولكنها تشمل الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني وكل الفاعلين في المجتمع في شتى الميادين. ومنه فإننا نقوم هنا بعرض بعض الهيئات المكافحة للفساد بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد قمنا بهذا التصنيف بعد ملاحظة أدراج تصنيف متكرر من قبل الأدبيات النظرية في تصنيف هذه الهيئات ما إن كانت دولية/إقليمية/محلية ثم حكومية وغير حكومية، غير أننا ارتأينا بشكل يسهل على الطالب فهم الأغراض التي خلقت من أجلها هذه المؤسسات وتبيان أهمية محاربة الفساد حتى من قبل هذه الهيئات التي لم يكن الفساد هدفاً من أهدافها الرئيسية أو هدفاً لإنشائها، لكنها تعمل اليوم على محاربته بشتى الطرق، لأنه يقف عائقاً أمام أهدافها، ومن ثم يمكننا أن نرسخ خطورة ظاهرة الفساد أكثر، ومنه فإنه يتم هنا تصنيف الهيئات الدولية/إقليمية ثم مكافحة للفساد بشكل مباشر أو غير مباشر، كآلاتي :

11.2. هيئات مكافحة الفساد الدولية بشكل مباشر :

11.2.1. هيئات مكافحة الفساد الدولية بشكل مباشر : تعتبر منظمة الشفافية الدولية أهم المؤسسات الموجهة بشكل مباشر لمكافحة الفساد الدولية والتي نتناولها كآلاتي :

- منظمة الشفافية الدولية :

• **هويتها :** هي منظمة غير حكومية وغير ربحية مكرسة لمحاربة الفساد، وهي حركة عالمية، أنشئت حين قرر عدد من الأفراد في عام 1993 اتخاذ موقف ضد الفساد وإنشاء منظمة الشفافية الدولية². تعتبر هيئة مستقلة وغير حزبية سياسياً، أين تعلق المنظمة أهمية كبيرة على استقلاليتها، فهي من تحدد برامجها وأنشطتها، ويتم توفير مصادر تمويلها بشكل شفاف كما هو الحال بالنسبة إلى لإنفاقاتها.

تعمل مع أكثر من 100 فرع وطني في جميع أنحاء العالم، وأمانة دولية في برلين مع شركاء في الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني، لوضع تدابير فعالة للتعامل مع الفساد.

¹ عد إلى : <http://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/anti-corruption> شوهده 09 مارس 2018

² كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بمنظمة الشفافية الدولية عد إلى :

- شوهده في 14 مارس 2018 <https://www.transparency.org/whoweare/organisation>
- شوهده في 14 مارس 2018 https://www.transparency.org/whoweare/organisation/mission_vision_and_values/0
- شوهده في 14 مارس 2018 https://www.transparency.org/whoweare/organisation/faqs_on_transparency_international/9#whatDoesTIDDo
- شوهده في 14 مارس 2018 https://www.transparency.org/whoweare/accountability/our_charter
- شوهده في 14 مارس 2018 <https://www.transparency.org/whoweare/accountability/ethics/1>
- شوهده في 14 مارس 2018 <https://www.transparency.org/research/gcr>
- شوهده في 14 مارس 2018 https://www.transparency.org/news/feature/global_corruption_barometer_citizens_voices_from_around_the_world
- شوهده في 14 مارس 2018 <https://www.transparency.org/whatwedo/nis>
- شوهده في 14 مارس 2018 https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017_Corruption_Perceptions_Index_Press_Release_AR
- شوهده في 14 مارس 2018 <https://www.transparency.org/whatwedo/publications>
- شوهده في 14 مارس 2018 <https://www.transparency.org/whatwedo/publications/doc/wp>

● **أهدافها** : تسترشد منظمة الشفافية الدولية بإطار العمل الأخلاقي والالتزام بدمع المبادئ الأساسية في جميع جهود الحركة، ويتعهد أعضاؤها بأن يكونوا منفتحين وصادقين ومسؤولين في علاقاتهم مع كل من يعملون معهم ومع بعضهم البعض. وللمنظمة رؤية واحدة فحواها : "عالم تكون فيه الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية للناس خالية من الفساد". وتعتبر مهمتها هي وقف الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة على جميع المستويات عبر جميع قطاعات المجتمع، وتمثل قيمها الأساسية في الشفافية والمساءلة والنزاهة والتضامن والشجاعة والعدالة والديمقراطية.

● **برامجها** : قد حددت المنظمة خمس مجالات رئيسية لمكافحة الفساد : القيادة ؛ البرامج العامة ؛ إعادة التنظيم الحكومي ؛ الوعي العام ؛ إنشاء مؤسسات مكافحة الفساد. وتنشط المنظمة الآن في أكثر من 100 بلد، أين تتحرك بلا هوادة لتحريك الضمير الجماعي للعالم، وإحداث التغيير، وترى أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لوقف الفساد، غير أنه تم تحقيق الكثير، والذي من بينه ما يلي :

- إنشاء اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد ؛
- مقاضاة القادة الفاسدين ومصادرة ثرواتهم المكتسبة بطريقة غير مشروعة ؛
- فوز الانتخابات الوطنية في معالجة الفساد ؛
- مسؤولية الشركات عن سلوكها في الداخل والخارج.

وإدراكا من المنظمة للديناميكيات العالمية للفساد، تعمل جمعيتها "Verein" على المستوى الدولي من خلال فصولها الوطنية*، التي حسب الدولة أو المنطقة المعنية والنظام القانوني المحلي ذي الصلة، وللتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة على وجه الخصوص تقوم المنظمة بـ :

- توعية الجمهور بحدوث الفساد وتأثيره؛
- تطوير انتقادات لمعالجتها ؛
- تطوير ونشر أدوات للحد منها؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة في السياسة والأعمال ؛
- مراقبة الفساد ؛
- دعم المؤسسات والآليات لمكافحة الفساد.

وقد قامت المنظمة أيضا بوضع اتفاقيات عالمية ملزمة لمكافحة الفساد ؛ وقامت بإجبار حكومات وشركاتها لكشف الصفقات الفاسدة والمراوغة (مما وفر أكثر من 2 مليار دولار في الجمهورية التشيكية وحدها)، كما تم مساعدة مئات الآلاف من الأشخاص على اتخاذ موقف من الفساد. كما تبحث المنظمة في :

- مؤشر مدركات الفساد: وهو مؤشر لقياس الفساد سمي بـ "مؤشر مدركات الفساد"، أطلق سنة 1995 ليصبح أحد أهم إصدارات منظمة الشفافية الدولية، وأبرز المؤشرات العالمية لتقييم انتشار الفساد في القطاع العام، ويعطي المؤشر لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لانتشار الفساد من خلال تصنيف البلدان في مختلف أنحاء العالم* ؛

- مقاييس الفساد العالمي: ترى المنظمة أن كثير ما يقف المواطنون العاديون على خط المواجهة ضد الفساد، فهم يواجهون طلبات الرشاوى والتنفيذ وهم دائما الأقل قدرة على دفع الرشوة حيث يعانون أكثر من غيرهم، وتعتقد منظمة الشفافية الدولية أنهم بالضرورة يحصلون على بيئات جيدة، مما جعلها تقوم باستقصاء انتسأل فيها الناس حقيقة كيفية مواجهتهم الفساد في حياتهم اليومية، وتظهر آخر النتائج التي توصلت إليها سلسلة المقاييس العالمية للفساد في منظمة الشفافية الدولية (وهي أكبر دراسة استقصائية في العالم) أن المواطنين حولت تجربتهم الشخصية المباشرة للفساد في حياتهم اليومية، حيث تغطي النتائج 119

*الفصول الوطنية هي وحدات محلية، مستقلة، لها تنظيمها الأخلاقي الداخلي الخاص، حيث يمكن توجيه الشكاوى أو الملاحظات إلى الهيئة المختصة في الفصل الوطني نفسه.

* لمزيد من المعلومات يمكن العودة الى الرابط التالي <http://www.transparency.org/research/cpi>

- تقرير الفساد العالمي (GLOBAL CORRUPTION REPORT ((GCR)) : يعتبر أحد أهم منشورات منظمة الشفافية الدولية، التي تقدم تجاربها لمكافحة الفساد في مجال مشكلة محددة، وقد ركز معظم التقارير الأخيرة على الفساد في تغير المناخ، والقطاع الخاص، والمياه، والقضاء، كما يسلط التقرير الضوء على بحثنوعيو كميتطور، يجمع المعارف حول الدروس والمستفادة، ويعرض أدوات مبتكرة، وبذلك، يعزز فهم ديناميكيات الفساد، ويسعى لتوفير حلول عملية ومثبتة لتحسين الحوكمة والمسؤولية ؛
- التقارير الوطنية : طورت منظمة الشفافية الدولية منهج "النظام الوطني للنزاهة" كوسيلة شاملة لتقييم قطاع فعالية مكافحة الفساد في أي بلد حسب القطاع، وهو يتيح تحليلاً دقيقاً للجهود الوطنية للقضاء على الفساد، فيقوم النظام بتقييم "الركائز" الرئيسية في نظام الحكم في البلد، سواء من حيث مخاطر الفساد الداخلي ومساهمته في مكافحة الفساد في المجتمع ككل، ويتم جمع الاستنتاجات في تقرير وطني شامل، فيسلط التحليل الضوء على التناقضات بين الأحكام الرسمية وما هو واقع، مما يمكن من فتح مجال للتحسين، وتشتمل الركائز الأساسية التي يتم تحليلها على : الفرع التشريعي للحكومة ؛ الفرع التنفيذي للحكومة ؛ السلطة القضائية ؛ القطاع العام ؛ تطبيق القانون ؛ هيئة إدارة الانتخابات ؛ أمين المظالم ؛ مؤسسة التدقيق ؛ وكالات مكافحة الفساد ؛ الأحزاب السياسية ؛ وسائل الإعلام ؛ المجتمع المدني ؛
- مواقف السياسة : بالدعوة لإحداث تغيير منهجي في السياسة العامة والممارسات ؛
- أورا قعمل حول مكافحة الفساد في شتى القطاعات والمناطق ؛
- مكتب مكافحة الفساد (Helpdesk (Anti-Corruption) :
تليخدم عمم مكتب مكافحة الفساد المعرفة المهنية واحتياجات الباحث لمجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، بالاعتماد على خبرتها الطويلة في تشغيل مكتب المساعدة الخاص بـ U4، توفر هذه الخدمة إجابات مناسبة في الوقت المناسب على استفسارات المتعلقة بالفساد من حركة الشفافية الدولية بالإضافة إلى الممارسي التنمية، ويتم الرد على الأسئلة في غضون عشرة أيام عمل على شكل إحاطة موجزة قصيرة، فتوفر إجابة توليفة لحالة البحث لموضوع معين، والدروس والمستفادة مندراسات الحالة وكذلك التوصيات العملية لنهزم مكافحة الفساد،
- وتغطي المواضيع مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالفساد، منفعالية كالاتمكافحة الفساد، إلى معالجة الفساد في حالاً تمار بعد الصراع، إلى الاتجاهات الحديثة في قوانين مكافحة الرشوة ؛
- معاجم مكافحة الفساد: لأن الفساد يأتي بأشكال عديدة، تمكن هذه المعاجم من جعل التعريفات سهلة الفهم حيوية، وتسمح بالتحديث لمعاجم مكافحة الفساد في كل زمان ؛
- منشورات حول الفساد متعددة سنوية وشهرية.

11.2.2. هيئات مكافحة الفساد الدولية بشكل غير مباشر :

- هيئة الأمم المتحدة :

- هويتها : تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية حكومية¹، أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، مقرها في مدينة نيويورك، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها. وتنتج منظمة الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال

¹ كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بمنظمة الأمم المتحدة عد إلى :

- شوه 10 مارس 2018 <http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>
- شوه 10 مارس 2018 <http://www.un.org/ar/events/anticorruptionday/background.shtml>
- شوه 10 مارس 2018 <http://www.undp-aci.org/arabic/governance/anticorruption.aspx>
- الأمم المتحدة، 2003، "الفساد لمكافحة الفساد المتعددة الأمثاقية- 58/4"، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، ص 4 - 60.

الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان، لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكل الدول الأعضاء مع بعضها بعضاً.

• **هدفها:** تعمل منظمة الأمم المتحدة على قضايا تواجه الإنسانية في القرن الـ21، مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان ونزع السلاح والإرهاب وحالات الطوارئ الصحية والإنسانية والمساواة بين الجنسين والحوكمة وإنتاج الغذاء وغيرها كثير.

• **مساعدتها في مكافحة الفساد:** ومن أهم مساعيها في محاربة الفساد هو ما اعتمدته الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، وطلبت إلى الأمين العام أن يعين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (القرار 4/58)، كما عينت الجمعية يوم 9 ديسمبر يوماً دولياً لمكافحة الفساد لزيادة الوعي بالفساد ودور الاتفاقية في مكافحتها ومنعها، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ديسمبر 2005، ويأتي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في طليعة هذه الجهود. وتتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة و71 مادة موزعة على سبعة فصول. تناول الآتي:

➤ **الأول الفصل: أحكام عامة:** يتناول من المادة 1 – 4: بياناً لأغراض من الاتفاقية؛ المصطلحات المستخدمة؛ نطاقاً لانطباق؛ صوناً للسيادة؛

➤ **الفصل الثاني: التدابير الوقائية:** يتناول من المادة 5 – 14: سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك كل الموظفين العموميين؛ المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية؛ إبلاغ الناس؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة؛ القطاع الخاص؛ مشاركة المجتمع؛ تدابير منع غسل الأموال؛

➤ **الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون:** يتناول من المادة 15 – 42: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين؛ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي؛ المتاجرة بالنفوذ؛ استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع؛ الرشوة في القطاع الخاص؛ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ غسل العائدات الإجرامية؛ الإخفاء؛ إعاقة سير العدالة؛ مسؤولية الشخصيات الاعتبارية؛ المشاركة في المشروع؛ العلم والنية والغرض كأركان للفعال الإجرامي؛ التقادم؛ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التجميد والحجز والمصادرة؛ حماية الشهود والخبراء والضحايا؛ حماية المبلغين؛ عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر؛ السلطات المتخصصة؛ التعاون؛ معسلة إنفاذ القانون؛ التعاون بين السلطات الوطنية؛ التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص؛ السرية المصرفية؛ السجل الجنائي؛ الولاية القضائية؛

➤ **الفصل الرابع: الدولي التعاون:** يتناول من المادة 43 – 50: التعاون الدولي؛ تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ المساعدة القانونية المتبادلة؛ نقلاً لإجراءات الجنائية؛ التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريات الخاصة؛

➤ **الفصل الخامس: استرداد الموجودات:** يتناول من المادة 51 – 59: حكماء؛ منع وكشف حالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة؛ التعاون الخاص؛ إرجاع الموجودات أو التصرف فيها؛ وحدة المعلومات الاستخبارية المالية؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

➤ **الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:** يتناول من المادة 60 – 62: التدريب والمساعدة التقنية؛ جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها؛ تدابير أخرى؛ تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية؛

➤ **الفصل السابع: آليات التنفيذ:** يتناول من المادة 60 – 62: مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛ الأمانة؛

➤ **الفصل الثامن: أحكام ختامية:** يتناول من المادة 63 – 71: تنفيذ الاتفاقية؛ تسوية النزاعات؛ الأمانة؛ بدأ النفاذ؛ الانسحاب؛ التعديل؛ الوديع واللغات.

وفي سياق هذه الاتفاقية يعمل أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا على تنفيذ المشروع الإقليمي لـ "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية (ACIAC)" على مستوى المنطقة العربية، والذي يتخصص في تعزيز التعاون وتشجيع العمل الجماعي في مواجهة الفساد من خلال التركيز على حماية النزاهة وتنمية القدرات الوطنية على منع وقمع أفعال الفساد كالرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وسوء استغلال السلطة والإثراء غير المشروع. ويستند المشروع الإقليمي في تنفيذه إلى سلسلة من علاقات التعاون القائمة مع جهات حكومية وغير حكومية في جميع أنحاء المنطقة، بالإضافة إلى جهات ثنائية ومتعددة الأطراف، وذلك انطلاقا من موقعه كشريك رئيس للـ "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" (ACINET) التي أنشأت في 2008 وتعتبر الآلية التشاركية الأشمل لتنمية القدرات وتبادل المعلومات وتطوير السياسات ذات الصلة في المنطقة.

وقد أنهى المشروع الإقليمي مرحلته الأولى (2011-2014) التي تركزت حول بناء المعارف المتخصصة ودعم حوارات شاملة بشأن السياسات المتعلقة بتنفيذ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، حيث تم تحقيق عدة نجاحات، وبوجه عام، في تعزيز القدرات الوطنية لرصد مكامن الخلل في تنفيذ الاتفاقية وبلورة المقترحات اللازمة لمعالجتها، وفي توسيع نطاق الأجندة الإقليمية لمكافحة الفساد في عدة اتجاهات، بما فيها تسليط الضوء على البعد القطاعي لتلك الأجندة، وتعزيز مشاركة الجهات غير الحكومية، والمساهمة بصورة أساسية في التشجيع على اعتماد توجهات تزيد من فعالية وتناسق الجهود الوطنية لمكافحة الفساد.

وإدراكا للحاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال، واستجابة إلى الطلب المتزايد على توفير دعم أكبر، شرع المشروع الإقليمي بتنفيذ مرحلته الثانية (2015-2018)، وذلك في ضوء نتائج مشاورات مكثفة أجريت مع الأطراف المعنية في جميع أنحاء المنطقة، وبناء على الانجازات التي تحققت خلال المرحلة الأولى والدروس المستفادة منها، وفي الوقت الذي يستكمل فيه المشروع الإقليمي جهوده في تسريع وتيرة العمل وتعميقه بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة، سيتم توسيع نطاقه ليشمل مزيدا من العمل على تعزيز مشاركة كافة الأطراف المعنية في الجهود ذات الصلة، وإيلاء اهتمام أكبر للمبادرات القطاعية (كالصحة والتعليم والجمارك والعدل والموارد الطبيعية... إلخ)، وذلك بهدف زيادة التركيز على إحداث مزيد من التقدم نحو تعزيز الشفافية والمساءلة في خدمة الإصلاحات الديمقراطية وجهود التنمية ما بعد سنة 2015.

- البنك الدولي :

هويته : هو مؤسسة شبه تعاونية، وأحد المكاتب التابعة للأمم المتحدة. وقد تأسس بداية باسم "البنك الدولي للإنشاء والتعمير" في 1944، ثم أطلق عليه فيما بعد البنك الدولي¹، ومقره الرئيسي في واشنطن العاصمة، وقد اتسع نطاق عمله ليضم مجموعة من خمس مؤسسات إنمائية، يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وزيادة الرخاء المشترك، وتشجيع التنمية المستدامة؛ وقد كان الهدف من القروض التي يقدمها البنك في بدايته هو إعادة بناء البلدان التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وبمرور الوقت، تحول محور تركيزه من إعادة الأعمار إلى التنمية، مع التركيز على البنية التحتية مثل السدود وشبكات الكهرباء وشبكات الري والطرق ؛ ومع إنشاء "مؤسسة التمويل الدولية" في 1956، أصبحت مجموعة البنك الدولي قادرة على تقديم القروض لشركات القطاع الخاص والمؤسسات المالية في البلدان النامية، كما تم زاد التركيز مع إنشاء "المؤسسة الدولية للتنمية" في 1960 على البلدان الأشد فقرا، في إطار التحول المطرد نحو استئصال الفقر، وهو ما أصبح الهدف الرئيسي لمجموعة البنك ؛ومعاً، يشكل كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ما يعرف بـ "البنك الدولي". وقد جاء إطلاق "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، و "الوكالة الدولية لضمان الاستثمار" بعد ذلك بمثابة إثراء لقدرة مجموعة البنك على ربط الموارد المالية العالمية باحتياجات البلدان النامية.

¹ كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بالبنك الدولي عد إلى :

- شوه 10 مارس 2018 <http://www.albankaldawli.org/ar/about/history>
- شوه 10 مارس 2018 <http://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are>
- شوه 10 مارس 2018 <http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership>
- شوه 10 مارس 2018 <http://www.albankaldawli.org/ar/about>
- شوه 10 مارس 2018 <http://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/anti-corruption>

- وبشكل شامل تتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات هي :
- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** :الذي يقدم القروض إلى حكومات البلدان متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية ؛
 - **المؤسسة الدولية للتنمية** :التي تقدم قروضا دون فوائد (تسمى إعتمادات) ومنحاً إلى حكومات أشد البلدان فقرا في العالم ؛
 - **مؤسسة التمويل الدولية** :التي تقدم قروضا، ومساهمات في أسهم رأس المال، ومساعدات فنية لحفز استثمار القطاع الخاص في البلدان النامية ؛
 - **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** :التي تتيح الضمانات ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي يواجهها المستثمرون في البلدان النامية ؛
 - **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** :الذي يقدم تسهيلات دولية من أجل المصالحة والتحكيم في منازعات الاستثمار.

وقد تجلّى تطور مجموعة البنك الدولي في تنوع موظفيها ذوي التخصصات المتعددة من: خبراء اقتصاد، وخبراء سياسات عامة، وخبراء قطاعات، وعلماء اجتماع، فمنهم من يعمل في المقر الرئيسي في عاصمة الـو.م.أ، ومنهم من يعمل ميدانيا في البلدان المعنية. ويعمل ما يزيد على ثلث موظفي البنك في مكاتبه القطرية الموجودة في تلك البلدان، ويبلغ عدد البلدان الأعضاء في مجموعة البنك الدولي 189، ويمثل الموظفون أكثر من 170 بلدا مختلفا في أكثر من 130 موقعا في مختلف أرجاء العالم، وبذلك تمثل مجموعة البنك الدولي شراكة عالمية فريدة، وتستفيد البلدان الأعضاء في المجموعة من العلاقات فيها للتصدي لتحديات التنمية الأخذة في الازدياد في جميع أنحاء العالم.

- **أهدافه** :تعمل مجموعة البنك الدولي وهي أكبر مؤسسة إنمائية على مستوى العالم في جميع المجالات الرئيسية للتنمية، وتقدم المجموعة منتجات مالية والمساعدة تقنية متنوعة بشكل كبير، كما تساعد البلدان في تبادل وتطبيق المعارف والحلول المبتكرة عند التصدي للتحديات، وفيما يتعلق بالقضايا الحساسة مثل تغير المناخ وتفشي الأوبئة والتهجير القسري، تقوم مجموعة البنك الدولي بدور رائد نظرا لقررتها على إجراء نقاش فيما بين البلدان الأعضاء ومجموعة واسعة النطاق من الشركاء، وبمقدور المجموعة معالجة الأزمات مع إرساء الأسس في الوقت ذاته من أجل تنمية مستدامة أطول أجلا.
- فتتمثل رسالة مجموعة البنك الدولي في :

- **إنهاء الفقر المدقع** : من خلال خفض نسبة السكان على مستوى العالم الذين يعيشون في فقر مدقع إلى 3 % في عام 2030 ؛
- **تعزيز الرخاء المشترك** : من خلال رفع مستويات الدخل لأفقر 40 % من السكان في كل بلد ؛

- **مساعيها في مكافحة الفساد** :تعتبر مجموعة البنك الدولي أن الفساد يمثل تحديا كبيرا لتحقيق أهدافها السابقة الذكر، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحد من الفساد هو في صميم أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف المحددة الطموحة لتنمية وهياكل ولوية بالنسبة للمجموعات العديدة من شركائها، حيث تلزم بمكافحة الفساد في المشاريع التي يمولها البنك، وذلك في جهود ينطوي على عمل نواب الرئيس لشؤون النزاهة، وفي العام الماضي، أثبتت تحقيقا ت إدارة النزاهة في البنك - التي شملت 68 مشروعا، واستعراض 166 عقدا واتفاقيات قيمتها حوالي 818 مليون دولار - وجود 60 كيانا معاقبا.

وتعمل مجموعة البنك الدولي على المستوى القطري والإقليمي والعالمي لبناء مؤسسات قادرة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وتصميم وتنفيذ برامج لمكافحة الفساد، للوصول إلى تغيير النتائج من خلال مساعدة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على تحديد الكفاءات اللازمة لتنفيذ السياسات والممارسات التي تحسن النتائج وتبني النزاهة العامة.

وعقيمؤ تمر قمة مكافحة الفساد، مايو 2016، أكدت مجموعة البنك الدولي مجددا التزامها بمواجهة الفساد كقضية إنمائية أساسية أينما وجدت، ودعماً لنزاهة فيمؤسسات القطاع العام، كما وافقت مجموعة البنك على:

- تعزيز قدرات الزبائن في الأقطار على الوفاء بالتزاماتهم لترسيخ الشفافية والحد من الفساد؛
- تعزيز

دعمها لتنفيذ متطلبات مكافحة غسلاً لأموال واسترداد الأصول للمسروقة، وتوسيع نطاق عملها بشأن إصلاح الحزبي، والتدفقات المالية غير المشروعة، وإصلاح نظام الشراء، ومنع الرشوة كاتالفاضة من الفوز بعقود الدولة.

وقد أدرجتمجموعة البنك الدولي "الحكومة والمؤسسات" كموضوع فيالمؤسسة الدولية للتنمية (18) من أجل تركيز الاهتمام على المعلنين هذه المسألة ودعم صندوقها للبلدان الأشد فقراً، ولمعرفة المزيد من المعلومات حول تحديثات التزاممجموعة البنك الدولي بقيمة مكافحة الفساد في المملكة المتحدة.

وتتمثل المبادرات الإقليمية والعالمية للبنك العالمي في مجال مكافحة الفساد في عدد من النقاط كالاتي :

- قيادته في وضع معايير الشفافية الدولية (المبادرة العالمية بشأن الشفافية المالية، ومعايير التعاقد للأسواق المفتوحة، ومعايير الإفصاح عن الأصول)، ودعم تنفيذ الحكومة المفتوحة (من خلال أعمال الشراكة لحكومة مفتوحة) ؛
- المساعدة الفعالة في تنفيذ الشفافية والمساءلة مثل: مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (ITIE)، بنشر ماتم دفعه، شفافية مصاديد الأسماك، قوا عدم كفاية تبليغاً لأموال ؛
- المشاركة في/و الدعم للنشطللتحالفات الدولية والمنديات الإقليمية لمكافحة الفساد، مثلالتحالف الدولي ضد الفساد؛
- المشاركة في المنديات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، بما في ذلك كقرى العمال لمعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشر

ين

(G20)، وفرقة العمال المعنية بالمساءلة المالية، وفرى العمال لمعني بمكافحة الفساد التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الماليدانالاقتصادى (OCDE).

- صندوق النقد الدولي

● **هويته:** صندوق النقد الدولي¹ هو واحد من أحد المكاتب التابعة للأمم المتحدة. تم تأسيسه في جويلية 1944، بعد مؤتمر الأمم المتحدة، تأسيس "بريتون وودز" و "نيو هامبشاير"، في الولايات المتحدة الأمريكية، حينئذ أدت 44 دولة ممثلة في المؤتمر وضعا إطارا للتعاونالاقتصاديلمنعالتخفيضاتالتنافسية التيأسهمتفيالأزمةالكبريفي ثلاثينياتالقرنالماضيمناحدثمرة أخرى، ويعتبر الصندوق منظمة عالمية تضم في عضويتها 189 بلدا، ويقع المقر الرئيسي له في واشنطن العاصمة، وله مكاتب في أنحاء العالم، وتتمثل جميع البلدان الأعضاء في الصندوق في مجلسه التنفيذي، الذي يناقش آثار السياسات الاقتصادية لكل بلد على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، ويوافق على القروض التي يقدمها الصندوق لمساعدة البلدان الأعضاء على معالجة المشكلات المؤقتة التي تواجهها في ميزان المدفوعات.

● **أهدافه:** يشرف صندوق النقد الدولي على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله، أي ضماناستقرارالنظامالنقديالدولي -وبعبارة أخرى -نظامالمدفوعاتالدوليةوتبادلالعملاتالذييسمحانللبدان(ومواطنيها) بالتبادل بينهما، ويضع الصندوق ضمن أهدافه الرئيسية تشجيع استقرار أسعار الصرف وتيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتكمن رسالة الصندوق في تمكين البلدان (ومواطنيها) من شراء السلع والخدمات من بعضها البعض، وهو أمر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ورفع مستويات المعيشة، كما يحدد عددا من الأهداف متمثلة فيما يلي :

¹ كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بالصندوق النقد الدولي عد إلى :

- صندوق النقد الدولي، 2017، "التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي 2017 تشجيع النمو الاحتوائي"، ص 2.

- شوه 11 مارس 2018 <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/fre/glancef.htm>

- <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/0,contentMDK:20443773~menuPK:762246~pagePK:51123644~piPK:329829~theSitePK:676331,00.html> شوه 11 مارس 2018

- شوه 11 مارس 2018 <https://blog-montada.imf.org/2018>

- تعزيز التعاون النقدي العالمي ؛
- ضمان الاستقرار المالي ؛
- تيسير حركة التجارة الدولية ؛
- تشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار ؛
- الحد من الفقر في جميع أنحاء العالم.

● **مساعيه في مكافحة الفساد:** يهتم الصندوق بالفساد، لحماية الاستقرار الاقتصادي العالمي، وتشجيع النمو الاقتصادي القوي، والمستدام والمتوازن والاحتوائي، ويرى الصندوق أن تحقيق هذه المهمة صعبا إن لم يكن مستحيلا، في وجود فساد عميق ومؤسسي، حيث يؤدي الفساد في الأساس إلى إضعاف قدرة الحكومة على أداء وظيفتها، فهو يحد من قدرتها على تعبئة الإيرادات اللازمة، كما يشوه قرارات الإنفاق – بمعنى أن الحكومات قد تميل إلى تفضيل مشروعات تفتح الباب أمام الرشوة بدلا من المشروعات التي تولد قيمة اقتصادية واجتماعية، وهذا مضر بالنمو والفرصة الاقتصادية، ومضر بالعدالة والإنصاف، حيث يكون الفقراء هم أكبر الخاسرين من انكماش الإنفاق الاجتماعي والاستثمارات في التنمية المستدامة، كما أنه مضر بالاستقرار الاقتصادي، إذ يقترن انخفاض نسبة الدولة من الإيرادات بالهدر في الإنفاق، ليشكلا مزيجا ساما يرفع العجز بسهولة ليخرج الإنفاق عن دائرة التحكم (اضطرابات الفساد). ويمكن أن نذكر وسائل الصندوق في مكافحة الفساد كما يلي :

➤ **الرقابة من أجل الحفاظ على الاستقرار ومنع الأزمات:** النظام النقدي الدولي، فلصندوق النقد الدولي صلاحيات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي والتي تتعلق بـ : الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي (سوق العمل وتأثيراته في سياسات التوظيف والأجور الخ)، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها)، حيث يدر صندوق النقد الدولي السياسات الاقتصادية للبلدان و يقيمها؛

➤ **تقديم المشورة للبلدان الأعضاء:** بشأن اعتماد السياسات التي يمكن أن تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، ومن ثم تعجيل وتيرة النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر ؛

➤ **إتاحة التمويل بصفة مؤقتة للبلدان الأعضاء:** لمساعدتها في معالجة المشكلات المتعلقة بميزان المدفوعات في ظروف معينة، عندما لا تجد لديها ما يكفي من النقد الأجنبي بسبب تجاوز مدفوعات الخارج إيراداتها من النقد الأجنبي ؛ وتقوم السلطات الوطنية بالتعاون الوثيق مع أقسام صندوق النقد الدولي، بوضع برامج للتكيف في تمويل المؤسسات، الذي يظل مشروطا بالتنفيذ الفعال لهذه البرامج ؛

➤ **تقديم المساعدة الفنية والتدريب للبلدان بناء على طلبها:** لمساعدتها في بناء وتعزيز وضع سياساتها اللازمة لتنفيذ السياسات الاقتصادية السليمة ؛ ولا سيما في مجال اتسياسة الإدارة الضريبية، وإدارة النفقات، والسياسات النقدية وسعر الصرف، ومراقبة وتنظيم النظام المصرفي والمالية، والتشريعات والإحصاءات ؛

➤ **الشفافية:** التي يعتبرها صندوق النقد الدولي في مجالي 1. السياسة الاقتصادية؛ 2. توافر البيانات الموثوقة عن التطورات الاقتصادية والمالية كعامل مهم جدا في اتخاذ القرارات السليمة، وتسهيل الوصول لأداء اقتصاد أفضل، وعليه، يطبق الصندوق سياسات مهمة لضمان توفير معلومات مفيدة وصحيحة على نحو آني لجمهوره العالمي، حيث تساعد الشفافية الاقتصادية على تحسين أدائها، وجعلها أقل تأثرا بالآزمات، وتشجع زيادة انفتاح البلدان الأعضاء على توسيع نطاق المناقشة العامة للسياسات ودراساتها، وتعزيز مساءلة صناع السياسات، وتيسير عمل الأسواق المالية بكفاءة وسلاسة.

وتتواصل جهود الصندوق الرامية إلى تحسين فهم عملياته والمشاركة مع الجمهور على نطاق أوسع على أساس أربعة خطوط عريضة وهي : 1. شفافية برامج الرقابة والبرامج التي يدعمها الصندوق؛ 2. شفافية عملياته المالية ؛ 3. المراجعة والتقييم الخارجيو الداخلي؛ 4. الاتصالات الخارجية.

11.3. هينات مكافحة الفساد إقليميا

تم التركيز هنا على الهيئات الإقليمية التي تعني دولتنا الجزائر بشكل خاص كما يلي :

11.3.1. الهيئات الإقليمية الموجهة بشكل مباشر لمكافحة الفساد :

- المنظمة العربية لمكافحة الفساد

تعتبر المنظمة العربية لمكافحة الفساد من المنظمات المهيأة لهذا الغرض مباشرة، والتي نتناول التعرف عليها كما يلي¹ :

• **هويتها:** تعتبر المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مؤسسة أهلية (غير حكومية) مستقلة لا تسعى إلى الربح، وقد تأسست سنة 2005، وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، واتخذت مدينة "بيروت" مقراً عاماً لها، وقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم 15579 بتاريخ 13 جوان 2005، تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة، ولقد تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة من 20 - 23 سبتمبر 2004، حضره نخبة من المفكرين وأصحاب المشورة والعاملين في الحقل العام، كان ما جمعهم هو اهتمامهم بالانشغال بمسائل الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية، وذلك لتعزيز القدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية.

• **أهدافها:** تهدف المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في العالم العربي والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي، وتجتهد المنظمة من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات، لمكافحة الفساد ثقافة وممارسة، وتعميم الوعي بآثاره المدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويذكر هنا عدد من الأهداف التي تستهدفها المنظمة كالآتي :

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام ؛
- كشف التأثير السيئ للفساد على النوايا والنمساك الاجتماعي في مجال عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية ؛
- توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع ؛
- تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد ؛
- رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

- **وسائلها:** تسعى المنظمة من أجل تحقيق أهدافها إلى سبل ووسائل محددة متمثلة فيما يلي :
- جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة، وإصدار تقارير دورية حولها، ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية، والتي لها علاقة بالفساد، واقتراح أية تعديلات إيجابية على ذلك ؛
- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر نتائج ذلك وأية مقالات ودراسات أخرى مما يؤدي إلى تنمية الوعي للإدراك بالمواضيع المتعلقة بالفساد ؛
- زيارة الدول العربية والتداول مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني فيها بما يؤدي إلى التعريف بأهداف المنظمة ؛
- التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بمناهضة الفساد والتنسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد.

11.3.2. الهيئات الإقليمية الموجهة بشكل غير مباشر لمكافحة الفساد : - الاتحاد الإفريقي

- **هويته:** كانت بداية الاتحاد الإفريقي¹، حين وافقت 32 دولة أفريقية (كانت قد حققت الاستقلال في ذلك الوقت) في 25 ماي 1963 في أديس أبابا (أثيوبيا) على تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية، وانضم 21 عضواً

¹ عد إلى :

تدرجيا لتصل إلى ما مجموعه 53 دولة حتى إنشاء الإتحاد الأفريقي في عام 2002. وفي 9 يوليو 2011، أصبح جنوب السودان العضو 54 في الاتحاد الأفريقي.

وخلال تسعينات القرن الماضي، ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل منظمة الوحدة الأفريقية، حتى تتكيف مع تحديات العالم المتغيرة. وفي عام 1999، أصدر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية إعلان "سرت" الذي يدعو إلى إنشاء "اتحاد أفريقي" جديد. كانت الرؤية للإتحاد بناء على عمل منظمة الوحدة الأفريقية من خلال إنشاء الهيئة التي يمكن أن تسرع بعملية التكامل في أفريقيا، ودعم وتمكين الدول الأفريقية في الاقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعددة الجوانب التي تواجه القارة، وفي المجموع، تم عقد أربعة اجتماعات للقمة في الفترة التي تسبق الإطلاق الرسمي للاتحاد الأفريقي: قمة سرت (1999)، التي اعتمدت إعلان سرت والدعوة إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي؛ قمة "لومي" (2000)، التي اعتمدت القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛ قمة "لوساكا" (2001)، التي صاغت خريطة الطريق لتنفيذ الإتحاد الإفريقي؛ قمة "ديربان" (2002)، التي أطلقت الإتحاد الأفريقي وعقد أول قمة لرؤساء الدول والحكومات.

تم دمج عدد كبير من هياكل منظمة الوحدة الأفريقية في الإتحاد الأفريقي، وبالمثل، فإن العديد من الالتزامات الأساسية لمنظمة الوحدة الأفريقية والقرارات والأطر الإستراتيجية استمرت في صياغة سياسات الإتحاد الأفريقي، وبالرغم من أن البصمة لمنظمة الوحدة الأفريقية لا تزال قوية، إلا أن القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي والبروتوكولات انشأوا عددا كبيرا من هياكل جديدة، سواء على مستوى الأجهزة الرئيسية أو من خلال مجموعة من اللجان الفنية والفرعية الجديدة، التي تطورت العديد منها منذ عام 2002 وبعضها لا يزال قيد التطوير.

● **أهدافه:** لا بد أن أهداف الاتحاد الإفريقي تصب في أهداف منظمة الوحدة الأفريقية التي قامت بإشائه وتطويره، والتي من بينها ما يلي :

- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها ؛
- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي ؛
- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛
- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة ؛
- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد ؛
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب ؛
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية ؛

● **مساعيه في مكافحة الفساد:** يظهر من خلال مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي احتوائه على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز مبادئ العدالة والمعززة لرفض الفساد وتقويض أسسه، وبشكل أكثر دقة مساهمة منه في مجال محاربة الفساد، تم وضع اتفاقية لمنع ومكافحة الفساد في 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2006. وتنص مبادئ هذه الاتفاقية على :

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد ؛

¹ كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بالاتحاد الإفريقي عد إلى :

- [شاهد 13 مارس 2018](https://au.int/ar/historyoau-and-au2018) <https://au.int/ar/historyoau-and-au2018>
- [شاهد 13 مارس 2018](https://au.int/ar/constitutive-act) <https://au.int/ar/constitutive-act>
- [شاهد 13 مارس 2018](http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf) http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf
- [شاهد 13 مارس 2018](https://au.int/ar/treaties) <https://au.int/ar/treaties>

- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان ؛
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة ؛
- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ؛
- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

- جامعة الدول العربية

- **هويتها:** تعود فكرة إنشاء جامعة الدول العربية¹ إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، والتي تعتبر مرحلة انتقالية من مراحل تطور النظام الدولي، حيث ركزت الولايات المتحدة انتباهها نحو المناطق المجاورة للاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية والصين، فيما تركت المنطقة العربية، مؤقتا لتقع ضمن اهتمامات بريطانيا وفرنسا بخبرتيهما الطويلة في الشؤون العربية، وقد لعبت بريطانيا دورا داعمًا لتأسيس الجامعة العربية بدوافع المصالح الخاصة، وقد كان هذا الدور مكملًا ومساعدًا، ولم يكن دورًا مبادرًا، لأن السلوك السياسي البريطاني كان في الحقيقة سلوكًا معاديًا لتطوير الأصرة العربية وساعيا إلى منافستها، خاصة بامتلاك بعض الدول العربية احتياطات ضخمة من النفط ؛
- وقد اجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب) في الفترة 9/25 إلى 1944/10/7، ورجحت الاتجاه الداعي إلى وحدة الدول العربية المستقلة بما لا يمس استقلالها وسيادتها، كما استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لهذه الوحدة بـ "جامعة الدول العربية".
- واتسعت عضوية الجامعة من سبع دول عربية هي جملة الدول العربية المستقلة في أوساط الأربعينيات، وشملت فيما بعد 22 دولة عربية هي مجموع الدول الأعضاء في النظام الإقليمي العربي، وقد اجتازت عدة مراحل تطور، وعاصرت محاولات مختلفة لإعادة الهيكلة، لتحديث النظام الإقليمي العربي نفسه.
- **أدوارها:** تمكنت جامعة الدول العربية على امتداد تاريخها من القيام بأدوار أربعة رئيسية يمكن الإشارة إليها بإيجاز على النحو التالي :

- الإسهام في حصول الدول العربية على استقلالها ؛
- المشاركة في تسوية بعض المنازعات العربية – العربية ؛
- تشجيع التعاون العربي- العربي عبر مجموعة المنظمات المتخصصة التي تشكلت على مختلف المستويات داخل إطار الجامعة وخارجه، ففي إطار الجامعة، تم إنشاء منظمات (منظمة العمل العربية ؛ والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛ واتحاد إذاعات الدول العربية ؛ والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية) اتسع نشاطها ليشمل مسائل العمالة ؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ والشؤون العلمية والثقافية ؛ ووسائل الاتصال والإعلام؛
- تمثيل الدول العربية في مختلف المحافل والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والاتحاد الإفريقي، والتعاون مع هذه الأخيرة على تكوين طائفة من المؤسسات المشتركة مثل المصرف العربي للتنمية في إفريقيا، والصندوق العربي للقروض.

● مساعيها في مكافحة الفساد :

¹ كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بجامعة الدول العربية عد إلى :

- <http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx>
- <http://www.lasportal.org/ar/summits/Pages/default.aspx?Style=3&imgLib=EcnomicSummit&RID=85>
- <http://www.lasportal.org/ar/summits/Pages/ArabicAmericanSummits.aspx?Style=5&imgLib=ArabAmericanSummit&RID=44&year=2013>
- <https://carjj.org/node/4491>
- <http://dhaman.net/ar/about-dhaman/agreement/>
- <http://dhaman.net/ar/about-dhaman/ourhistory/>

تأتي مساعي جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد من خلال نشاطات مباشرة وغير مباشرة، نذكر بعضها كما يلي :

➤ الاتفاقيات :

من أهم اتفاقيات محاربة الفساد هي :

❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(2012) :تتكون من 35 مادة، وتهدف إلى :

- ✓ تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها ؛
- ✓ تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات ؛
- ✓ تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون ؛
- ✓ تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

➤ دورات القمم الاقتصادية والاجتماعية :

- ❖ **الرياض 2013** :وقد تم السعي من خلالها لتطوير العمل العربي المشترك وسد أحد النواقص الأساسية في أولويات عمل الجامعة العربية، باعتبار التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الطريق الصحيح لإرساء التكامل العربي والتضامن والعمل العربي المشترك، يسمح هذا التقدم بتأمين قدرة الأجيال القادمة على مواجهة تحديات المستقبل ؛
- ❖ **شرم الشيخ 2011** :عقدت بتاريخ 2011/1/19 بمدينة "شرم الشيخ" وهدفها التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ❖ **الكويت 2009** :دعت هذه الدورة لضرورة تأمين قدرة الأجيال القادمة على مواجهة تحديات المستقبل بوسط الأحداث السياسية.

- شبكة المنظمات العربيةANND:

بداية تعتبر شبكة المنظمات العربية من المنظمات التي تهدف للتنمية في المنطقة العربية، ومن خلال مساعيها لتحقيق هذه التنمية فهي تدعم حقوق الأفراد في جميع الميادين، وتعرض لكل ما يوقض الأمن والسلام في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، نتعرف عليها كما يلي¹ :

● **هويتها** :تعتبر شبكة للتنمية إقليمية، مدنية، ديمقراطية، مستقلة، غير حكومية، مكونة من تسعة شبكات وطنية و23 منظمة غير حكومية، تعمل في 12 دولة عربية، قد انطلق عمل الشبكة سنة 1997، بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام 2000.

تتمثل رؤية الشبكة في قيام مجتمعات مدنية فاعلة ومنتجة وديمقراطية في المنطقة العربية، لتكون مؤثرة في السياسات العامة ومنفتحة على الثقافات والمجتمعات الأخرى ومتفاعلة معها، لتصان في مجتمعاتها كرامة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار سيادة القانون ودولة المؤسسات، حيث يعمها السلام والأمن والاستقرار.

● **أهدافها** : تهدف الشبكة إلى تقوية المجتمع المدني وتمكينه وتعزيز قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في البلدان العربية، بما ينسجم مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحرية الفرد وكرامته واحترام التعددية والتوزيع العادل للثروة، والمحافظة على التراث الحضاري والثقافي في المنطقة، وتحقيق الأولويات التنموية للمجتمعات المحلية. وتحدد هنا الشبكة عددا من أهدافها مصنفة كما يلي :

¹ كل ما يأتي في هذا الجزء الخاص بشبكة المنظمات العربية ANND عد إلى :

شاهد 16 مارس 2018 <http://www.annd.org/arabic/page.php?pageId=9#sthash.cjXKrl6K.dpbs>

- دعم قدرات ودور منظمات المجتمع المدني في عمليات المدافعة والضغط في مجال صناعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية ؛
- تعزيز المساحات المتاحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في صناعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ؛
- تعزيز وتطوير المواد المعرفية المتاحة في المنطقة العربية والمتعلقة بدور المجتمع المدني.
- **برامجها في مجال التنمية ومحاربة الفساد:** تركز برامج الشبكة على الضغط والمدافعة في المجالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، وتعمل الشبكة في ثلاث مجالات أساسية :
 - السياسات التنموية في المنطقة العربية ؛
 - الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة ودور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال
 - السياسات الاقتصادية والتجارية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية ؛
 - أما على المستوى الأفقي، فتتناول الشبكة :
 - قضايا الأمن والسلام في المنطقة العربية ؛
 - تعمل الشبكة على الضغط باتجاه إصلاحات اقتصادية واجتماعية ذات فاعلية مبنية على مفاهيم التنمية المستدامة، العدالة الجندرية، والمقاربات الحقوقية.

12. مكافحة الفساد 3: إجراءات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر

12.1. أهداف الدرس :

- التعرف على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر ؛
 - التعرف على الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ؛
 - التعرف على الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛
 - التعرف على الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية، بتجريم غالبية صوره ومظاهره والتي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية (التجريم) لمكافحة الفساد الإداري، كما دعم المشرع آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية وقمعية، حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، كما أفرد سياسية عقابية جد متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه¹. وعليه، نقوم هنا بتناول مكافحة الفساد في الجزائر حسب النقاط والعناصر التي أوردتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تصف بدقة أساليب مكافحة الفساد بشكل مباشر، نختصره هنا كالآتي² :

12.2. الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر

قامت الجزائر في إطار مكافحة الفساد تعبيراً عن مشاركتها الجادة والفعالة في هذا المجال بالمصادقة على عدد من الاتفاقات الدولية والإقليمية، نذكر من بينها ما يلي :

12.2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى، المنعقد بمدينة ميريدا- المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003)، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، حيث تهدف لـ :

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع ؛
 - ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
 - تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- 12.2.2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته :** المعتمدة بـ "مابوتو" بتاريخ 11 جويلية 2003، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، والتي تتمثل أهدافها بشكل تفصيلي في :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول لأطر إفريقية لإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه علناً الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص ؛
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول لمن أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها ؛
- تنسيق مواءمة السياسات والتشريعات بين الدول لأطر أفريقية لضمان الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة ؛
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إيقاظ العقبان التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ؛
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة ؛
- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

¹حاحة، عبد العالي. 2003، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 113.

²الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 2014، "الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر"، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، ص 6 - 277.

12.2.3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

وقد وقعت عليها العديد من الدول العربية اقتناعاً بمنها بالفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية،

إذ تضع اعتباراً أن التصدي للفساد لا يقتصر دور هياكل السلطات الرسمية للدولة، وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية لمكافحة الفساد والتصدي له،

ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات، وتأكيداً

منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتبار ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء بأهداف ومبادئها جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني القضائي الأمتل للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد التي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

12.3. الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

12.3.1. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 : والذي نتناوله بشيء من التفصيل لأهميته باعتباره القانون المباشر لمكافحة الفساد والوقاية منه، كما يلي :

➤ الباب الأول : أحكام عامة

- المادة 01 : الهدف : حيث يهدف هذا القانون إلى ما يلي :

❖ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ؛

❖ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ؛

❖ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

- المادة 02: المصطلحات : وذلك بتبسيط لمفاهيم واردة في القانون مثل : الفساد، الموظف العمومي ...إلخ.

➤ الباب الثاني : التدابير الوقائية في القطاع العام

- تناولت المادة 03: التوظيف : من تقديم رعاية حين توظيف مستخدم في القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية بقواعد أخلاقية معينة ؛

- المادة 04 : التصريح بالممتلكات : وذلك

بقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلّفين بخدمة عمومية، أين يلزم الموظف العام بالتصريح بممتلكاته ؛

- المادة 05 : محتويات التصريح بالممتلكات : يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ؛

- المادة 06 : كيفية التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين السامين في الدولة ؛

- المادة 07 - 08 : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين :

بتشجيع وضع مدونات قواعد سلوكية للوظائف العمومية، والتزام الموظف العمومي بالأخبار عن ما إن تعارضت مصالحها الخاصة مع المصلحة العامة ؛

- المادة 09 : إبرام الصفقات العمومية : تحت أسس الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة ومعايير موضوعية ؛

- المادة 10 : تسيير الأموال العمومية : بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية ؛

- المادة 11 : الشفافية في التعامل مع الجمهور : بشرح العمليات الخاضعة لها ؛

- المادة 12: التدابير المتعلقة بسلوك القضاة : وذلك لتحسين سلوك القضاة ضد مخاطر الفساد ؛
- المادة 13 : فيا لقطا عا لخاص : باتخاذ تدابير لمنع ضلوع عا لقطا عا لخاص فيا لفساد، وإدراج آليات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تنتر تبعل مخالفتها ؛
- المادة 14 : معايير المحاسبة : بمساهمة معايير المحاسبة وتديق الحسابات المعمول بها فيا لقطا عا لخاص فيا لوقاية منا لفساد، بوصف لعدد من الإجراءات في هذا المجال ؛
- المادة 15 : مشاركة المجتمع المدني : بتشجيع مشاركة المجتمع المدني فيا لوقاية منا لفساد ومكافحته بتدابير معينة ؛
- المادة 15 : تدابير منعتي بيضاً لأموال : بخضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تنظيمية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كماله قيمة لنظام رقابة داخلية منشأه من كشف جميع أشكال التبييض لأموال الوفاق للتشريع والتنظيم المعمول به.
- الباب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية منا لفساد ومكافحته
- المادة 17 - 24 : إنشاء هيئة الوقاية منا لفساد ومكافحته، وكل ما يتعلق ب : النظام القانوني للهيئة؛ استقلاليتها ؛ مهامها، المعلومات والوثائق التي تزود بها، علاقتها بالسلطة القضائية؛ السر المهني فيها ؛ تقديم التقرير السنوي.
- الباب الثالث مكرر : الديوانا لمرکز يلقمع ا لفساد
- المادة 24 مكرر: تنص على إنشاء ديوان مركز يلقمع ا لفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ؛
- المادة 24 مكرر: خضوع ا لمرئ المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص ا لجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانونا لإجراء ا لجزاء.
- الباب الرابع : التجريم والعقوبات وأساليب التحري
- المادة 25 - 47: بتجريم عدد من الجرائم في إطار الفساد هي : رشوة الموظفين العموميين ؛ الامتياز ا لغير المبررة فيمجالا لصفقات العمومية؛ الرشوة فيمجالا لصفقات العمومية ؛ رشوة الموظفين العموميين ا لأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛ اختلاس ا لامتلاكات من قبل موظفي عمومى أو استعمالها علن أو غير شرعي ؛ الغدر ؛ الإعفاء والتخفيض غير القانوني فيا لضريبة أو الرسم؛ استغلال النفوذ؛ إساءة استغلالا لوظيفية؛ تعارض المصالح؛ أخذ فوائدا بصفة غير قانونية؛ عدم التصريح أو التصريحا لكاذب ا لامتلاكات؛ الإثراء غير المشروع؛ تلقي الهدايا؛ التمويل ا لخفي لأحزابا لسياسية؛ الرشوة فيا لقطا عا لخاص؛ اختلاس ا لامتلاكات فيا لقطا عا لخاص ؛ تبييض ا لعائدات ا لإجرامية ؛ الإخفاء ؛ إعاقة السير الحسن للعدالة ؛ حماية الشهود والخبراء والمبلغين ا لضحايا ؛ البلاغا لكيدي ؛ عدم إبلاغنا لجرائما : بوصف كل عملية وعقوبتها ؛
- المادة 48 : الظروف ا لمشددة : بالإشارة للجرائم ا لمرتكبة والمنصوص عليها في هذا القانون ووصف عقوبتها ؛
- المادة 49 : الإعفاء منا لعقوبات وتخفيفها : بوصف حالات الإعفاء ؛
- المادة 50 : العقوبات ا لتكميلية : في حالات الإدانة بجريمة أو أكثر منا لجرئ المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- المادة 51 : التجميد والحجز ا لمصادرة : وذلك عند ارتكاب جريمة أو أكثر منا لجرئ المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ؛
- المادة 52 : المشاركة والشروع : في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخضاعها للعقوبة ؛
- المادة 53 : مسؤولية الشخصا لا اعتباري : بمسؤولية جزائية
- المادة 54 : التقادم : بشرح عدم تقادم، حيث لا تقادم ا لدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تمت تحويلا لعائدات الجرمية إلى الخارج أو الوطن ؛
- المادة 55 : آثار الفساد : وذلك بوصف بطلان العقود إذا ما تم إثبات الفساد ؛

- المادة 56 : أساليب التحري الخاصة : ذكر هذه الأساليب بشكل يسهل جمعا لأدلة المتعلقة بالجر ائما المنصوص عليها في هذا القانون علنا نحو المناسبو بإذنا السلطة القضائية المختصة.
- الباب الخامس : التعاون الدولي واسترداد الموجودات
- المادة 57 : التعاون القضائي :
- علنا وسعنا قمكن، خاصة مع الدول لأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءا القضائية المتعلقة بالجر ائما المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- المادة 58 : منعو كشف وتحويل للعائدات الإجرامية : بوصف عدد من الالتزامات التي يجب أن تتحلى بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لمنع الفساد ؛
- المادة 59 : التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية : بوصف حالات إنشاء المصارف والمؤسسات المالية وتعاملاتها ؛
- المادة 60 : تقديم المعلومات : ما يعني تقديم المعلومات خدمة للتحقيقات الجارية في بلدان أخرى واسترجاع العائد، في إطار الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- المادة 61 : الحساب المالي المتواجدا بالخارج : بالتزام الموظفينا العموميينا الذين لهم مصلحة في حسابا بالفي بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيعا أو سلطة أخر بعد ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات تملأ تعلقة بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية وودونا لإخلاق العقوبات الجزائية المقررة ؛
- المادة 62 : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات : ما يعني الاعتراف بحملكية الممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد، منظر فالدول لأعضاء في الاتفاقية ؛
- المادة 63 : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة ؛
- المادة 64 : التجميد والحجز : بإعطاء الصلاحية للجهات القضائية أو السلطات المختصة ببناء على طلب أحد الدول لأطراف في الاتفاقية التيامر بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- المادة 65 : رفع الإجراءا التحفظية : حينما لا تقوم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب بمصادرتها ذات قيمة زهيدة ؛
- المادة 66 : طلبات التعاون الدولي لبيع المصادرة : بإرفاق الطلبات المقدمة من أحد الدول لأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب حالات معينة ؛
- المادة 67 : إجراءا التعاون الدولي من أجل المصادرة ؛
- المادة 68 : تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية ؛
- المادة 69 : التعاون الخاص :
- بتبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا للقانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها ؛
- المادة 70 : التصرف في الممتلكات المصادرة.
- الباب السادس : أحكام مختلفة وختامية
- من المادة 71 - 73.

- 12.3.2. الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- 12.3.3. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، بالإضافة للملاحق الخاصة بالتصاريح حول الممتلكات.
- 12.3.4. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

12.4. الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

12.4.1. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم :
ويحتوي على فصول كالآتي :

- **الفصل الأول :** عبارة عن أحكام عامة : من المادة 1 - 5، تصف ما هو تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ووصف عدد من المصطلحات، بالإضافة إلى تعريف الهيئة المتابعة لهاتين العمليتين.
- **الفصل الثاني:** الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب : من المادة 6 - 14، وتصف مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- **الفصل الثالث :** الاستكشاف : من المادة 15 - 24 : وذلك بوصف مهام الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الفصل الرابع :** التعاون الدولي : من المادة 25 - 30 : وهي كل ما يخص تولي الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين.
- **الفصل الخامس :** أحكام جزائية : من المادة 31 - 35 : تصف عقوبات الجزائية عن جرائم معينة.
- **الفصل السادس :** أحكام مختامية : المادة 36، 35.

12.4.2. مرسوم تنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب :
يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، وشرح بعض ما يتعلق بخلية الاستعلام المالي.

12.4.3. إعلان وبلاغ بنك الجزائر نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم :

- **تنص المادة 01** منه على : وجوب توخي المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الائتزام باليقظة. بامتلاكها كبرنامجا مكتوبا مانجا للوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.
- **الباب الأول : معرفة الزبائن والعمليات :** من المادة 02 - 07 : بالتأكيد على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض للمخاطر مرتبطة بزبائنهم وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار.
- **الباب الثاني : حفظ الوثائق :** المادة 08 : وهي كل ما يتعلق بحفظ الوثائق المتعلقة بالزبائن من قبل المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.
- **الباب الثالث : المصارف المراسلة :** المادة 09 : وذلك من خلال جمع المعلومات الكافية حول المصرفيين المراسلين من قبل المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية.
- **الباب الرابع :** أنظمة الإنذار : المادة 10، 11 : بتوفير المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أنظمة مراقبة للمعاملات خاصة المشتبه بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- **الباب الخامس :** إخطار بالشبهة : من المادة 12 - 16 : وهي كل ما يخص الإخطار من قبل المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالعمليات المشبوهة.
- **الباب السادس :** التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت تصرف : المادة 17 : بتحقيق الهيئات المالية المنصوص عليها في القانون بالتحقق من دقة معلومات حول التحويلات الإلكترونية.
- **الباب السابع :** المعلومات والتكوين : من المادة 18 - 20 : وذلك ما يخص برامج التكوين وتعيين عامل خاص بمراسلة خلية الاستعلام المالي فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية، في مجال الإخطار، والتي يجب أن يكون جميع المستخدمين على اطلاع بها.
- **الباب الثامن :** الفروع والفروع التابعة : المادة 21 : وذلك ما يخص تتبع تطبيق قصص هذا النظام من طرف فروع المصارف والمؤسسات المالية التابعة لها الموجودة في الخارج.

- **الباب التاسع: الرقابة الداخلية:** المادة 22 : وذلك بإعداد تقرير سنوي مرسل للجنة المصرفية كرقابة داخلية عن المصارف والمؤسسات المالية والمصارف المصالح المالية للبريد.
- **الباب العاشر :** دور أجهزة الرقابة الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية والمصارف المالية للبريد الجزائر : المادة 23 - 25 : وهو ما يتعلق بعمل محافظي الحسابات للكشف عن تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم. ومتابعة مفتشبي الجزائر المفوضين بالعمليات المشبوهة، وتقديم تقرير لخلية معالجة الاستعلام المالي. والحرص على معاقبة الهيئات المالية التي تقصر في ذلك.
- **الباب الحادي عشر : مكاتب الصرف :** المادة 26 : ما يخص مهام مكاتب الصرف.
- **الباب الثاني عشر : أحكام مختامية :** المادة 27 - 29 : أهمها إصدار اللجنة المصرفية وبانك الجزائر عند الاقتضاء خطوط توجيهية لضمان عودة المعلومة، من أجل الوقاية ومكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

12.5. الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد وتبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم :

- ### 12.5.1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :
- تشكلت تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يناقش تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية تسييرها، وقد تم تعديله وتتمته بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، وهي هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس لجمهورية، تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم - 06 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ومقر الهيئة كامن بمدينة الجزائر، وقد حددت مهامها كما يلي :
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ؛
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛
 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها ؛
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها ؛
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 06 - 01؛
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ؛
 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ؛
 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

- ### 12.5.2. الديوان المركزي لقمع الفساد :
- وتشكل تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 المؤرخ في 23 جوان 2014، والذي يحدد تشكيلته وتنظيمه وكيفية تسييره. ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم

ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع الديوان لدى وزير العدل وحافظ الأختام، حيث يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره، مقره الجزائر العاصمة، ويكلف الديوان بعدد من المهام نذكرها كالاتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله ؛
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة ؛
 - تطوير التعاون والتسناد مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ؛
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- 12.5.3. خلية معالجة الاستعلام المالي:** والتي تشكلت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن لإنشائها وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية :

- رقم 08 - 275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ؛
 - رقم 10 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ؛
 - رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013.
- وبموجبهم تم : إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية"، والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر.
- كلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، حيث تتولى عددا من المهام هي كالاتي :
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ؛
 - تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ؛
 - ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية ؛
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وعليه، ورغم أن المشرع قد تأخر نوعا ما في مكافحة الفساد بالنظر للتواريخ المقدمة في إطار مكافحته، حيث لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد، والمشرع وإن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون المذكور أعلاه، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها وهي ما كان يطلق عليها "بالجرائم الوظيفية" كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ...والشيء الملاحظ أن المشرع رغم إلغائه أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا، وقد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية بتوسيع نطاقها¹.

¹ أحاجة، عبد العالي. مرجع سابق، نفس الصفحة.

المحور الرابع :

نماذج تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

تعمل دول العالم اليوم جاهدة لمحاربة الفساد، باعتباره عاملا مقوضا للنهوض بالاقتصاديات، وعليه، فإنه في هذا الجزء نسلط الضوء على ثلاثة من تجارب حكومية في مكافحة الفساد، أثبتت نجاحها بشكل مثير للاهتمام مثل سنغافورة في الحد من ظاهرة الفساد، وذلك بتناول أمثلة من الدول المتقدمة ؛ دول شمال شرق آسيا ؛ ودول عربية. حيث سيتم التفصيل في عرض تجارب بعض الدول ذات الاقتصاد الناشئ مثل الصين الاتحاد الروسي والهند كأحدى الدول ذات النمو الاقتصادي الكبير مقارنة بالدول الغربية المتقدمة ؛ وبالنسبة للدول المتقدمة فقد تم تقديم أمثلة عن الدول الأكثر نجاحا في الشفافية مثل الدول الاسكندنافية (السويد، النرويج، فلندا والدانمارك)، وأمثلة عن الدول التي قد لا تعتبر مثالا في الشفافية مثل الولايات المتحدة الامريكية لكنها الدولة الرائدة للعالم من حيث التطور الاقتصادي والسياسي والتكنولوجي، بالإضافة لفرنسا. وقد قمنا بالتعرض لأهم الدول التي تسير موقع الجزائر من الدول العربية وهي تونس ؛ المغرب ؛ ومصر.

13. عرض تجربة بعض الدول المتقدمة

13.1. أهداف الدرس :

- التعرف على تجربة الدول الاسكندنافية الرائدة من خلال تنصيب "أمين المظالم" ؛
- التعرف على تجربة ال و م أ في مكافحة الفساد ؛
- التعرف على تجربة دولة فرنسا في مكافحة الفساد.

13.2. الدول الاسكندنافية (السويد، فنلندا، الدنمارك، النرويج) :

تعتبر الدول الاسكندنافية أكثر الدول التي يقل بها الفساد والسبابة في محاربة الفساد الإداري. وقد صنفت الدانمارك الثانية من حيث قلة الفساد على مستوى العالم تليها فنلندا والنرويج ثم السويد لعام 2017، حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية. وتتمثل أهم فعالية لمكافحة الفساد في الدول الاسكندنافية، في خلق منصب يدعى "أمين المظالم" (Ombudsman)، ومسؤول رسمي (موظف الدولة) يتم تعيينه بواسطة الحكومة أو البرلمان، ويعمل على تمثيل مصالح المواطنين لدى الإدارة وحمايتهم من التعسف وسوء استخدام السلطة والانحراف، بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين، والتدقيق في الإجراءات وطلب الإيضاحات والتفسيرات حول تعطل خدمات المواطنين أو عد تقديمها وصنف كآلية من آليات الرقابة والحوكمة ؛ وتعتبر السويد مهد تجربة : النموذج الاسكندنافي، ويعد أمين المظالم أهم إسهامات النظام السياسي والإداري السويدي في إثراء علوم "فن التحكم"، فقد وجدت المؤسسة والوظيفة بداية التصدي للفساد في النظام الدستوري السويدي عام 1766، وترسخ في دستور 1809، ومنها عرفت طريقها للتطبيق الى دول العالم الاسكندنافي (فنلندا 1919، الدنمارك من خلال الدستور الدنمركي 1953، ثم النرويج عام 1962) ويعتبر نظام أمين المظالم في **فنلندا** نظاما متفردا، حيث يتم تعيينه من قبل البرلمان، ويقوم بدور مشابه لوزير العدل، فرجل المظالم له سلطات تحقيق واسعة وله صلاحية النفاد إلى كافة الجهات والوثائق والأنظمة الحكومية، ويجوز له إجراء تحقیقات من قبل الشرطة، وتتمتع تفسيرات أمين المظالم القانونية بقيمة كبيرة في غياب السوابق القضائية، وبالإضافة لأمين المظالم البرلماني يوجد أيضا أمين المظالم للمساواة بين الجنسين ولحماية الأطفال ولحقوق الأقليات العرقية ولحماية المعلومات ولحماية المستهلك ؛ وفي **الدانمارك** يتم تعيين وفي الدنمارك يتم تعيين أمين المظالم بواسطة البرلمان ويقوم لتحقيق في الشكاوى المقدمة من المواطنين والمتعلقة لإدارة العامة على المستوى المركزي والمحلي، وقد تم استحداث نظام أمبودسمان للمستهلك في عام 1974، حيث تمثل دوره هو التأكد من أن الفاعلين في القطاع الخاص ملتزمين بتطبيق قوانين التسوية وحماية المستهلك، وفي حالة المخالفة يجوز له اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة ؛ وفي **النرويج** يعتمد أمين المظالم للمساواة وعدم التمييز، كما يوجد أمين المظالم البرلماني لمراقبة أعمال الجهات الإدارية والتحقيق في شكاوى المواطنين ضدها، لإضافة إلى أمين المظالم لحماية حقوق الأطفال وأمين المظالم لحماية المستهلك والذي يملك مراقبة نشاط أصحاب الأعمال

لغرض التأكد من اتفاقها مع قوانين حماية المستهلك، ويجوز له عقد مفاوضات معهم إذا ما تراءى له أن ممارستهم لا تضرب صالح المستهلك¹.

13.3. الولايات المتحدة الأمريكية :

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل دول العالم في مكافحة الفساد والرشوة حيث اتخذت إجراءات فعالة للقضاء على الفساد وأره السلبية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من دول العالم المتقدمة في مكافحة الفساد فوفقاً لمؤشر (CPI*) فإن درجة الولايات المتحدة هي 6.7 مما يدل على نجاح سياستها في التصدي للفساد الإداري والحد منه. ويرجع نجاح الولايات المتحدة إلى تبنيها عدة مبادرات شرعت في تنفيذها بدءاً منتصف التسعينات². والتي تتمثل أهمها في : 1. Act Practices Corrupt Foreign (FCPA) وهو مباداة تبنتها الولايات المتحدة، وطبقته في معاملاتها الاقتصادية مع باقي دول العالم، وبموجب هذه المبادرة يتم محاكمة أي شركة أمريكية تقوم بدفع رشوة لحكومة أية دولة أخرى تتعامل معها ؛ 2. في عام 1996 شاركة الولايات المتحدة في مؤتمر Inter – American Convention against Corruption (IACAC) لتجريم الرشاوي الدولية التي تدفع للمسؤولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية ؛ 3. في ديسمبر 1997 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية مع 34 دولة أخرى معاهدة مؤتمر OCDE لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية، وقد جرم المؤتمر كل أشكال الرشاوى المدفوعة للمسؤولين الحكوميين، كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوى للمسؤولين في حكومات الدول الأخرى ؛ تعمل الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً مع كل من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، لتشجيع المبادرات الهادفة لمكافحة الفساد وقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي: 1. الإصلاح الاقتصادي : بتحقيق الشفافية ورفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية ؛ 2. الإصلاح المالي : وذلك بخلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة ؛ استقلال القضاء ؛ وضع قانون خاص للمعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه ؛ رفع مستوى وعي وثقافة الشعب ؛ تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة³.

¹فلاق، محمد . وحدو، سميرة. 2015، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد 1، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، ص 23، 24.

²مؤشر مدركات الفساد متمثل من 10 درجات، التوجه تصاعدياً من الـ 0 نحو الـ 10 يعني الحد من الفساد، والعكس صحيح. فلاق، محمد . وحدو، سميرة. مرجع سابق، ص 22.

³المنظمة الشفافية لعالمية، "تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد"، <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/544.pdf> شوهد يوم 2018/10/11

13.4. فرنسا :

تقوم فرنسا منذ التسعينات بالعمل على مكافحة الفساد وذلك من خلال عدد من الآليات والاستراتيجيات التي تتفق فيها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نذكرها كما يلي¹:

➤ بنية ووظائف هيئات مكافحة الفساد الوقائية :

أنشأت فرنسا هيئات لمكافحة الفساد ذات ولايات وقائية محضة. وتلك الأنواع من الهيئات مسؤولة بصفة رئيسية عن تعزيز الاتساق بين جميع الهيئات الحكومية المعنية باتخاذ القرارات فيما يتصل بمنع الفساد، من خلال إرساء قاعدة معرفية سليمة بخصوص اتجاهات الفساد ومن خلال توفير الدعم المباشر للأجهزة الحكومية في وضع وتنفيذ التشريعات والممارسات ذات الصلة بالموضوع، كما إنَّ الأنشطة التدريبية والتثقيفية تشكّل أيضاً جزءاً جوهرياً، من الولايات المسندة إلى تلك الهيئات. أنشئت الدائرة المركزية لمنع الفساد في عام ١٩٩٣ باعتبارها هيئة مشتركة بين الوزارات تتبع لسلطة وزارة العدل، ويرأسها أحد كبار أعضاء الهيئة القضائية. إنَّ نطاق المسؤوليات الأساسية المنوطة بالدائرة المركزية مسؤوليات عدد من سائر هيئات منع الفساد التي تركز على المنع، مع الحرص بشدّة على جمع ونشر المعلومات عن مدى انتشار حالات الفساد وعلى إشراك طائفة عريضة من أصحاب المصلحة المعنيين في مجال الإصلاحات المناهضة للفساد، وتشمل المسؤوليات الرئيسية جمع وتحليل المعلومات اللازمة لكشف ومنع أفعال الفساد، وإسداء المشورة إلى طائفة واسعة من الوزارات الحكومية والسلطات المحلية وسائر الهيئات العمومية فيما يخص تدابير منع الفساد؛ وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية من أجل القطاعين العام والخاص، والعمل مع أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين، وخصوصاً الجامعات ومؤسسات الدراسات العليا، فيما يتعلق بالتثقيف الخاص بمكافحة الفساد.

➤ التدابير الرامية لمنح سلطات منع الفساد ما يلزم من الاستقلالية والموارد والموظفين لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بفعالية :

تسليماً بأهمية الاستقلالية، سلّطت الحكومة الفرنسية الضوء على جملة متنوعة من التدابير التي استحدثت من أجل حماية سلطات منع الفساد من أي تأثير، واشتملت تلك التدابير على الحماية القانونية من خلال آليات تشريعية دستورية، ووضع إجراءات شفافة ومستقبلية تتبع في تعيين العاملين، واستحداث تدابير لتوفير الاستقلال الذاتي المالي لتلك السلطات، من خلال الآليات التالية :

➤ دعم الاستقلالية من خلال الآليات الدستورية والتشريعية

تؤكد الحكومة الفرنسية على أنَّ الصكوك القانونية المعتمدة لإنشاء هيئات منع الفساد التابعة لها قد وضعت بقصد كفالة الاستقلالية المؤسسية والوظيفية لتلك الهيئات

¹أمانة الأمم المتحدة، 2014. "ولايات هيئة أو هيئات مكافحة الفساد المتعلقة بالمنع" (المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، ص 5، 23.

➤ دعم الاستقلالية من خلال توفير الموارد المالية الكافية

تشدد الحكومة الفرنسية على الصلة الرئيسية بين التمويل الكافي لهيئات منع الفساد ومقدرتها على التصرف باستقلالية. بخصوص مدى كفاية الموارد المالية المقدمة لهذه الهيئات، حيث تذكر فرنسا أنه في حين تستفيد الدائرة المركزية لمنع الفساد مما تتمتع به من استقلال ذاتي وظيفي جدير بالاعتبار، فإن الدائرة لا تتمتع بالاستقلالية المالية، لأن ميزانيتها ومواردها تأتي من وزارة العدل، التي تؤدي الدائرة عملها تحت سلطتها.

➤ دور هيئات منع الفساد في زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها

➤ إشراك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام في منع الفساد

أعطت هيئات منع الفساد في فرنسا دورها، حيث تؤكد فرنسا أن أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين قد أشركوا مباشرة في العمل الذي تضطلع به هذه الهيئات. وقد بذلت الدائرة المركزية لمنع الفساد جهوداً من أجل إشراك السلطات المحلية وهيئات الإدارة العمومية الإقليمية في وضع وتنفيذ السياسة العامة لمكافحة الفساد. وقد أنشئ فريق عامل مخصص لإتاحة المجال لأصحاب المصلحة من المناطق المختلفة في فرنسا لتقديم وجهات نظرهم إلى الدائرة المركزية عن مخاطر الفساد الرئيسية في الإدارات المحلية ولمناقشة التدابير الملموسة الداعمة لجهود منع الفساد في المناطق، طوّرت أيضاً الدائرة المركزية لمنع الفساد علاقات عمل قوية مع مؤسسات التعليم العالي في البلد، بما في ذلك مع هيئات التدريب المهني للعاملين في الشرطة وغيرهم من موظفي الخدمة العمومية.

➤ أنشطة التدريب والتوعية بشأن منع الفساد

وقد قامت الدائرة المركزية لمنع الفساد في فرنسا بخطوات لإذكاء الوعي لدى هيئات القطاع الخاص وتوفير التدريب لها بشأن منع الفساد. وفي إطار هذه الأنشطة، تعمل الدائرة المركزية مع ممثلي القطاع الخاص على وضع مسودة مدونة للقواعد الأخلاقية، وتعميم نظم أخلاقيات الإنذار المبكر، من أجل كشف مخاطر الفساد الرئيسية قبل وقوعها. وبغية زيادة عدد أفراد الجمهور الذين يتم الوصول إليهم من خلال هذه الأنشطة، نُظمت جلسات تدريبية بالتعاون مع المؤسسات الشريكة الرئيسية، ومنها مثلاً غرفة التجارة، والاتحاد العام لمنشآت الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، والوزارات الحكومية المعنية.

➤ التعاون بين هيئات مكافحة الفساد الوقائية دولياً

قدمت هيئات منع الفساد في فرنسا المساعدة بعضها إلى بعض بغية تعزيز عملية وضع السياسات وتنفيذها. ذكرت فرنسا أن الدائرة المركزية لمنع الفساد تلقت طلبات من عدد من هيئات مكافحة الفساد من ولايات قضائية أخرى لتوفير برامج لها للتدريب على مكافحة الفساد، وأنهتم وضع مذكرات تفاهم بشأن هذا الغرض. أبرزت فرنسا مذكرة التفاهم الموقع عليها في عام ٢٠١١ بين الدائرة المركزية لمنع الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التابعة للكاميرون، اضطلع بمقتضاها مستشار من الدائرة المركزية ببرنامج تدريبي في ياوندي بشأن أساليب التحقيق في حالات الفساد. كما نظمت الدائرة المركزية أيضاً عدداً من حلقات العمل في عام

2013 من أجل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس بشأن إدارة ومعالجة ملفات القضايا كما نظم موظفون من الدائرة المركزية حلقة دراسية في أبيجان في سبتمبر 2013 من أجل وضع خطة عمل استراتيجية لصالح فرقة مكافحة الفساد، جمعت طائفة من أصحاب المصلحة الوطنيين، كما قدمت الدائرة المركزية برنامجاً تدريبياً آخر في أبريل 2014، لموظفين رسميين في دوالا في الكاميرون، عنوانه "الأخلاقيات ومكافحة الفساد في المؤسسات المتعددة الجنسيات".

14. عرض تجارب من دول الاقتصاديات الناشئة

14.1. أهداف الدرس :

- التعرف على تجربة دولة سنغافورة في مكافحة الفساد ؛
- التعرف على تجربة دولة الصين في مكافحة الفساد ؛
- التعرف على تجربة دولة الاتحاد الروسي في مكافحة الفساد ؛
- التعرف على تجربة دولة الهند في مكافحة الفساد ؛
- التعرف على تجربة دولة هونغ كونغ في مكافحة الفساد.

يتم عرض هنا بعض تجارب دول من آسيا، والتي تعتبر دولا ذات اقتصاديات متطورة من حيث النمو، كالآتي :

14.2. سنغافورة

تحتل سنغافورة المرتبة السادسة من حيث ترتيبها في مؤشر مدركات الفساد ما يعني أنها دولة تنعم بكثير من الشفافية¹، تعد تجربة سنغافورة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد، فقد نجحت في إزالته فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فنلندا وأيسلندا والدانمارك، وبلغ مؤشر مدركات الفساد بها 7.8 و 5.8 لعامي 2012 و 2015، وتراجع إلى 4.8 عام 2017 الاجراءات التي اتبعتها الدولة مكنّتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاما من أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد².

وقد قامت الدولة بـ³:

- بتخفيض عدد القوانين والقواعد والإجراءات ؛
- تبسيط وتوضيح الإجراءات كافة بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين ؛
- رفع رواتب وأجور الموظفين العموميين حتلايلجأوا للفساد، حيث يعد راتب الوزير السنغافوري أعلى راتب وزير في العالم ؛
- حرمان أي شخص محاولا الفساد من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضال عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

¹transparency international, op. cit, p 4.

²عادل حسين، سمر. 2014، "الفساد الإداري : أسبابه ، اثاره ، وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، هيئة النزاهة لجمهورية العراق، ص 141.

³نفس المرجع السابق، 142.

14.3. الصين :

تعتبر الصين من الدول التي ينتشر فيها الفساد، وقد بلغ ترتيبها الـ 77 في مؤشرات مدركات الفساد سنة 2017¹. و7.3 سنة 2015، و9.3 سنة 2012، ولذلك فهي من الدول التي يرتفع فيها معدلات الفساد. وقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات بهدف مكافحة الفساد ومقاومته، وكانت لها تجربة جيدة تتمثل في² :

- وضع عقوبة شديدة لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرتشين ؛
- توفير الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة والفساد إلجانب العقوبة، من خلال رفع دخول المواطنين وتحسين مستوى المعيشة.

14.4. الاتحاد الروسي :

وجهت حكومة الاتحاد الروسي الانتباه الى حقوق ضحايا الفساد، سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، وأشارت الحكومة الى ان الأشخاص والكيانات الذين يصيبهم ضرر من جراء أي فعل من أفعال الفساد لهم الحق في رفع دعاوى قضائية ضد المسؤولين عن ذلك الفعل من أجل الحصول على تعويض، وفي هذا السياق، شددت الحكومة على أهمية احتجاز عائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها، ولضمان الشفافية في مكافحة الفساد، يسعى الاتحاد الروسي إلى تعزيز آليات الرقابة الاجتماعية، بما فيها تلك المتعلقة بمثلي قطاع الأعمال التجارية وقدمت الحكومة معلومات إحصائية عن قضايا مكافحة الفساد وعرضت بعض الأمثلة المتصلة بالقضايا البارزة، كما قدمت معلومات عن حماية المبلغين عن المخالفات³.

14.5. الهند :

بدأت الهند مبادرة الإصلاح ومكافحة الفساد عام 1999، فوفقا لمنظمة الشفافية العالمية فإن مؤشر CPI يوضح أن الهند درجتها هي 9.2 وفقا لتقرير عام 2005، وتعتبر الهند من البلدان التي تقطعت شوطا طويلا في عملية الإصلاح ومكافحة الفساد، حيث عانت الهند أثيرا من الفساد فيآلا من المجالات السياسية والاقتصادية، وتدني مستوى المعيشة حيث أن 25 % تقريبا من الشعب الهندي يعيشون تحت خط الفقر وفقا لإحصاءات عام 2002 . على ضوء دراسة قام بها المركز البحوث الإعلامي ((CMS) Studies Media for Center)) على عدد من الهيئات الحكومية الهندية، نجد أن 62 % من الشعب الهندي يجد أن الفساد هو ظاهرة حقيقية ومتوغلة في البلاد، وأنهم يضطرون للدفع الرشاوى للحصول على الخدمات التي يريدونها من الهيئات الحكومية تلت مسببات الفساد يمكن إزالتها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة خاصة الفصل بين مقدم الخدمة متلقيها. حيث أن استخدام التكنولوجيا سوف يؤدي إلى تحقيقا لشفافية في توصيل الخدمات الحكومية.

¹transparency international, op. cit, p 4.

²عادل حسين، سمر. مرجع سابق، ص 141.

³مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، 2016، "أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الانسان"، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والثلاثون، الأمم المتحدة، ص 3.

بدأت الهند مبادرة مكافحة الفساد استجابةً لعدد من العوامل الداخلية والخارجية ومنها: رغبة الشعب في القضاء على الفساد والمشاركة الإيجابية الفعالة، وعدم ترك هذه المهمة على عاتق الحكومة وحدها، حيث أصبح المجتمع المدني أكثر حرصاً على الحصول على المعلومات والبيانات، وتحقيق مبادئ هامة مثل: الشفافية والمسؤولية والمساءلة، خاصة في وجود التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي يسهل تبادل ونشر المعلومات. ومطالبة الحكومة بوضع آليات الإصلاح المطلوبة في المجالات المختلفة، وكذلك الرغبة السياسية في القضاء على البيروقراطية وما تسببه من فساد. وقد عملت المنظمات الأهلية غير هادفة للربح في الهند بالمشاركة مع منظمة الشفافية العالمية للقضاء على الفساد داخل البلاد وفي تعاملاتها مع الخارج، وذلك عن طريق تطبيق عدد من الأسس وهي: 1. خفض مستويات الفقر في البلاد؛ 2. تحقيق مبدأ الشفافية في القطاع التجاري؛ 3. تحقيق التنمية المستدامة؛ 4. تطبيق مبادئ الديمقراطية؛ 5. تحقيق الأمن القومي، كما قامت الهند بتوقيع معاهدة مكافحة الفساد For Initiative Corruption AntiOECD-ADB Pacific- Asia، ووفقاً لهذه المعاهدة فإن كل دولة يجب أن تقوم بوضع خطة عمل لمكافحة الفساد بحيث تشمل: 1. الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد. 2. إصلاح المجتمع المدني؛ 3. الحد من انتشار الرشوة؛ 4. تفعيل مشاركة المجتمع المدني لمكافحة الفساد؛ وتعد الهند من الدول الأعضاء في "نادي مدريد Madrid de Club" الذي يهدف إلى تحسين الحكم في الدول المختلفة، وتحقيق مزيد من الشفافية بهدف مكافحة الفساد. كما قامت الهند بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد حيث تم تحديد أهم الجوانب التي من الممكن أن يساهم فيها ومنها: 1. مساندة المجتمع المدني في مكافحته للفساد؛ 2. الإصلاح السياسي؛ 3. إنشاء هيئة لمكافحة الفساد؛ 4. عمل خطة قومية لمكافحة الفساد¹.

14.6. هونغ كونغ:

تأتي هونغ كونغ في المرتبة 13 بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد سنة 2017، وقد ارتفع المؤشر لديها من 4.5 سنة 2014 إلى 5.7 سنة 2017، نتيجة للجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفساد وأهمها، تشكيل لجنة لمحاربة الفساد بتوفير ميزانية ضخمة من ملايين الدولارات، ويعمل بها نحو أكثر من 1000 موظف يتقاضون مرتبات عالية مهمتها متابعة الفساد والقضاء عليه بكافة أشكاله².

¹ المنظمة الشفافية لعالمية، "تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد"، مرجع سابق.

² شرفي، منصف. 2018، "تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 49، منشورات جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، ص 187، 188.

15. عرض تجارب بعض الدول العربية :

15.1. أهداف الدرس :

➤ التعرف على تجربة دولة تونس في مكافحة الفساد ؛

➤ التعرف على تجربة دولة المغرب في مكافحة الفساد ؛

➤ التعرف على تجربة دولة مصر في مكافحة الفساد.

نتعرض هنا لدراسة بعض الدول التي تتقاسم مع الجزائر المكان الإقليمي من حيث انتمائها لنفس القارة الافريقية، والتي تعتبر جل دولها دولاً نامية، كالآتي :

15.2. تونس :

من أجل مواجهة آفة الفساد في تونس بشكل ناجع يتجه التمييز بين مستويين : أولاً، مواجهة الفساد بطريقة مباشرة (عن طريق الرقابة والردع والجزر، ومنظومات التبليغ) ؛ وثانياً، اعتبار الفساد نتيجة لسوء الحوكمة ومعالجة الأسباب بشكل غير مباشر (تعزيز النفاذ إلى المعلومة، تطوير الإدارة الإلكترونية، تدعيم آليات المساءلة متابعة إسداء الخدمات العمومية...)، ولبناء استراتيجية ناجعة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بد أن تتوفر ثلاث عوامل أساسية حسب المعايير الدولية والتجارب المقارنة : الأول، التزام ودعم حقيقي من الأطراف الفاعلة الرئيسية (الإرادة السياسية) ؛ ثانياً، اجراءات تتناسب مع الاحتياجات (دقة المحتوى). ثالثاً، النجاعة فياعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات (التصرف والإدارة المنضبطة)، وعلى ضوء العناصر المذكورة، واستناداً إلى مختلف الاستطلاعات والدراسات والمؤتمرات والمحادثات التي تم إجراؤها، يجب أن تتمكن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة من تحقيق ستة غايات رئيسية هي التالية : الغاية الأولى، تأكيد الإرادة السياسية في إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لدعم المسار الديمقراطي وحمايته من الانحرافات وتفعيلها ؛ الغاية الثانية، تدعيم المشاركة المجتمعية في جهود الدولة الرامية إلى إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتطويرها ؛ الغاية الثالثة، تكريس مبادئ النزاهة والشفافية لضمان حسن التصرف والتسيير في الموارد والنفقات العمومية وتعزيزها ؛ الغاية الرابعة، تدعيم آليات المساءلة والمحاسبة لفرض احترام القانون من قبل الجميع وضمان المساواة بينهم أمامه وتعزيزها ؛ الغاية الخامسة، تطوير أدوات عمل الأطراف الفاعلة وتعزيز قدراتها في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ؛ الغاية السادسة، توضيح أدوار مختلف الأطراف العمومية الفاعلة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحسين التنسيق فيما بينها¹.

¹ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2016، "الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016 - 2020"، تقرير، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تونس، ص 17.

15.3. المغرب :

تتمثل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد¹ في المملكة المغربية في هدفين استراتيجيين : 1. تحسين ثقة المواطنين وقلب موازين ؛ 2. تحسين ثقة المجتمع المدني، وذلك من خلال استهدافها لأهداف جزئية متمثلة في :

- تحسين خدمة المواطن ؛
- تطبيق الإدارة الالكترونية ؛
- الشفافية والولوج للمعلومات ؛
- تطبيق الأخلاقيات وأداب المهنة ؛
- المراقبة والمساءلة ؛
- تقوية المتابعة والعقاب ؛
- الاهتمام بالطلبيات العمومية ؛
- دعم نزاهة عالم الاعمال ؛
- التواصل والتحسيس ؛
- تعزيز التربية والتكوين.

ولتحقيق ذلك تم العمل على انجاز عدد من التدابير، والتي تناولها المغرب نهاية التسعينات من خلال الاهتمام بعدد من السياسات المتمثلة فيما يلي :

- **النزاهة، الأخلاق والحكامة الجيدة :** وتم ذلك بداية 1998 من خلال :
 - ميثاق حسن التدبير 1998 ؛
 - الرسالة الملكية الموجهة لمناظرة النزاهة سنة 1999 ؛
 - إحداث اللجنة الوطنية للنزاهة 1999 ؛
 - قانون تبرير القرارات الإدارية ؛
 - خلق المراكز الجهوية للاستثمار سنة 2002.
- **الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والتعزيز المؤسسي :** بداية من 2005 ومنها :
 - انضمام المغرب الى اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في 2007 ؛
 - احداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 2007 ؛
 - قانون تبييض الأموال 2007 ؛
 - مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية 2007 – 2013 ؛
 - إحداث وحدة معالجة المعلومة المالية 2008 ؛

¹وزارة اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، تقرير، وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية للمملكة المغربية، https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/strategie_LCC.pdf شوهذ يوم 2018/10/11

- قوانين متعلقة بالتصريح بالممتلكات.
- **التعزيز القانوني والتنظيمي** : بداية من 2010 من خلال :
 - القانون المتعلق بحماية الشهود، الضحايا والمبلغين 2011 ؛
 - تعميم مباريات الولوج إلى أسلاك الإدارة العمومية 2011 ؛
 - إحداث الأقسام المتخصصة في الجرائم المالية ؛
 - قوية مهام المفتشيات العامة للوزارات 2011 ؛
- **اعداد وتنزيل الاستراتيجية الوطنية في اطار تشاركي** : منذ 2017 :
 - إعداد، تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ودخولها حيز التنفيذ.

15.4. مصر :

- استندت مصر لاستراتيجية مكافحة الفساد في مصر والتي هدفت إلى¹ :
- الارتقاء بمستوى أداء الجهاز الحكومي والإداري للدولة وتحسين الخدمات الجماهيرية ؛
 - إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين بالجهاز الإداري للدولة ؛
 - سن وتحديث التشريعات الداعمة لمكافحة الفساد ؛
 - تطوير الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة الناجزة ؛
 - دعم الجهات المعنية بمكافحة الفساد ؛
 - الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية ؛
 - رفع مستوى الوعي الجماهيري بخطورة الفساد واهمية مكافحته وبناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ؛
 - تعزيز التعاون المحلي في مجال مكافحة الفساد ؛
 - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد ؛
 - مشاركة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- وقد كان أهم مبادئ استراتيجية مكافحة الفساد هي² :
- مبدأ سيادة القانون والفصل بين سلطات الدولة ؛

¹ اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد، 2018، " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014 – 2018"، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، القاهرة، ص 14- 16.

² نفس المرجع السابق.

- الالتزام والإدارة السياسية وهذا يشمل السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛
 - الالتزام الكامل بالتعاون والتنسيق بين كافة الأطراف المعنية الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما يضمن وحدة وتجانس تنفيذ سياسات مكافحة الفساد ؛
 - مبدأ الحوكمة الذي يلزم الحوكمة بتطبيقه باتباع مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والفاعلية والمساءلة والمحاسبة ووضع إجراءات واضحة وفعالة لتحقيق أهداف راسخة تتسم بالقدرة والمرونة على الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية ؛
 - احترام حقوق الانسان والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ؛
 - مبدأ المساءلة الذي بمقتضاه تكون سلطات الدولة مسؤولة عن القيام بواجباتها في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل وضمان فعاليتها ؛
 - الوقاية والتدخل المبكر الذي بموجبه تحظى عملية حصر فرص وقوع الفساد والقضاء عليه في الوقت المناسب ؛
 - الأولوية للمصلحة العامة بحيث يضطلع ممثلوا المؤسسات والسلطات العامة بواجب مراعاتها حتى تكون مقدمة على أي مصلحة أخرى عند القيام بواجباتهم، كما عليهم واجب الامتناع عن إتيان أي تصرف يضر بالمصلحة العامة والمال العام ؛
 - مبادئ الشفافية والشفافية بين القطاعين العام والخاص التي تراعي أهمية تعاون المجتمع المدني ومجالس الأعمال في أنشطة ملموسة وحقيقية هدف إلى معنى الفساد.
- وقد شاركت بهذه الاستراتيجية عدد من الهيئات المتمثلة في¹ :
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد، واللجنة الفرعية المنبثقة عنها ؛
 - مجلس النواب والمجالس الشبية المحلية بالمحافظات المختلفة ؛
 - الحكومة (الوزارات، الهيئات، الأجهزة التابعة) ووحدات قطاع الأعمال العام ؛
 - أجهزة منع ومكافحة الفساد وجهات انقاذ القانون ؛
 - السلطات الرقابية على المؤسسات المالية ووحدات الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية (البنك المركزي المصري، هيئة الرقابة المالية) ؛
 - المجالس القومية والجامعات والمعاهد البحثية المتخصصة ؛
 - وسائل الإعلام والمؤسسات الصحفية ؛
 - منظمات المجتمع المدني ؛
 - المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية.

¹ نفس المرجع السابق.

الخاتمة :

يتم اليوم تدريس مقياس أخلاقيات الأعمال والفساد في مناهج الاقتصاد والتسيير والتجارة والمالية والمحاسبة في الجزائر، بعد أن لم يكن لها أي أثر في المناهج القديمة، وذلك من خلال مقياس "الفساد وأخلاقيات العمل"، ولا بد كما رأينا أن لهذا أسباب مهمة معينة، حاصلة على مستوى الأعمال والاقتصاد. حيث تسببت المؤسسات الاقتصادية في العديد من جرائم الفساد وخلق مشاكل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتي حطمت الكثير من أواصر الثقة بين عالم الأعمال والمجتمع.

وكانحراف للأخلاقيات في المجالات المتعددة، يأتي الفساد الصورة المطابقة لانعدام الأخلاقيات، وبذلك يلحظ اليوم أن هناك توجهات متزايدة في المجال القمعي للفساد، بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإطلاق القوانين وإيجاد الإجراءات والهيئات لتطبيقها والقيام على نفاذها، والجزائر ليست بمعزل عن ذلك، كما تم إدراجه في المحور الأخير، فقد مددت الآليات لتطوق الفساد داخل الأنظمة العمومية لتشمل أيضا مسألة الفساد في القطاع الخاص، بعد أن كانت حكرًا على مكافحته في القطاع العام، مما يسمح بتعزيز فعالية مكافحة الفساد ومحاصرته من جميع النواحي، وهو ما يعني استرداد الثقة في المعاملات التجارية الخاصة وصورة القطاع العام لدى المواطن، وكذلك صور المؤسسات الاقتصادية لدى المجتمع.

فالיום تعود الأخلاقيات بقوة بعد الآثار السلبية للفساد في المجالين العام والخاص (تدني الوطنية، الآفات الاجتماعية والبيئية) لتتشكل في عدة مفاهيم مثل: حوكمة المؤسسات؛ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات؛ والتنمية المستدامة، كل هذه المفاهيم تهدف بشكل صريح لإعلاء ليس فقط الجانب المالي والاقتصادي للمؤسسة واقتصاد البلدان، ولكن أيضا الاهتمام بالجانب الأخلاقي ما يعني الاهتمام بالجانبين الاجتماعي والبيئي أيضا.

المراجع باللغة العربية :

1. أبو سويلم، أحمد محمود نهار. 2010، "مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان.
2. أبوبكر، ذكرى. 1965. "تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية"، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. أحمد محمود نهار، أبو سويلم. 2010، "مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان.
4. أحمد، أبو دية، 2004، "الفساد: أسبابه وطرق مكافحته"، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، القدس.
5. ألتونجي، محمد. 2011، "أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.
6. أمال، قبائلي، "الفساد الإداري ودوره في نقشي البطالة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، خلال الفترة 15-16 نوفمبر، جامعة محمد بوضياف، 2011، المسيلة.
7. أمانة الأمم المتحدة، 2014. "ولايات هيئة أو هيئات مكافحة الفساد المتعلقة بالمنع(المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة.
8. الأمم المتحدة، 2003، "الفساد لمكافحة الأمم المتحدة"، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون.
9. بخوش، مديحة. 2013، "دور إستراتيجية التعويضات في تحقيق الميزة التنافسية - دراسة ميدانية في المصارف التجارية الجزائرية"، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
10. بسبوني، اسماعيل علي اسماعيل، 2002، "أخلاق الإدارة وأداء المنظمات"، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات العراقية، أيام 27-29 يوليو.
11. بلعابد، نجا. 2012، "المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال في إطار وظيفة إدارة الإنتاج والعمليات"، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 14/15 فيفري، بشار.
12. بن منصور، عبد الله. وجلطي، غانم. 2011، "أهمية المصفاة الأخلاقية الشعبية في مناهج علم الاقتصاد الحديث"، الملتقى الدولي حول : الاقتصاد الإسلامي الواقع والآفاق ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، غرداية.
13. بوزيد، سايج. 2012، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
14. جالبريت، كينيث جون. 2000، "تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر"، ترجمة بليغ فؤاد أحمد، العدد 261، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
15. جبار، محفوظ. ومريم، عديلة. وعمر عبده، سامية. 2009، "أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفوة : بعض التطبيقات على السوق المالية الجزائرية"، الملتقى الدولي حول "الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار – عنابة، أيام 18 – 19.
16. جلدة، سليم. بطرس. 2010، "أخلاقيات الإدارة في عالم الأعمال"، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان.
17. الجبوس، عبد محمد. 2003، "الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه – رؤية قرآنية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض.
18. حاحة، عبد العالي. 2013، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
19. حسام الدين، الصيفي. 2013، "مشكلة الفساد الإداري والسياسي وسبل الوقاية منه من المنظور الإسلامي"، المجلة العربية للدراسات الإدارية والاقتصادية العدد الأول،- المركز العربي للدراسات والبحوث للسعودية.
20. الحمدي، فؤاد. محمد. حسين. 2003، "الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين المستهلكين في مصنع المنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية"، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في الفلسفة، إدارة أعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد.
21. حيرش، عيسى. 2010، "أخلاقيات الأعمال : لماذا ؟ ولماذا الآن ؟"، ملتقى حول أخلاقيات الأعمال - الغرفة التجارية – الأحساء، أفريل.
22. الخناق، سناء. عبد الكريم. 2009، "المسؤولية الأخلاقية لأصحاب المشاريع الريادية والصغيرة"، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، أيام 18 – 19، عنابة.
23. داودي، الطيب. "تقسيم العمل، اليد الخفية و الحافز الاقتصادي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
24. رزنيك، د. ديفد. 2005، "أخلاقيات العلم"، ترجمة عبد المنعم، عبد النور، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون لكويت، العدد 316، يونيو، الصفاة.
25. زريق، إيهاب. صبيح. محمد. 2001، "الإدارة الأصول والنظريات"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة.
26. شاو، وليام. هـ. 2005، "أخلاقيات منظمات الأعمال"، ترجمة الخزامي، عبد الحكم أحمد، دار الفجر، القاهرة. 7.

27. شحاتة، حسين. حسين. 2001، " ميثاق قيم وأخلاق المحاسبين الإسلام"، بحث منشور داخل كتاب الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب، نقابة التجاريين، الجيزة.
28. شرفي، منصف. 2018، "تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 49، منشورات جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة.
29. شرفي، منصف. وين تركي، عز الدين. 2012. " الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته- إشارة لتجارب بعض الدول"، ينظم الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 - 07 ماي، جامعة امحمد خيضر، بسكرة.
30. الصباغ، شوقي. محمد. ومرزوق، عبد العزيز. علي. 2013، " المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاتجاهات الوظيفية لدى العاملين : دراسة ميدانية على مصلحة الضرائب المصرية"، العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 27، عمادة البحث العلمي، الرياض.
31. صندوق النقد الدولي، 2017، "التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي 2017 تشجيع النمو الاحتوائي".
32. الطائي، حميد. 2006، "إطار مفاهيمي لأخلاقيات التسويق والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال الخدمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت شعار: (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة)، للفترة من 17-19 نيسان، جامعة الزيتونة الأهلية، عمان.
33. طريح، عادل. محمود. 2005، "الالتزام بأخلاقيات التسويق وأثره في الوضع التنافسي للشركة - وجهة نظر مدير التسويق الوطني (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية الخاصة بجمهورية مصر العربية)"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد السادس، العدد الأول.
34. الظفيري، عواد. 2004، " أخلاقيات الأعمال العربية"، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، د 619، أكتوبر، (بمصر، لم يذكر مدينة النشر).
35. عادل حسين، سمر. 2014، "الفساد الإداري : أسبابه ، اثاره ، وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته (مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، هيئة النزاهة لجمهورية العراق.
36. العايب، عبدالرحمان. وتيجاني، بالريقي. 2009، " إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة"، الملتقى الدولي حول "الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار - عنابة، أيام 18 - 19.
37. عبدالسلام محمدان، اللوح. وضيائب نعمان، السوسي. 2007، "الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جوان، غزة.
38. عبدالعالي، محمدي، 2012، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك كالحكماء من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي.
39. العكاري، عبد الرزاق. 2007، "مفارقات إصلاح الإدارة العمومية بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 72 - 73.
40. علي، أحمد. جابر. حسنين. 2011، "أخلاقيات العمل بين الدين والمجتمع"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، 481، القاهرة..
41. عياري، أمال. وخوالد، أبوبكر. 2012، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية - دراسة حالة الجزائر" مداخلة بالملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" يومي 06 - 07 ماي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
42. غادة علي عبد المنعم، موسى. 2012، " اقترابات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد"، ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد، اسطنبول، 8 - 10 جوان.
43. غادر، محمد ياسين. 2012، "محددات الحوكمة ومعاييرها"، المؤتمر العلمي الدولي : عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس.
44. فلاق، محمد . وحدو، سميرة. 2015، "دور الشفافية والمساءلة في الحج من الفساد الإداري "تجارب دولية"، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
45. قابوسة، علي. وطبيبي، حمزة. 2014، "منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، الوادي.
46. قريشي، حليلة السعدية. وقدري، شهلة. 2011، "التسويق الأخضر كاتجاه حديث لمنظمات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات الطبعة الثانية : نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، يومي 22 و 23 نوفمبر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
47. الكسب، علي إبراهيم حسين ، رشيد، ناظم حسن. 2006، " أخلاقيات الأعمال وأثرها في تفعيل محاسبة المسؤولية"، المؤتمر الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الزيتونة الأردنية حول أخلاقيات الأعمال للفترة 17 - 20 نيسان.

48. كميل، حبيب. و بولس، جان. 2010، "أخلاقيات الأعمال الإدارية والاقتصادية في عالم متغير"، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
49. لجنة الشفافية والنزاهة، 2007، " التقرير الأول"، العدد الأول، وزارة الدولة للتنمية الإدارية لمصر.
50. اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد، 2018، " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014 – 2018"، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، القاهرة.
51. محمد أحمد، حميد. 2012، " الفساد المالي والإداري في مصر"، مؤتمر الخروج من الأزمة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
52. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المصري. 1997، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت.
53. مروي محمود، عمر. 2011، " الفساد بين الفكر الاقتصادي والتطبيق"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية (لمصر)، سلسلة 25، العدد 2.
54. مساهل، ساسية. 2008. "المراجعات الفكرية للنظريات الاقتصادية الرأسمالية في ظل الأزمات الاقتصادية"، الملتقى العلمي الدولي : "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة فرجات عباس ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوروبي، سطييف.
55. مصحف القرآن الكريم.
56. مصيطفي، بشير، 2005، " الفساد الاقتصادي : مدخل إلى المفهوم والتجليات"، دراسات إقتصادية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6، الجزائر.
57. مطانيوس، مخول. وعدنان، غانم. 2009، "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، جامعة دمشق، دمشق.
58. المعاني، أحمد. اسماعيل. وعريقات، أحمد. يوسف. والصالح، أسماء. رشاد. وجرادات، ناصر. محمد. سعود. 2011، "قضايا إدارية معاصرة"، دار وائل للنشر، عمان.
59. مغاري، عبد الرحمان. وبوزيدة، حميدة. وكسري، مسعود. 2013، " الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته في الجزائر"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، س 26، العدد 2.
60. المغربل، نهال وفؤاد، ياسمين. 2008، " المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية"، ورقة عمل رقم 138، سبتمبر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة.
61. مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2016، "أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان"، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، الأمم المتحدة.
62. المنيف، إبراهيم. 1999، "تطور الفكر الإداري المعاصر"، الطبعة الثانية، أفق الإبداع، الرياض.
63. مهران، رشوان. محمد. 1998، "تطور الفكر الأخلاقي في الفلسفة الغربية"، دار أنباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
64. نائف برونوطي، سعاد. 2005، "إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.
65. نجم، نجم. عبود. 2000، " أخلاقيات الإدارة في عالم متغير"، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات، القاهرة.
66. نجم، نجم. عبود. 2006، " أخلاقيات الإدارة ومسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال"، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
67. نعمة، يونس عباس. "حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1515 – 1560)"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2014، جامعة بابل، بابل.
68. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 2014، "الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر"، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر.
69. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2016، "الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016 – 2020"، تقرير، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تونس.
70. يحيى غني، النجار. 2009، " الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 54، جامعة بغداد، بغداد.

المراجع الإلكترونية :

71. المنظمة الشفافية لعالمية، "تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد"، <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/544.pdf> شوهد يوم 2018/10/11
72. وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، تقرير، وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية للمملكة المغربية، https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/strategie_LCC.pdf شوهد يوم 2018/10/11

المراجع باللغة الأجنبية :

73. Acquier, Aurélien. et Gond, Jean-Pascal. 2005, « Aux sources de la Responsabilité Sociale de l'Entreprise. (Re) Lecture et analyse d'un ouvrage fondateur : Social Responsibilities of the Businessman d'Howard Bowen (1953) », XIV^{ème} Conférence Internationale de Management Stratégique, Pays de la Loire, Angers.
74. Alexandre Jaunait. 2010, « Ethique, morale et deontologie ». Tome 1. Fondements, principes, Editions Eres.
75. Asquin, Alain. et Marion, Stéphane. 2005. « La performance globale comme intention stratégique praticable pour le développement d'une activité artisanale », Actes du colloque AIREPME - Atelier Artisanat, Agadir, 19 mai.
76. Attila, Gbewopo, 2006, « Déterminants microéconomiques de la perception de la corruption : Une analyse économétrique sur 12 pays d'Afrique Subsaharienne », « Econometric Modelling in Africa », 11th Annual Conference of African Econometrics Society (AES), Dakar, 5 - 7 Juillet.
77. Bakhshi, Arti. Et Kumar, Kuldeep. Et Rani, Ekta. 2009, « Organizational Justice Perceptions as Predictor of Job Satisfaction and Organization Commitment », revue International Journal of Business and Management , Vol. 4, No. 9, Canadian center of science and education, Toronto.
78. Balland, Stéphane. et Bouvier, Anne-Marie. 2008, « Management des entreprises », DUNOD, Paris.
79. Banque Mondiale, 2005, « Comment élaborer et mettre en œuvre un code de bonnes pratiques de gouvernance d'entreprise ? », Guide 2, Volume 1.
80. Bartoli, Annie. et Keramidas, Olivier. Et Larat, Fabrice. Et Mazouz, Bachir. 2011, « Vers un management public éthique et performant », Revue française d'administration publique 2011/4 (n° 140), Ecole nationale d'administration (ENA).
81. Bittne, Fabrice. et Radacal, François. 2005. « L'essentiel de l'économie d'entreprise », Ellipses, Paris.
82. Bouchikhi, Aicha. et Bendiabdellah, A. 2008, « Gouvernance des entreprises publiques : Quel rôle pour l'état actionnaire », revue économie et management, "Gouvernance d'Entreprise , Éthique des Affaires et Responsabilité Sociales de l'entreprise " N° 07, Avril, faculté science économique et de gestion, université de Abou Bekr Belkaïd, Tlemcen.
83. Bourguignon, Odile. 2007, « Éthique et pratique psychologique », Mardaga.
84. Boyer, André. 2002, « L'impossible éthique des entreprises », Paris, Editions d'Organisation, paris.
85. Canard, Frédéric. 2010, « La connaissance approfondie selon E. W. Deming et la RSE », 7^{ème} congrès de l'ADERSE : RSE & innovation, La Rochelle, 24-25-26 mars.
86. Capron, Michel. et Quairel, Françoise. 2006 « Évaluer les stratégies de développement durable des entreprises : l'utopie mobilisatrice de la performance globale », Revue de l'organisation responsable, 2006/1 Vol. 1.
87. Caraty, Dominique. Et Carcanague, Eric. Et Dollet, Jérôme. Et Idelon, Olivier. Et Laronneur, Roger. 2003, « Ethique et Achats – Etude des codes de déontologie (II) », Recherche Collective – Juin, réseaux des IAE, L'Ecole Supérieure des Affaires, l'Université de Grenoble.
88. Charpateau, Olivier. 2009, « Les auditeurs face à l'éthique. Messages éthiques explicites et implicites : quelles perceptions et réactions des auditeurs de certification légale ? ». Gestion et management. Institut d'Administration des Entreprises de Paris 1 Panthéon-Sorbonne.
89. Chauveau, Alain. et Rosé, Jean-Jacques. 2003. « L'entreprise responsable », Éditions d'Organisation.
90. Chouaib, Afef. et Zaddem, Férid. 2012, « Le climat éthique au travail : pour promouvoir des relations interpersonnelles de confiance », RIMHE, Revue Interdisciplinaire sur le Management et l'Humanisme n°1 - NE - mars/avril - Ethique et Organisation.
91. Commission des communautés européenne. 2001, « Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises », livre vert, juillet, Bruxelles.

92. Darbelet, Michel. et Izard, Laurent. Et Scaramuzza, Michel. 2007, « L'essentiel sur le Management », Edition 5 ème, Alger.
93. De Bry, Françoise. 2005 « L'éthique, cœur du management», revue Ethique & Entreprise, Qualithique, différents articles, Mensuel, n°167, mai.
94. Debos, Franck. 2005, « L'impact de la dimension éthique dans la stratégie de communication de l'entreprise: la nécessité d'une communication « responsable » », revue communication & organisation, dossier « La communication des nouvelles éthiques de l'entreprise », N26 | 2005 janvier, université Michel de Montaigne, presse universitaire de Bordeaux.
95. Dejean, Frédérique. et Gond, Jean-Pascal. 2004, « La responsabilité sociétale des entreprises : enjeux stratégiques et stratégies de recherche », Finance Contrôle Stratégie – Volume 7, N° 1, mars.
96. Depret, Marc-Hubert. Et Hamdouch, Abdelillah. 2005, « Gouvernement d'entreprise et performance », Gouvernement d'entreprise. Aspects managériaux, comptables et financiers, De Boeck Supérieur, Paris.
97. Dionne-Proulx, Jacqueline, et Larochelle Gilbert, 2010, « éthique et gouvernance d'entreprise », revue « Management & Avenir », n° 32/2, Management Prospective Ed.
98. Dohou, Angèle. et Berland, Nicolas 2007, "Mesure de la performance globale des entreprises", 28ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Poitiers.
99. Dornier Raphaël et Goetschmann, Michel. Et Cothias, Vaness. 2010, « L'éthique des comportements concurrentiels: une approche perceptuelle », revue Management & Avenir, 2010 /3 n° 33, Ed. Management Prospective.
100. Durif, Fabien. Et Binette, Richard. Et Forest, Myriam. Et Vachon, Émilie. 2009, « Un code d'éthique, oui, mais comment? », revue Gestion, N°2, Vol. 34, HEC Montréal.
101. El Malki, Tarik. 2010, « Environnement des entreprises, responsabilité sociale et performance: Analyse empirique dans le cas du Maroc », thèse de doctorat en science économique, faculté des science économiques et de gestion, université de la méditerranée Aix-Marseille II, Marseille.
102. Eugène, Benoît . 2005, « Le « développement durable » », revue *Agone*, 34 | 2005, publiée avec le concours du centre national du livre, de la région Provence – Alpes – Côte d'Azur, Marseille.
103. Gilles, Simard. Et Doucet, Olivier. et Bernard, Sarah. 2005, « Pratiques en GRH et engagement des employés : le rôle de la justice », revue Relations industrielles, vol. 60, n° 2, printemps, Université Laval, Québec.
104. Guerrero, Sylvie. et Herrbach, Olivier. 2009, « La confiance organisationnelle au cœur de l'échange social : et si bien traiter ses employés était payant ? », revue Relations Industrielles / Industrial Relations, département des relations industrielles, vol 64, N°1, université laval, Québec.
105. Herault, Stéphanie. 2012, « Responsabilité Sociale de l'Entreprise et Publicité : vers une validation du statut médiateur de l'attitude envers la marque au sein de la relation entre la responsabilité sociale de l'entreprise communicante et la confiance envers la marque », Cahiers de Recherche PRISM-Sorbonne, Pôle de Recherche Interdisciplinaire en Sciences du Management, UFR de Gestion et Economie d'Entreprise, Université Paris 1, Paris.
106. Hireche, Aissa. 2007, « La confiance comme élément déterminant des transactions », revue Recherches économiques et managériales, N°1 – Juin, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Mohamed Khider, Biskra.
107. Hireche, Loréa. 2004, « L'influence de l'éthique des managers sur les comportements au travail et la performance organisationnelle : esquisse d'un modèle conceptuel », 15ème congrès de l'AGRH - La GRH mesurée, Montréal.
108. Hugues, Puel 2000, « L'activité financière au défi de l'éthique », Actes de la conférence, séminaire I.S.I.S. l'Institut de Formation Sociale, Centre Universitaire de Luxembourg, 27 avril, Luxembourg.

109. Isaac, Henri. Et Mercier, Samuel. 2000, « Ethique ou déontologie : quelles différences pour quelles conséquences managériales ? L'analyse comparative de 30 codes d'éthique et de déontologie », IXème Conférence AIMS : " Perspectives en management stratégique" 2000, Montpellier, - 24-25-26 Mai.
110. Joumard, Robert. 2009, « Le concept de gouvernance », Rapport n° LTE 0910, Institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Ministère de l'Écologie, du Développement durable et de l'Énergie, paris, novembre.
111. Jués, Jean-Paul. 2002, « Gestion des ressources, Principes et points – clés », collection HEC, Ellipses.
112. Kaptein, Muel. 2003, « The Diamond of Managerial Integrity », European Management Journal, Vol. 21, No. 1, Elsevier Science, (Great Britain).
113. Keramidis, Olivier. et al. 2010, " Éthique et durabilité : Quelle construction, quelles analyses, quelles perspectives ? », W.P. n° 880, la Journée Développement Durable de l'AIMS, Aix-en-Provence, mai.
114. Lamrani, El Mehdi. 2012 , « Éthique et gestion du résultat comptable », RIMHE, Revue Interdisciplinaire sur le Management, l'Humanisme et l'Entreprise, revue académique, n°2 - NE - mai-juin-juillet, VARIA.
115. Lenglet, Marc. 2012, « Éthique ou morale ? Réflexions sur les impasses du débat normatif dans le champ financier », revue Institut Catholique de Paris, Paris.
116. Marzucco, Laurence. Et Hansez, Isabelle. 2013, « Etude des perceptions d'équité des candidats dans une situation de sélection: influence de la justice procédurale et distributive », Revue Psychologie du travail et des Organisations – Volume 17 , N ° 1, Association Internationale de Psychologie du Travail de Langue Française.
117. Mekideche, Mustapha. 2008 « Les pratiques de gouvernance des entreprises algériennes : Entre université et spécificité », revue économie et management, "Gouvernance d'Entreprise , Éthique des Affaires et Responsabilité Sociales de l'entreprise " N° 07, Avril, faculté science économique et de gestion, université de Abou Bekr Belkaïd, Tlemcen.
118. Mercier, Samuel. 2006, « Aux origines de la Stakeholder Theory : 1916 -1950 », FARGO - Centre de recherche en Finance, ARchitecture et Gouvernance des Organisations, Cahier du FARGO, n10610 °xx, Septembre.
119. Mertz, Frédéric. 2000, « L'éthique en entreprise », Actes de la conférence, séminaire I.S.I.S. l'Institut de Formation Sociale , Centre Universitaire de Luxembourg, 27 avril, Luxembourg.
120. Mousi, Nacer. 2009, « Peter F. Drucker's view on business ethics », " مداخلة في الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات ", قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة.
121. Nillès, Jean-Jacques. 2004, « Analyse de l'éthique dans la prise de décision du manager opérationnel », Etude qualitative et proposition d'une échelle de mesure, colloque ESDS-ADERSE, Université catholique de Lyon, juin.
122. OCDE. 2004, "Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE », OCDE, Paris.
123. Pasquero, J. 2007, « Commentaire Éthique des affaires, responsabilité sociale et gouvernance sociétale : démêler l'écheveau », DOSSIER L'éthique en gestion : au-delà de la réglementation, Gestion, volume 32, numéro 1, printemps.
124. Pasquero, Jean. 2005. « La responsabilité sociale de l'entreprise comme objet des sciences de gestion : un regard historique », Tiré de : Responsabilité sociale et environnementale de l'entreprise, Presses de l'Université du Québec.
125. Pesqueux , Yvon. 2010, « Genese de la responsabilité sociale des entreprises », Séminaire doctoral Université de Laval, 15/2/2010, Québec.
126. Ricoeur, Paul. 1990, « Ethique et morale », cour, Montréal .
127. Rod Erakovich, Visiting. Et Raymon, Bruce. Et Sherman, Wyman. 2002, "Preliminary Results: A Study of the Relationship of Ethical Work Climate and Organizational Culture In Public

Organizations », Paper prepared for presentation at the American Society for Public Administration National Conference, Phoenix, Arizona - March 23-26.

128. Rubinstein, Marianne. 2008, « Approche stratégique de la responsabilité sociale des entreprises, rentes de monopole et nouvelle gouvernance d'entreprise », l'objet d'une présentation au colloque organisé par le CNAM et le CEPN, avec le concours de l'EAEPE, 23 mai, Paris.

129. Sachet -Milliat, Anne. 2005, « Développer l'éthique des salariés par des pratiques de GRH socialement responsable », 16e Conférence de l'AGRH - Paris Dauphine, 15 et 16 septembre.

130. Séguin, Francine. et Durif, Fabien. 2007, « Une stratégie éthique «chemin faisant» », revue Gestion, 2007/1 Vol. 32, dossier L'éthique en gestion : au-delà de la réglementation, HEC Montréal, Montréal.

131. SogbossiBocco, Bertrand. 2013, « La peur de mourir des consommateurs face aux risques alimentaires : Rôle perçu de l'Éthique par les dirigeants de Petites Entreprises », QUALITA, 10ème congrès International Pluridisciplinaire en Qualité et Sécurité de Fonctionnement, Compiègne (France), Session spéciale : « Qualité, Innovation, RSE/RSO : regards croisés sur une évolution du management », 20-22 Mars.

132. SogbossiBocco, Bertrand. Et OgouyomiOrobi, Raoul. 2012, « Etude de la perception éthique du dirigeant de l'entreprise informelle au Bénin », 11ème CIFEPME, congrès international francophone en entrepreneurial et PME, « Grandeur et servitudes de la recherche en Entrepreneuriat » l'Association Internationale de Recherche en Entrepreneuriat et PME (AIREPME) et l'ESC Brest Bretagne et la CCI de Brest., 23 au 26 Octobre.

133. The International Chamber of Commerce, et al. 2008, « Clean Business Is Good Business – The Business Case Against Corruption », New York.

134. Toniutti, Emmanuel. 2003, « Implication pratique de l'éthique sociale de Paul Tillich dans le management de l'entreprise », actes du XV^e Colloque International Paul Tillich : Éthique sociale et socialisme religieux, Toulouse, publié par Marc Boss, Doris Lax, Jean Richard, 2005, LIT Verlag Münster,

135. Toupiane, Tino. Raphaël. 2009, « La gouvernance : évolution, approches théoriques et critiques du concept », LucrareleSeminaruluiGeografic, revista "Dimitrie Cantemir" NR N 29, Facultatea de GeografieșiGeologie a Universității "Alexandru Ioan Cuza", Iași.

136. Tremblay, Michel. et Cloutier, Julie. et Chênevert, Denis. 2000, « L'engagement organisationnel et les comportements discrétionnaires : L'influence des pratiques de gestion des ressources humaines », Série Scientifique, CIRANO, Montréal.

137. Verdie, Pierre. 1999, « Morale, éthique, déontologie et droit », Dossier Éthique et Déontologie : implications pour les professionnels, revue Les Cahiers de l'Actif - N°276/277, Fondation La Vie au Grand Air, Mai – Juin.

138. Yves, Mény. 1995, « Corruption, politique et démocratie », N° 15, Revue Confluences Méditerranée, L'Harmattan, 15, juin.

المراجع الإلكترونية :

139. Chassaigne, André. 2013, « Michelin : 700 licenciements boursiers de trop ! », humanite, journal, 10 Juin. Publier sur <http://www.humanite.fr/andre-chassaigne/michelin-700-licenciements-boursiers-de-trop-andre-54>

140. Guilbert, Francis. « Cour sur l'éthique », un extrait de contenu d'un séminaire sur l'éthique, Université des Sciences et Technologies de Lille, Publier sur <http://www.jetudie.fr/coursenligne/w-coursethique.htm>

141. <http://arabanticorruption.org/article/23941/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9>

142. <http://dhaman.net/ar/about-dhaman/agreement/>

143. <http://dhaman.net/ar/about-dhaman/ourhistory/>

144. <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/0,,contentMDK:20443773~menuPK:762246~pagePK:51123644~piPK:329829~theSitePK:676331,00.html>
145. <http://www.albankaldawli.org/ar/about>
146. <http://www.albankaldawli.org/ar/about/history>
147. <http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership>
148. <http://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are>
149. <http://www.annd.org/arabic/page.php?pageId=9#sthash.cjXKrl6K.dpbs>
150. http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf
151. <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/fre/glancef.htm>
152. <http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx>
153. <http://www.lasportal.org/ar/summits/Pages/ArabicAmericanSummits.aspx?Style=5&imgLib=ArabAmericanSummit&RID=44&year=2013>
154. <http://www.lasportal.org/ar/summits/Pages/default.aspx?Style=3&imgLib=EcnomicSummit&RID=85>
155. <http://www.un.org/ar/events/anticorruptionday/background.shtml>
156. <http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>
157. <http://www.undp-aciac.org/arabic/governance/anticorruption.aspx>
158. <http://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/anti-corruption>
159. <http://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/anti-corruption>
160. <https://au.int/ar/constitutive-act>
161. <https://au.int/ar/historyoau-and-au>
162. <https://au.int/ar/treaties>
163. <https://blog-montada.imf.org/>
164. <https://carjj.org/node/4491>
165. https://www.transparency.org/news/feature/global_corruption_barometer_citizens_voices_from_around_the_world
166. https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017_Corruption_Perceptions_Index_Press_Release_AR
167. <https://www.transparency.org/research/gcr>
168. <https://www.transparency.org/whatwedo/nis>
169. <https://www.transparency.org/whatwedo/publications>
170. <https://www.transparency.org/whatwedo/publications/doc/wp>
171. <https://www.transparency.org/whoweare/accountability/ethics/1>
172. https://www.transparency.org/whoweare/accountability/our_charter
173. <https://www.transparency.org/whoweare/organisation>
174. https://www.transparency.org/whoweare/organisation/faqs_on_transparency_international/9#whatDoesTIDo
175. https://www.transparency.org/whoweare/organisation/mission_vision_and_values/0